

في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلني<sup>(١)</sup>. فأصبح ، بمرجع هذا النص ، الطعن بالغبن ممتنعاً في بيع عقار غير كامل الأهلية إذا اشترطت المحكمة بيعه بالمزاد العلني ، وتم البيع فعلاً بالمزاد كنص القانون أى وفقاً للإجراءات التي رسمها تقنين المرافعات في بيع عقار غير كامل الأهلية والغائب (م ٧١٢-٧١٧ مرافعات)<sup>(٢)</sup>.

ويخلص مما قدمناه أنه لا يجوز الطعن بالغبن في الأحوال الآتية : (١) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني تنفيذاً لدين<sup>(٣)</sup> . (٢) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني لعدم إمكان قسمته عيناً . (٣) إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني تنفيذاً لأمر المحكمة التي أذنت في البيع<sup>(٤)</sup>.

ويجوز الطعن بالغبن في الأحوال الآتية : (١) إذا باع ناقص الأهلية العقار بنفسه دون إذن أو إجازة ، فيكون البيع قابلاً للطعن فيه بدعوى الغبن وبدعوى الإبطال

(١) انظر آنفًا فقرة ٢١٧ في الماش.

(٢) انظر مکس ذلك الأستاذ عبد الفتاح مدبولي م ١١٢ وأذن مصوّر مصلحة منصور فقرة ٣٥ ص ٦٢ - ص ٦٣ .

وفي معنى الرأي الذي نذهب إليه تفتت محنة الشخص بأن المادة ٦١٤ مرافعات (قديم) لا توجب بيع عقار القاصر بطريق المزايدة ، ولا يتربّط البطلان على عدم اتباع هذا الطريق ، كما أن قانون الجنح الحبسية الصادر في سنة ١٩٢٥ لم يشر باتّباع الإجراءات المتصوّرة فيها في المادة المشار إليها . ولازم ذلك أن بيع عقار القاصر بالمارسة مع تصديق المجلس المحلي لا خالفة فيه للقانون ولا للادة المشار إليها . ويكون حكم النصر المذكور غير واجد الاتّباع إلا في حالة بيع عقار القاصر المأذون في بيته من الجهة المخنسة بالمزايدة ( نقض مدنى ٢٥ مابين سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النضن ١ رقم ٢٢٤ ص ٥٢٤ ) .

(٣) ويستثنى أن يكون المزاد العلني قضائياً أو إدارياً ، فإذا بيع عقار محروم بما إدارياً لاستيفاء الضريبة ، لم يجوز الطعن في البيع بالغبن ، لأنّه بيع تم بطريق المزاد العلني كنص القانون (الأستاذ عبد الفتاح مدبولي م ١١٢ ص ١١٢) .

(٤) كذلك لا يجوز الطعن بالغبن في نزع ملكية عقار مملوك لنبر كامل الأهلية للسفينة المأهولة ، بمحنة أن التموين غير كاف وأنه ينطوي على غبن فاحش : فالضرس أن صاحب المثار المتزوج ملكيته قد طرق السبل القانونية التي فتحها له القانون بحمل التموين عادلاً لا ينطوي على غبن (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٨٧٨ ص ٥٨٦ - جوسران ٢ فقرة ١٠٥٢ ص ٥٥١ - الأستاذ أسد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٤٧١) .

معاً (١) . (٢) إذا باع الأب مال ولده فيها لازيد قيمته على ثلاثة جنيه ، إذ لا يحتاج في هذه الحالة إلى الحصول على إذن من المحكمة (٤) . (٣) إذا باع الوالى أو الرضى أو النفي مال المحجر بعد الحصول على إذن من المحكمة وبعد أن أخذت المحكمة رأى الخبير ، ولكن دون أن يكون البيع حاصلاً بالرداد العلنى لعدم اشتراط

(١) فإذا أجاز القاصر البيع بعد بلوغ سن الرشد ، زال سبب الإبطال وبنسب البن ، فيجوز له حينئذ أن يطعن في البيع بالبن . وتحتفظ مصلحته في ذلك إذا نزلت قيمة المقار المبيع وقت الطعن بالبن بما كانت وقت البيع ، فإن هو طعن بالإبطال استرد عقاراً قد تكون قيمته أقل مما كانت وقت البيع بأكثر من الحمس . فتكتون له إذن مصلحة في أن يطعن بالبن دون الإبطال حتى يستشكل أربعة أحاسيس قيمة المقار وقت البيع ، فيكتب من دعوى البن أكثر مما يكتب من دعوى الإبطال . مثل ذلك أن تكون قيمة المقار وقت البيع سهانة ، فيبيحه القاصر بثلاثة . بلغ من الرشد ، وقد نزلت قيمة المقار إلى أربعة سهانة ، كانت إجازة البيع واستشكال أربعة أحاسيس قيمة المقار وقت البيع بدعوى البن خيراً للبان من إبطال البيع واسترداد المقار مع رد نهنه . ذلك أنه في الحال الأول يكتب مائة وثمانين ، وهو المقدار الذي يستشكل به أربعة أحاسيس قيمة المقار . أما في الحال الثانية فيستلزم عقاراً قيمته وقت استرداده أربعة سهانة ، ويرد المتن وهو سهانة ، فالفرق الذي يكتب هو مائة فقط .

وتقول المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى في هذا الصدد ، وكان نظام المجالس الحسية إذ ذاك قائماً ، ما يأتى : « هذا ويلاحظ أن نظام المجالس الحسية يمنع في أحوال كثيرة من تطبيق هذه الأحكام ، فإن بيع عقار القاصر والمحجر عليه يمكن عادة بقرار من المجلس الحسى بعد اتخاذ الإجراءات الالزامية لمنع البن ، على أن البن يتمسّر وقوته بالرغم من ذلك ، كما إذا باع القاصر عقاره بشىء بخس دون ارجوع إلى المجلس الحسى . فيكون البيع قابلاً للطبلان من جهة ، وقابللاً للطعن عليه بالبن من جهة أخرى . وقد يحيى القاصر البيع بعد بلوغ سن الرشد ، ثم يطعن فيه بالبن إذا كانت له مصلحة في ذلك . وتحتفظ المصلحة إذا نزلت قيمة المقار المبيع وقت الطعن بالبن بما كانت وقت البيع ، بحيث تكون تكلة الشن التي يحصل عليها من وراء الطعن بالبن خيراً لمن استرداد المقار إذا هو طعن في البيع بالطلبلان » (مجموعة الأعمال التشريعية ٤ ص ٤٠ - ٤١) .

وقد ثفت محكمة استئناف مصر بأن بياع ولو مال القاصر بغير ناشئ يعطى الحق في طلب تكلة الشن لا في طلب طبلان له ، أما إذا باشر القاصر البيع بنفسه فيكون له الحق عند وجبره أى التفاصيل في رفع إحدى دعويين ، هما دعوى طبلان انصراف لعدم الأهلية ودعوى تكلة الشن (٤) أكتوبر سنة ١٩٢٥ المنسوبة إلى رسية ٢٦ رقم ١١٧) .

وسع ذلك فقد ثفت محكمة الاستئناف الروطية بأنه يجوز الطعن بالبن في عقد وقع من حل محل القاصر نرعايا في التعامل معه ، أما إذا صدر البيع من القاصر نفسه فإن القاصر يجوز له طلب تكلة هذا البيع نعم ، ملية (٤) ٢٤ يناير سنة ١٩١١ الحقوق ٢٧ ص ٦٧) .

(٤) الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٢٥ ص ١٧٥ - ١٧٦ - الأستاذ عبد المنعم الدراجي - ١٠٣ ص ٢٢٣ .

المحكمة ذلك . فتفقىء فى هذه الحالة الأجرة غبنزيد على الخمس ، وذلت بالترفم من رأى الخير الذى وافق على البيع ، وبالرغم من أن المحكمة كانت تحكم رفض الإذن إذا كان الغبن زيزد على خمس القيمة .

ولا يمنع من الطعن فى البيع بالغبن أن يكون البيع احتيالاً ، إذ يجوز أن يداخن الغبن البيع الاحتيالى . فإذا بيع عقار محجور عليه باراد مررت مدى حياته وكان هذا الإبراد لا يزيد على ربع العقار ، فماهى دلائل جدى ولكنه ثمن بخس ، وقد لحق البائع منه بغير فاحش ، فيجوز الطعن فى البيع بالغبن (١) .

## ٢٢٢ - الشرط الرابع - التمر بغل ونهاية المقام المبهم

وشت البيع بأكثر منخمس : وإن كان لا يكتفى فاحتى إلا إذا زادت قيمة الماء المبيع وقت البيع على ثمنه بأكثر من خمس الشيئه . أما إذا بيع العقار بشئن هو أربعة أخماس قيمته وقت البيع أو بشئن أكثر من ذلك ، فلا محل للطعن فى البيع بدعوى الغبن . وتفق هنا عند رقم محدود لا تتعاده ، وهذا الرقم مأخوذ من الفقه الإسلامي فقيه أن التبرع الفاحش هو ما يزيد على الخمس ، ومن ثم كان معيار التبرع موضعاً مختلفاً الاستخلاف ، فان معياره (٢)

كما قدمنا .

---

(١) انظر آنفًا فقرة ٢١ في الماش — كذلك إذا كان العقار المبيع هو حق انتفاع مدى حياة المستضع أو حق رقبة الفصل عن حق انتفاع مدى حياة المستضع ، فإن هذا بيع احتيال ولكن يجوز أن يدخله الغبن ( انظر في تطور هذه الماده في النساء ، فتنرى واتهامه إلى إنزاله هذا المبدأ بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٣٩ : وانظر كولان ركابيان ٤ فقرة ٤٠٥٢ — أسيكلوبيدى : الوز ولفظ vente فقرة ٤٨٩ — فقرة ٤٩٧ — الاستاذ عبد الناصر البرادى فقرة ٣٥ ص ٦١ — ص ٦٢ — الاستاذ إسماعيل غانم ص ٥٨ — الدكتور توفيق فرج في نظرية الاستخلاف رسالة من الاسكندرية سنة ١٩٥٧ ص ٢٦٠ — ص ٢٧٢ — وقارن الاستاذين نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٤٧٧ ) .

(٢) فلا يشترط في الغبن أن تكون إرادة المفروض مبيبة ، بل يصح أن يكون مثل بيبة من أمره غير مضمون عليه وتفاعل مختاراً بهذا الغبن للغافل . أما في الاستخلاف فلا بد أن يكون قد استدل في المفروض عليه الغبن أو هواء الماجع .  
ومن ذلك نرى أن دعوى الغبن ترجع في طبيعتها لا إلى عيب في الإرادة ولا إلى نفس =

والعبرة في تقييم العقار، لحساب مقدار ما وقع من غبن ، بوقت البيع<sup>(١)</sup> ، لا بوقت الطعن بالغبن . فإذا كانت قيمة العقار أقلًاً وبيع بسبعينه ، كان هناك غبن يزيد على خمس قيمة العقار وقت البيع . ومن ثم يجوز الطعن في هذا البيع بالغبن ، واستكمال المائة التي يقل بها الثمن عن أربعة أخماس القيمة ، حتى لو نزلت قيمة العقار وقت الطعن بالغبن إلى سبعينه فأصبح الثمن مساوياً لقيمة العقار وقت رفع الدعوى .

وكذلك العبرة بالثمن الذي يستحقه صاحب العقار المبيع ، ولا تدخل المصاريفات فهي لا تعود على صاحب العقار بفائدة<sup>(٢)</sup> .

### ب - ما يترتب من الأثر على تحقق النبن الفاحش

٢٢٣ - دعوى نكلة الثمن : ليس النبن سبباً من أسباب إبطال البيع وإنما هو سبب لتكللة الثمن<sup>(٢)</sup> . ذلك أن المشرع لا يسمح بأن يباع عقار غير كامل الأهلية بأقل من أربعة أخماس قيمته ، فإذا بيع بأقل من ذلك

---

ـ في الأهمية ولا إل تخلف السبب جزئياً ولا إلى مستولبة تصريحية ، وإنما ترجع إلى نكرة التعادل ما بين البيع والثمن ، ولذلك جاء الكلام فيما بعد التكلم في تكثير الثمن ، وهكذا فعل التقى المدن الجديدة . والقانون عندما يتطلب هذا للتعادل في حالة القاصر والمحجور لا يتسامح إلا في يسير لا يزيد على خمس القيمة ، ولذلك كان النبن الفاحش عيناً في المقد ذاته أى في التعادل ما بين البيع والثمن (الأستاذ عبد المنعم البرداوي فقرة ١٥٢ - وقارن الأستاذ جيل الشرقاوي ص ٤٧ - ص ١٩) .

(١) كذلك إذا كان البيع إنما وقع تنفيذاً لوعد سابق بالبيع ذكر في الثمن ، فالعبرة بقيمة العقار وقت ظهور رغبة المعقود له ، وبالبيع في شراء العقار ، فإذا في هذا الوقت يتم البيع . ولا يمتد بوقت الوعد بالبيع ، وقد زتفق قيمة العقار أو تنفسها كما قد تتغير قيمة المصلحة ، والاعتبار في كل ذلك إنما يكون بالوقت الذي يتم فيه البيع أى عند ظهور رغبة المعقود له الشراء ١٤٠ روبل وريبيه وهمال ١٠ فقرة (٢٤٤) .

(٢) بـ. ل وريبيه وهمال ١٠ فقرة (٢٤٣ ص ٢٤٣) .  
(٣) سنوار وطى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ المحامى ٤ رقم ١/١٨١ ص ١٥٠ - استئناف مختلط ٣٠ مايول سنة ١٩٥٧ ص ٣٠٩ .

لم يبطل البيع ، ولكن يمكنه أن يصل إلى أربعة أخواته (١) . وبذلك يتحقق غرض المشرع من أن غير كامل الأهلية لا ينبع في أكثر من الخمس ، وهو المقدار الذي يتغابن فيه الناس عادة . ولا يكون العين سبباً في إبطال البيع ، إلا إذا كان نتيجة غلط أو تدليس (٢) .

والذى يرفع الدعوى هو صاحب العقار البيع ، بنفسه أو بورثته من بعده أو بواسطة ولبه . رفعها بنفسه عند بلوغه من الرشد وإجازته للبيع إذا كان هو الذى باشره . فإذا مات قبل بلوغه من الرشد أو بعد بلوغه هذه السن قبل تقادم دعوى العين ، رفعها ورثته من بعده (٢) . ويرفعها ولها نيابة عنه إذا كان هو لا زال قاصراً ، سواء باشر القاصر البيع بنفسه أو باشره عنه الولى بعد إذن المحكمة (١) . وترفع الدعوى على المشتري أو ورثته ، لأن تكلة العين الزراة في ذمة المشتري (٠) . وترفع أمام المحكمة التي يوجد في دائتها موطن المشتري ، لأنها دعوى بحق شخصى (١) . وعلى المدعى ، أى صاحب العقار

---

(١) فإذا كان العين إيراداً مرتباً لدى الحياة ، فترت تكلة العين وقتاً لحساب المنجع في شركات التأمين ( بلانيول وريبير وهامل ١٠ ص ٣٠٢ هاش ٢ ) . ولم ينص التقنين المدنى المصرى ، كما نص التقنين الشانى الفرنسي ( م ١٩٨٢ ) ، على أن البائع المطالبة أيضاً بفوائد تكلة العين بالسر القانونى من وقت المطالبةقضائية بتكلة العين . فلابد من اتباع التزاعد العامة فى مصر ، فلا تسكن المطالبة القضائية بتكلة العين لاستحقاق الفوائد بالسر القانونى ، بل لابد من المطالبة القضائية بالفوائد ذاتها .

(٢) استئناف مختلط ٤ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦٨ - ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ م ٢٣ ص ١٥٥ - ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٢١ .

(٠) والدعوى لانتزعاً ، فإذا ندد الورثة وجب أن ينفروا جميعاً على رفعها ( بلانيول وهامل ١٠ فقرة ٢١٠ ص ٢٩١ ) .

(٤) استئناف مصر ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ١١٧ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٧٤ ص ١١٥ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٣٦ ص ٦٣ - وقارن الأستاذين أحد نجيب الملائى وحامد رك فقرة ٤٧٤ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٢٥ ص ١٧٤ - الأستاذ محمد كامل مرسى فقرة ١١١ .

(٥) وإذا أخذ شفيع العقار بالشقة ، حل محل المشتري في الالتزام بتكلة العين ، ورمت السعوى عليه ( الأستاذ أنور سلطان فقرة ٦٥ ص ٨٦ ) .

(٦) أما فى غرنا فهى دعوى فسخ ينفاداها المشتري بتكلة العين ، ومن ثم فهى دعوى مختلفة ( بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٢٧ ص ٤٨٤ ) .

المبيع ، أن ثبت حقه في تكلة المُثُن ، فثبتت أن قيمة العقار وقت البيع تزيد على المُثُن بأكثر من خمس القيمة ، وله أن يطلب تعين خبير لتقدير قيمة العقار وقت البيع . فإذا أثبت ذلك ، حكم القاضى على المشتري بتكلته المُثُن إلى أن يبلغ أربعة أخاس قيمة العقار وقت البيع . ولصاحب العقار لمن ينفذ بهذا الحكم على جميع أموال المشتري ، وبدخل في ذلك العقار المبيع ذاته ، لأن الحق شخصى في ذمة المشتري كما قدمنا فجميع أمراته ضامنة للوفاء به . بل إن تكلة المُثُن - وهي جزء من المُثُن - تكون مكفولة أيضاً بحق امتياز البائع على العقار المبيع (١) . فإذا بقى العقار في ملك المشتري ، فإن البائع يماله من حق امتياز يتقدم فيه على سائر دانى المشتري ويستوفى حقه قبلهم من ثمن هذا العقار . أما إذا تصرف فيه المشتري ، معاوضة أو تبرعاً ، فللباائع أن يتبعه في بد الغير بحق امتيازه إذا كان قد قيده قبل شهر التصرف الصادر من المشتري .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٦ مدنى ، كما رأينا ، على أن «تنقطع بالقادم دعوى تكلة المُثُن بسبب الدين إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع» . وقد جعل التقنين المدنى الجديد مدة التقادم ثلاثة سنوات - وكان التقنين المدنى السابق يجعلها سنتين (٢) حتى ينتهي التشريع في دعوى الابطال مع دعوى تكلة المُثُن (٢) . فإذا كان صاحب العقار المبيع صبياً ، فإوليه أن يرفع دعوى تكلة المُثُن طوال المدة التي ينتهي فيها الصبي غير كامل الأهلية ، حتى إذا بلغ من الرشد فله هو أن يرفع دعوى تكلة المُثُن في خلال الثلاث السنوات التي تلي بلوغه هذه السن . فإن مات قبل انقضاء الثلاث سنوات ، كان لورثته رفع الدعوى في المدة الباقيه .

(١) ويجب شهر حق الامتياز من طريق قيد تكبيل يأخذ مرتبته من وقت القيد (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى ص ١١٥) .

(٢) فإذا كانت دعوى الدين قد تقادمت بستين قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وهو يوم تقادم التقنين الجديد ، فإنها تسقط . أما إذا كانت مدة السنتين لم تنتهي في هذا اليوم ، سبست لحكام التقنين الجديد وأكملت مدة التقادم إلى ثلاثة سنوات .

(٣) المذكورة الإيضاحية الشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحفيرية ٤ ص ٣٩ - وانظر آنفًا فقرة ٢١٧ في الماش .

وإن مات قبل بلوغه سن الرشد ، فللورثة رفع الدعوى في خلال ثلاث سنوات من وقت موته . والمدة مدة تقادم لامدة سقوط ، فبرد عليها من أسباب الانقطاع ما يرد على سائر مدد التقادم . ولكنها لا توقف ، لأن التقادم الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات لا يرد عليه الوقف بسبب عدم توافر الأهلية ولو لم يكن للدائن نائب يمثله ( م ٢/٣٨٢ مدنى ) . أما إذا كان صاحب العقار محجوراً عليه ، فإنه يكون للقيم أن يرفع دعوى تكملة المثلث طوال مدة الحجر . فان مات صاحب العقار وهو لا يزال محجوراً عليه ، فللورثة رفع الدعوى في خلال ثلاث سنوات من وقت موته . وإذا رفع الحجر كان لصاحب العقار نفسه أو لورثته من بعده رفع الدعوى في خلال الثلاث سنوات التي تلي رفع الحجر على النحو الذي تقدم في شأن القاصر ( ١ ) .

وقد قلمنا أن دعوى تكملة المثلث قد يقترب بها دعوى إبطال البيع لتفصيل الأهلية ( ٢ ) . ودعوى الإبطال هذه تسقط هي أيضاً بالتقادم إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من وقت موت البائع ، فدة التقادم واحدة لكل من الدعويين .

## ٢٢٤ - دعوى التفسخ : ولصاحب العقار المبيع إذا لم يدفع له المشتري تكملة المثلث بعد الحكم بها عليه ، أن يطلب أيضاً فسخ البيع ، شأنه في ذلك

( ١ ) وتقول المذكورة الإيساصية للشرع التهدي في هذا الصدد : « وتسقط الدعوى بثلاث سنوات من وقت الأهلية الكاملة أو من وقت وفاة غير كامل الأهلية ، وتنقض الورثة في هذه الحالة إلى الورثة ، ولا يوقف التقادم حتى لو كان بين الورثة من هو غير كامل الأهلية ولم يكن له نائب شرعى » ( جموعة الأعمال التعصيرية ٤ ص ٤٠ ) .

ويلاحظ أنه إذا بلغ البائع سن الرشد أو انهى الحجر فبدأ سريان مدة الثلاث سنوات ، فإن هذه المدة لا توقف ولو حجر في خلالها على البائع ، لأن الوقف لا يرد عليه كما سبق الفول ( الأستاذان تلميذه نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٤٧٦ ) .

ويجوز بعد أن يستكمل البائع أهلية أن ينزل عن دعوى تكملة المثلث وعن دعوى الإبطال . أما وهو لا يزال غير كامل الأهلية ، فلا يجوز له ذلك ، بل لا يجوز ذلك أيضاً لفرل ولا لسمكة ( الأستاذان أحمد نجيب الملالي وحامد زكي فقرة ٤٧٣ ) .

( ٢ ) أما دعوى الاستقلال فتعلن لتكامل الأهلية ، إذ أن غير كامل الأهلية ليس في حاجة إليها ومنه ما هو أثوى منها وهي دعوى الإبطال ( فارن الأستاذ جبل الشرقاوى ص ٤٧ ) ( م ٢٦ - الوسيط ج ٤ )

شأن كل باائع لم يستوف المثلث بأكمله<sup>(١)</sup>. فإذا فسخ البيع ، استرد البائع العقار ورد ما قبضه من المثلث ، ولكن له أن يطلب الحكم على المشتري بتعريض<sup>(٢)</sup> .

ويسترد البائع العقار بعد الفسخ من تحت يد المشتري . فإذا كان المشتري قد نصرف في العقار معاوضة أو تبرعاً ، فإن المتصرف إليه إذا كان حسن النية – وحسن النية مفروض فيه<sup>(٣)</sup> – لا يصيغ ضرر من دعوى الفسخ . ذلك أن دعوى تكلفة المثلث وما ينبع عنها من دعوى الفسخ لا تلحق ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عيناً على العقار المبيع (م ٢٤٢٦ مدنى)<sup>(٤)</sup> . ومن ثم لا يستطيع البائع أن يسترد العقار من تحت يد الغير حسن النية ، ولا يحق له إلا الرجوع بالتعريض على المشتري<sup>(٥)</sup> . فإذا استطاع البائع أن يثبت سوء نية الغير أى أن يثبت أن الغير كان يعلم وقت تعامله مع المشتري بقيام دعوى تكلفة المثلث ، جاز له بعد فسخ البيع أن يسترد العقار من تحت يد الغير سبيء النية .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « فإذا حكم بالتكلف ، ولم يدفعها البائع ، جاز فسخ البيع – لا إبطاله – تطبيقاً لقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠) . ولصاحب العقار المبيع كذلك أن يمتنع من تسليم المبيع إلى المشتري ، إذا كان لم يسلمه إليه ، وذلك إلى أن يسترق تكلفة المثلث ، وهذا هو الدفع بعد تنفيذ العقد .

(٢) فإذا كانت قيمة العقار قد نزلت إلى أقل من أربعة أخماسها ، واسترد البائع العقار ، كان له أن يطلب تعريضاً هو الفرق بين أربعة أخماس قيمة العقار وقت البيع وفيته بعد التزول . (٣) ولكنه يعتبر سبيء النية من وقت أن يسجل البائع عريضة دعوى الفسخ ، فإذا لم يكن المتصرف إليه قد شهّر حقه البيئي – ملكية أو حق ارتفاع أو حق رهن أو حق انتصاص أو غير ذلك – قبل تسجيل عريضة دعوى الفسخ ، سرى الفسخ في حقه . أما إذا كان قد شهّر حقه قبل تسجيل عريضة دعوى الفسخ ، فلا يسرى في حقه الفسخ إذا كان حسن النية ، فإن كان سبيء النية سرى الفسخ في حقه .

(٤) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٠ .

(٥) ولا يمكن في التعريض باستثناء المثلث إلى أربعة أخماس قيمة المبيع ، بل يطلب قيمة المبيع كاملاً إذا كانت هذه القيمة لم تنزل . ذلك أن البائع بعد الحصول على حكم بفسخ البيع ، انتقل حقه من استئثار المثلث إلى استرداد المبيع ذاته ، فإن تمثّل عليه الاسترداد بفعل المشتري وجب حل هذا تعريض كامل أى دفع قيمة المبيع (قارن الأستاذ عبد المتميم البراءى فقرة ١٥٥) .

وغيرى من البيان أن دعوى الفسخ مستقلة عن دعوى تكملة المثلث ، وإن كانت تقام نتيجة لها (١) . فلا تسلط دعوى الفسخ إلا بانقضاء حبس عشرة سنة من وقت قيام سبب الفسخ أى من وقت امتناع المشتري عن دفع تكملة المثلث ، وهذا بخلاف دعوى تكملة المثلث فإنها تسقط بثلاث سنوات على التفصيل الذى قدمناه .

---

(١) وفي القانون الفرنسي ، كما رأينا ، يطلب البائع فسخ البيع ، فيستطيع المشتري أن يختارى الفسخ بتكلفة المثلث . فالبائع في القانون الفرنسي يبدأ بدعوى الفسخ ، وينتهي بتكلفة المثلث . أما البائع في القانون المصري فيبدأ بدعوى تكملة المثلث ، وينتهي بالفسخ .

## الفصل الثاني

### الآثار التي تترتب على البيع

٢٢٥ — **قطبيين الفوائد العامة:** البيع عقد ملزم للجانبين ، فالآثار التي تترتب عليه هي التزامات في جانب البائع والتزامات مقابلة في جانب المشتري (١). ونبحث هنا التزامات البائع ، ثم التزامات المشتري (٢).

(١) فإذا لم يتم أحد النبایین بالتزاماته ، جاز لآخر وفقاً لقواعد العادة ، ففسخ البيع . وجائز له أيضاً حبس المبيع إذا كان هو البائع ، أو حبس المتن إذا كان هو المشتري . وبالنوع حق اختيار محل المبيع يكفل له اختياره المتن بأكمله ، وجعل بعده منه الكلام في خرق الامتياز .

(٢) ويلاحظ أنه في تفسير التزامات كل من البائع والمشتري ترى القاعدة التي تتفقى بأن يكون التفسير لمصلحة الملتزم ، فيكون تفسير التزامات البائع لمصلحة البائع وتفسير التزامات المشتري لمصلحة المشتري . وقد قضت المادة ١٦٠٢ من التقنين المدنى الفرنسي بأن التفسير يكون دانماً لصالحة المشتري ، وقد اعتبر القضاة الفرنسي هدا النص استثناء فلم يتلوس في تطبيقه ، وفصره على الشروط المألوفة في المبایعات ، أما الشروط غير المألوفة التي تمهد بها البائع فته لمصلحته (بودري وسيينا فقرة ٢٨٣ — فقرة ٢٨٤ — فقرة ٢٨٥ — وانظر آنفًا فقرة ٢٤) .

وقد كان القضاة المختلط يفسر البيع لمصلحة المشتري إذا تطرق الشك إلى بيان الشيء المبيع مع أن هذا داخل في التزامات البائع فكان ينبغي أن يفسر لمصلحته لا لمصلحة المشتري . وكان هذا القضاء يستند في ذلك إلى أن البائع أدرى بالشيء المبيع ، فإذا لم يبيّن بياناً كائناً فهو المقص وفر الشك فيه . (استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ص ٢٢ — ١٩ يناير سنة ١٩١١ م ص ١١٩ — ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ص ٥٥ — ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ص ٥٦) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأنه إذا أخذ المشتري محل عائقه قيمة الرهن الذي يشنل العين المباعة ، فالفارق بين قيمة الرهن المعنوية والقيمة المسأة في هذه البيع يفيده منها المشتري لأن الشرط يضر لصالحه (استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٠١ م ص ١٢ — ٣٦٢) . وكان القضاة المختلط يجرى بذلك على حكم نفس التقنين المدنى الفرنسي ، مع أن نفس المادة ١٦٠٢ من هذا التقنين لا تنقل في التقنين المدنى المختلط . على أن محكمة الاستئناف المختلطة قضت مع ذلك في حكم لها بأن القواعد العامة هي لاتى ترى في تفسير التزامات كل من البائع والمشتري ، فالشك في المتن يفسر لمصلحة المشتري والشك في المبيع يفسر لمصلحة البائع (استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩١٤ م ص ٢٦ — ٣٥٥) .

وقد قضت محكمة النقض أخيراً بأنه متى تبين أن محكمة الموضوع قد فسرت شروط البيع في =

# الفرع الأول

## الالتزامات البائع

٢٣٦ — **الالتزامات أربعة** : يتلزم البائع بموجب عقد البيع ذاته دون حاجة إلى اتفاق خاص ، بالالتزامات أربعة : (١) نقل ملكية المبيع إلى المشتري (٢) تسليم المبيع له (٣) ضمان التعرض والاستحقاق (٤) ضمان العبروب الخمسة (٥).

### المبحث الأول

#### نقل ملكية المبيع

٢٢٧ — **المفهوم بالبيع — نظر النصوص الفاندرية** : قدمنا (٦) أن المبيع قد يكون حق ملكية وهو الغالب ، وقد يكون حقاً عيناً آخر متفرعاً من حق الملكية كحق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق وحق الحكر ، كما يكون حقاً شخصياً فيسمى البيع عندئذ بحالة الحق ، بل قد يكون المبيع حقاً معنوياً كحقوق المؤلف والملكية التأدية والملكية الصناعية .

= خصوص تعبيد كية المبيع نسبةً إلى أنها لم تخرج به عن حد حل عبارتها على ما يمكن أن تعمله ، ودعت حكمها في هذا الخصوص بما يزيده من اعتبارات معقولة ، فإن ذلك مما يدخل في السلطة الفاندرية لـ *ملكة الموضع التي لا رؤنة* لـ *ملكة التقضي* عليها (نشر مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ بمصرحة أحکام التقضي ٩ رقم ٢٩ ص ٢٢٢).

(١) وقد أورد تقدير الموجبات والمتعدد البنائي النصوص المتعلقة بانتقال ملكية المبيع في فصل خاص ، ثم أورد بعد ذلك سائر الالتزامات البائع ، بعد أن جمع على غرار التقين المدى الفرنسى بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان الميرب الخمسة تحت عبارة « ضمان المبيع » ، « ضمان المبيع » ، « نص في المادة ٤٠١ م. (أنظر أيضاً المادة ١٦٠٣ مدنى فرنسي) على ما يأتى : « هل البائع واجبه أساساً : أولاً . تسليم المبيع . - ثانياً . ضمان المبيع . »

(٢) أنظر آنفـاً فقرة ١٠١ .

وفي جميع هذه الأحوال ينقل البيع الحق كا هو ، بمقداره وخصائصه ، من البائع إلى المشتري طبقاً للقواعد والإجراءات التي قررها القانون . فيبيع الدار بترتب عليه نقل ملكية الدار إلى المشتري ، وببيع حق الانتفاع بترتب عليه نفاذ حق الانتفاع (أو ملكية حق الانتفاع) ، وببيع الحق الشخصي بترتب عليه نقل ملكية الحق الشخصي ، وببيع حق المأذن بترتب عليه نقل ملكية حق المأذن ، وهكذا . وهذا هو الذي نعنيه بـ نقل ملكية المبيع .

وقد نظم التقنين المدني نقل الملكية بالحقوق العينية الأخرى في نصوص متفرقة، هي المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٧ مدنى والمواد ٢٨ إلى ٤٣٠ مدنى والمواد ٩٣٢ إلى ٩٣٤ مدنى ، وسنعرض لهذه النصوص فيما يلي . أما نقل الحق الشخصي – وهذه هي حالة الحق – فقد عرض له التقنين المدني في المواد ٣٠٣ إلى ٣٤٤ مدنى ، وقد سبق بحث حالة الحق في الجزء الثالث من الوسيط فنسنبعدها من بحثنا هنا . وكذلك نستبعد نقل الملكية المعنوية كحقوق المؤلف أنها قرائب خاصة أشارت إليها المادة ٨٦ مدنى إذ تقول : « الحقوق التي تزد على شيء غير مادي تنظمها قرائب خاصة » .

فيبي إذن للبحث نقل حق الملكية والحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن الملكية ، وذلك عن طريق عقد البيع . وهذه هي الحقوق التي نعنيها بـ بلفظ « المبيع » ، فإذا قلنا نقل الملكية في المنقول أو في العقار ، قصدنا بذلك نقل الملكية في منقول أو عقار ، أو الحقوق المترتبة عن حق الملكية ونكون واقعة على منقول أو عقار . وعلى هذا الوجه نبحث ما يأتي : (١) نقل الملكية بوجه عام (٢) نقل الملكية في المنقول (٣) نقل الملكية بالعذر .

## المطلب الأول

### نقل الملكية بوجه عام

٢٢٨ - سائل ثالث : لم يكن البيع في القديم يولد التزاماً بـ نقل الملكية ، فلم يكن عيناً نافلاً للملكية . ولكنه تطور بعد ذلك تدرجياً ، حتى أصبح بـ نقل الملكية فبحث في هذا الصدد سائل ثالثاً : (١) التطور التاريخي

للبيع كعند ناقل للملكية (٢) تحيل معنى نقل الملكية (٣) ما ينضمه الالتزام بنقل الملكية وما يترتب على نقل الملكية فعلاً.

## ٦١ - التطور التاريخي لأنّ كمقد ناقل للملكية

٢٢٩ - البيع في القانون الروماني : كان البيع في القانون الروماني عقلاً لا ينقل الملكية بذاته ، بل الذي كان ينقل الملكية هو وضع من الأوضاع المادية المعروفة في هذا القانون : الإشهاد (mancipatio) أو التنازل القضائي (usucapio) أو القبض (jure in cessio) أو التقادم (traditio).

بل لم يكن البيع يرتب في ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية ، وكان كل ما يتلزم به البائع مجرد البيع - مالم يوجد شرط صريح في العقد يتلزم بنقل الملكية - هو أن ينقل إلى المشتري حيازة هادئة بموجبها يضع بهذه على البيع كمالك دون أن يتعرض له أحد دون أن يتعرض له البائع نفسه . فكان البائع ، إلى جانب التزامه بنقل هذه الحيازة ، يتلزم أيضاً بضمان التعرض الصادر من جهة هو أو الصادر من أجنبي . وكان هذا يعبر كافياً لتحقيق الغرض الذي يستهدفه البيع ، فا دام المشتري واسعاً بهذه على البيع بحوزه حيازة هادئة ، وينتفع به بجميع الطرق انتشروة ، دون أن يتعرض له أحد في ذلك ، فما عليه إلا تكون مالكاً وقد حرى في يده جميع الميزات التي يتواхماها من كسب هذه الملكية . وكان يترتب على ذلك أن البائع في القانون الروماني يصبح أن يستبقى الملكية عنده دون أن ينقلها إلى المشتري ، والضمان الذي يكفل تسلّم المشتري بغيره هو التزام البائع بعدم التعرض له . بل كان يترتب على ذلك أن الشخص كان يستطيع بيع ملك غيره ، وكان بيع ملك الغير صحيحاً ما دام البائع ، دون أن يكون مالكاً ، قادرًا على نقل حيازة البيع إلى المشتري على النحو الذي أسلفناه ، وقدرًا في الوقت ذاته على منع أي عمل يكدر على المشتري حيازته إذ هو ضامن له التعرض والاستحقاق كما سبق القول .

على أن البيع في القانون الروماني ، إذا كان لا يتلزم بنقل الملكية ، كان من طبيعته نقلها . والدليل على ذلك أمران : (أولهما) أنه كان يجوز للمشتري

أن يشترط في عقد البيع على البائع أن ينقل له ملكية المبيع ، وكان هذا الشرط صحيحاً لأنه ينافي مع طبيعة البيع ، وعند ذلك كان على البائع أن ينقل ملكية المبيع للمشتري ولا يننصر على نقل الخيازة المادلة . (والأمر الثاني) أنه كان لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري إلا ينقل له ملكية المبيع ، فهذا إنما ينافي مع طبيعة البيع ، ومن ثم كان غير جائز (١) .

### ٣٣٠ - البيع في القانون الفرنسي القديم : وانقلت أحكام

القانون الروماني في هذا الصدد إلى القانون الفرنسي القديم ، فكان البيع لا ينقل الملكية ولا يرتب التزاماً بنقلها . وبين من طرق نقل الملكية ، وهي الأوضاع المادية التي كانت مائدة في القانون الروماني ، القبض وحده ، بعد أن اختفى الإشهاد والتنازل القضائي . فكان البيع في القانون الفرنسي القديم ينقل إلى المشتري حيازة هادفة على أساس أنه مالك ، ولم تكن الملكية تنتقل إليه إلا بالقبض ، ومن ثم كان بيع ملك الغير صحيحاً في هذا القانون . وبين القانون الفرنسي القديم على هذا الحو إلى آخر مراحله ، حتى أن بوتييه ، وهو الفقيه الذي ختم عهود القانون الفرنسي القديم ، لم يدخل في عريف البيع أنه ينقل الملكية إلى المشتري (٢) .

على أن تطور القانون الفرنسي القديم طوال مراحله أدى إلى أن يكون البيع

(١) والسبب في أن القانون الروماني لم يكن يجعل البيع ناقلاً للملكية أن حق الملك كان مقصوراً على المواطن الروماني . ولما ألمت صرورات التطور التعامل مع غير المواطنين الرومانيين ، ورجب التوفيق بين هذه الضرورات وبين التراعي القانونية العتيقة ، جعل أمر بيع مقصوراً على تمكين المشتري من الاستفادة بالبيع ، وبهذا تيسر التعامل مع غير المواطنين الرومانيين (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٠٨) .

(٢) فقد عرف بوتييه "بيع على التحر الآتي" : البيع عند بموجبه يتلزم أحد المتعاقدين ، وهو البائع ، نحو المتضاد الآخر أن ينقل إليه شيئاً يحوزه كمالك faire avoir une chose librement à titre de propriétaire une chose ويلتزم المتعاقد الآخر ، وهو المشتري ، في مقابل ذلك أن يدفع الثمن (بوتييه في عقد البيع فقرة ١) ، ويقول بوتييه ، في تعلقه على هذا التعريف ، إن البائع يتلزم بتسلیم الشيء وبضمانته التعرض والاستحقاق ، ولكنه لا يتلزم بتنقل الملكية فلا إلى المشتري (بوتييه في البيع فقرة ١ - وانظر بودري وسيينا فقرة ٦ ص ٩) .

سبلا غير مباشر لنقل الملكية ، لا لأنه كان برتب الزاماً بـ نقل الملكية ، بل لأن التعامل قد جرى على أن تنتقل الملكية إلى المشتري بالقبض . ثم ألف الناس أن يجعلوا هذا القبض أمراً صورياً ، فكانوا يكتبون في بياعاتهم أن القبض قد تم ( clause de dessaisine-saisine , vest et devest ) فكان من وراء هذا القبض الصوري أن تنتقل الملكية إلى المشتري ، والمنروف أنها انتقلت بالقبض ، الواقع أنها انتقلت بذكر حصول القبض في العقد . هل أن ذكر حصول القبض مالبث أن أصبح هو أيضاً شرطاً مألوفاً ( clause de style ) في عقد البيع .

**٢٣١ - البيع في الفقه الاسمي :** وقد جاوز الفقه الإسلامي هذه المرحلة التي وصل إليها القانون الفرنسي القديم ، فجعل الملك بـ نقل بالعقد مباشرة ، وبصبح المشتري للمتار أو للمتقول مالكاً للبيع بمجرد العقد . وقد جاء في البدائع<sup>(١)</sup> : « وأما بيان صفة الحكم فله صفتان .. الثانية الماول ، وهو ثبوت الملك في البدلين الحال ، لأنه تمليلك بتسليك ، وهو إيجاب الملك من الجانين الحال ، فيقتضي ثبوت الملك في البدلين الحال . بخلاف البيع بشرط الخبراء ، لأن الخبراء يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع وقوعه تمليلك الحال . وبخلاف البيع الفاسد ، فإن ثبوت الملك فيه موقف على القبض ، فيصير تمليلك عندك » . ويبين من هذا النص أن العقد ذاته هو الذي ينقل الملك ، وفي ذلك يختلف التصور في الفقه الإسلامي عنه في الفقه اللاتيني . ففي الفقه الإسلامي ينتقل الملك بالعقد ، أما في الفقه اللاتيني فالعقد ينشيء الزاماً بـ نقل الملك ويتم تنفيذه هذا الالتزام فوراً بمجرد نشرته فينطلق الملك ولكن تنفيذه للالتزام لا يحكم العقد .

وقد كان مقتضى انتقال الملك إلى المشتري بالبيع في الفقه الإسلامي أن يملك المشتري التصرف في البيع بمجرد البيع ، حتى قبل القبض . وهذا هو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> ، أما عند الشافعية والحنابلة فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في البيع

(١) جزء ٥ ص ٢٤٣ .

(٢) بداية المجهود لابن رشد ٢ ص ١٣٥ .

قبل قبضه سراًه كان منقولاً بأثر عقاراً<sup>(١)</sup> . وأما عند الحنفية فلا يجوز للمشتري التصرف في المثلث قبل قبضه إذ يجوز أن يتلف نيل القبض فيبطل البيع بذلك ويؤدي إلى العود بالمشتري الجديد ، ويجوز التصرف في العقار قبل قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن هلاك العقار غير محتمل<sup>(٢)</sup> .

وخلص ما تقام أن الملك ينتقل بالبيع في الفقه الإسلامي ، ولكن القبض يزيد نقل الملك تأكيداً ، فهو الذي يطلق بد المشتري في التصرف في أكثر المذاهب على مارأينا .

## ٢٣٣ - البيع في الفتاوى الحديثة - الفتاوى الفرنسية والفتاوى

الصري : ولا رأى وانصر تفنين نابليون إلى أين انتهى التطور في القانون الفرنسي القديم على النحو الذي أسلفناه ، خطروا آخر مرحلة من مراحل هذا التطور ، فجعلوا البيع ذاته ناقلاً للملكية إذ يرتب في ذمة البائع التزاماً بتنهاها إلى المشتري . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٨٢ من التفنين المدني الفرنسي لا تزال تحمل أثر القانون الفرنسي القديم<sup>(٢)</sup> ، إلا أن سائر الصور في هذا التفنين فاضلة في أن البيع أصبح ذاته ناقلاً للملكية . من ذلك المادة ١٥٨٣ مدنى فرنسي وهي تقول : . . . يكسب المشتري من البائع قانوناً ملكية المبيع ، بمجرد اتفاقهما

(١) ويدركون لتلليل ذلك أسباباً مختلفة : منها أن انتقال ملك المبيع إلى المشتري لا يتأكد إلا بالقبض ، فإذا تأكد بالقبض استطاع المشتري أن يتصرف فيه . ومنها أن المبيع قبل القبض يكون في ضمان البائع لا في ضمان المشتري ، ولا يجوز للمشتري أن يبيع ما ليس في ضمانه . ومنها أن المشتري الذي يبيع ما لم يقبض لا يمكن قادرًا على التسليم ، فلا يجوز له أن يبيع المبيع حتى يقبضه ليكون قادرًا على تسليمه . انظر الأم للشافعى جزء ٣ ص ٦٠ - فتاوى ابن تيمية ٤ ص ٧٤ - ص ٧٥ .

(٢) خنصر الطحاوى ص ٨٤ - ص ٨٥ .

(٣) إذ تعرف انتي على الوجه الآف : البيع اتفاق بموجبه يتلزم أحد المتعاقدين بتسليم المبيع ، ويلتزم المتعاقد الآخر بدفع ثمنه . وهذا هو الأصل الفرنسي للنص :

Art. 1582 : La vente est une convention par laquelle l'un s'oblige à livrer une chose, et l'autre à la payer.

هل المبيع والثمن ، ولو كان المبيع لم يسلم . الثمن لم يدفع (١) .

وجاءت نصوص التقين المدني المصري - القديم والجديد - صريحة في أن البائع يتلزم بنقل منكية المبيع إلى المشتري (٢) .

ومن ثم صار بيع ملك الغير لا ينلأه مع طبيعة البيع بعد أن أصبح البيع ناقلاً الملكية ، فجاءت النصوص صريحة في بطلان بيع ملك الغير في كل من التقين المدني الفرنسي والتقين المدني المصري ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً .

## ٦٢ - نحيليل معنى نقل الملكية

٢٣٣ - الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية فعمد : عب التمييز بين زرائب البيع لالتزام بنقل الملكية وبين تنفيذ هذا الالتزام بنقل الملكية فعلاً ، وإن كان الالتزام بنقل الملكية يتم تنفيذه كقاعدة عامة فوراً بمجرد نشره . على أنه قد يسبق تنفيذ الالتزام بنقل الملكية أعمال تمهيدية يتلزم بها البائع ، ولا بد على كل حال من توافر شروط معينة حتى يتم نقل الملكية فعلاً . فإذا قام البائع بما هي أى يكون ضرورياً من الأعمال التمهيدية لنقل الملكية ، وتواترت الشروط الواجبة لنقلها ، انتقلت فعلاً من البائع إلى المشتري بحكم القانون وقد كسبها المشتري بعقد البيع .

---

(١) وهذا هو الأصل الفرنسي للنص :

Art. 1583 : ... la propriété est acquise de droit à l'acheteur à l'égard du vendeur, dès qu'on est convenu de la chose et du prix, quoique la chose n'ait pas encore été livrée ni le prix payé.

وانظر أيضاً المادتين ٧١١ و ١١٢٨ من التقين المدني الفرنسي ، وانظر الأعمال التجريبية للتقين المدني الفرنسي وهي تصرح بأن هذا التقين جمل البيع ينقل ملكية المبيع من تلقاء نفسه (بردرى وسينيا فقرة ٨ - فقرة ١٠) . وهذا لا يعني من أن تكون هناك إجراءات تلابس عقد البيع لينقل الملكية ، إما بالنسبة إلى الغير ، أو حتى فيما بين المتعاقدين . تسجيل عقد البيع في العقار ضروري في القانون المصري : لا فحسب لنقل الملكية في حق الغير ، بل أيضاً لنقلها فيما بين المتعاقدين .

(٢) فنصت المادة ٣٠٠ / ٢٣٥ من التقين المدني السابق على أن « البيع عند يتلزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء آخر في مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما » . ونصت المادة ١٨ من التقين المدني الجديد على أن « البيع عند يتلزم به البائع أن ينقل المشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى » .

فتكم إذن في القاعدة التي تفضي بأن الالتزام بنقل الملكية يتم تفيذه فوراً بحكم القانون ، وفي الزام البائع بالأعمال التمهيدية الفررودية لنقل الملكية ، وفي الشروط الراحب توافرها لنقل الملكية فعلاً .

### ٢٣٤ - الالتزام بنقل الملكية يتم تفيذه فوراً بحكم القانون :

جرى للتنين المدني المصري على تقابل التوانين الالاتينية في الطريقة التي بموجبها ينتقل البيع الملكية إلى المشتري . فالبيع ينشأ أولاً الالتزام في جانب البائع بنقل الملكية البيع إلى المشتري ، ثم يتم تفيذه هذا الالتزام فوراً بحكم القانون ، إذا توفرت الشروط المطلوبة ، فتشمل الملكية فعلاً إلى المشتري . فيبدو أن نقل الملكية كان أثراً مباشراً لعقد البيع ، ولكن نقل الملكية من ناحية الصناعة التفبية ليس إلا تفيذاً للالتزام بنقلها ، والأثر المباشر لعقد البيع هو إنشاء هذا الالتزام .

فالقاعدة إذن أن الالتزام بنقل الملكية بنقل الملكية من نقاء نفسه متى قام البائع بما عسى أن يكون ضرورياً من الأعمال التمهيدية لنقلها ، ومن توافرت الشروط الراجحة لذلك . وهذا ما ذكرته المادة ٢٠٤ مدنى إذ تقول : « الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينفل من نقاء نفسه هذا الحق إذا كان محلاً الالتزام شيئاً معييناً باذناته يملكه المتزام ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . ثم أكدته المادة ٩٣٢ مدنى وأحالت على النص السالف الذكر إذ تقول : « تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المقول والمثار بالعقد ، متى ورد على محل ملوكه لمنتصرف طبقاً للمادة ٢٠٤ ، وذلك مع مراعاة النصوص الآتية » (١) .

وقد سبق أن عالجنا هذه المسألة في الجزء الثاني من الوسيط (٢)؛ فكتبنا ما يأتى : « وبالاحظ أن التنين الجديد سار على النظرية التقليدية من أن نقل

(١) وقد نصت المادة ٣٩٣ من تندين المرجيات والمفرد البنائي على ما يأتى : « إن بيع المثار أو الحقائق العينية المترتبة على أي عقار لا يمكن له معمول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري » . ونصت المادة ٣٩٤ من نفس التندين ما يأتى : « إن المشتري يكتسب هنا ملكية البيع إذا كان عيناً معييناً عندما يصبح لبيع تاماً بالاتفاق المتعاقدين ، ما لم يكن ثمة نفس قانون مختلف كالنص الوارد في المادة السابقة . ويكون الأمر كما تقدم حتى في الحالتين الآتتين : أولاً - إذا كان التسليم أو دفع الثمن مربوطاً بأجل . ثانياً - إذا كان البيع منعقد على شرط الإلقاء » .

(٢) فقرة ٤١٦ .

الملكية يسبقه التزام بنقلها ، وهذا الالتزام يتم تنفيذه . نقاء نفسه فتنقل الملكية إلى <sup>إلا</sup> حكم القانون ، وينقضى الالتزام بنقل الملكية بمجرد نشره . وهذا الوضع بقية تختلفت عن تفاصيل القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم ، حيث كانت الملكية لا تنتقل بالعقد <sup>»</sup> . ثم كتبنا في احاشية <sup>«</sup> وبذهب بنكا ز Bonnecase إلى أنه لا يوجد اليوم ما يمنع من القول <sup>إذ العقد ذاته ينقل الملكية</sup> دون افتراض التزام مرهون بسبق نقل الملكية ، وينقصى بمجرد أن ينشأ . وبمعنى الوصول إلى هذه النتيجة انقول بأن المعتد حرث المزارع فجعله ينقل الملكية ، وبذلك يكون القانون لا العقد هو الذي رتب الأمر : أنظر التصرف القانوني والواقعة القانونية دروس الدكتوراه للمؤلف ص ٧٧ . على أنه في بلد تتبع نظام السجل العقاري Livre Foncier يبرز التباين بين الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية بالفعل : فالعتد لا ينقل الملكية بنفسه . ينتصر على إنشاء التزام بنقلها ، أما نقل الملكية بالفعل فلا يتم إلا بتسجيل المعتد في السجل العقاري . وفي فترة الانتهاء التي تجتازها مصر اليوم إلى نظام <sup>الـ</sup> السجل العقاري يبرز أعلاً هذا الفرق بين الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية باس ، فالعنيد يبني التزاماً بنقل الملكية ، ولا تنتقل الملكية إلا بالتسبيح <sup>»</sup> .

قلنا إنه قد توحد أنواعاً ضرورية بلزام الائتمان <sup>ـ</sup> به تمهيداً لنقل الملكية ، وهناك شروط يجب توافرها حتى يتم تنفيذ الالتزام بنقل الملكية فوراً حكم القانون فتنقل الملكية فعلاً إلى المشتري ، مما هي هذه الأعمال؟ وما هي هذه الشروط <sup>»</sup>

**٢٣٥ - التزام الائتمان بالأشغال الخيرية الضرورية لنقل الملكية - نهى فابن ربي :** تنص المادة ٤٢٨ من التقنين المدني على أنه <sup>ـ</sup> بلزام الائتمان أن يقوم بما هو ضروري لشن الحق المبيع إلى المشتري ، وأن

(١) فارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الله فتحي نمرة ١١ ص ١٥ - ص ١٦ وفتراة ٨٠ ص ١٢١ .

ـ سـ عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسراً<sup>(١)</sup> .

فقد تكرر هناك أعمال ضرورية ، إيجابية أو سلبية ، لا بد أن يقوم بها البائع أو يكتفى عنها حتى يمكن أن ينتقل الحق المبيع<sup>(٢)</sup> إلى المشتري . ونورد المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أمثلة لهذه الأعمال فنقول : قد بطلب من البائع أن يقوم بأعمال مادية ، إيجابية أو سلبية ، من شأنها أن يجعل نقل الملكية متيسراً . من ذلك تقديم الشهادات اللازمة للتسجيل ، وتصديق البائع - إمضاءه تمهيداً لتسجيل العقد ، وشطب التكاليف المقررة على العين قبل البيع ، وفرز المثلثات ، والامتناع عن النصرف في العين تصرفًا بضر بالمشتري<sup>(٣)</sup> . وقد كان المشروع التمهيدي يشمل على نص هو المادة ٥٧٣ من هذا المشروع ، وكان يجري على الرجاء الآتي : يلزم البائع أن يزود المشتري بالبيانات الفرورية عن الشيء المبيع ، وأن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا الشيء . ووراء في المذكورة الإيضاحية للمشروع

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٨ من المشروع التمهيدي مل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجدي . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤١ من المشروع同 . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٤٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٢ - ص ٤٣) .  
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدنى السابق ، ولكن حكمه كان معمولاً به دون نص لا تتفادى مع القراءة العامة .

ويقابل في التقينات المدنية المرتبطة الأخرى : في التقين المدنى السوري المادة ٣٩٦ (مطابقة) ، وفي التقين المدنى اليبى المادة ٤١٧ (مطابقة) ، وفي التقين المدنى العراقي المادة ٤٣٥ (مطابقة) ، ولا مقابل لها في تقين المرتجبات والمقدود للبناء ولكن الحكم متافق مع القراءة العامة في القانون المدني . انظر في القانون المدني السوري الأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٨٩ - فقرة ٩٠ ، وفي القانون المدني العراقي الأستاذ جباس حين الصراف فقرة ٢٩٨ - فقرة ٢٩٩ .

(٢) وتنقل المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في عبارة « الحق المبيع » : « وهذه عبارة عامة لا تقتصر على نقل الملكية ، بل تشمل أي حق عيني أو شخصي يقع على البيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣) . ويدعى أن التزام البائع بأن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق يقصد به أن يفرم بما هو ضروري من جانبها ، ولا شأن له بما يجب على المشتري أن يقرم به لنقل الملك (قارن الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي ص ٢٢٩ هاشم ١) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٣ .

التمهيدى في صدد هذا النص : « وعلل البائع أن يزود المشتري بالبيانات الضرورية عن الشيء المبيع ، كان بين له حدود العين المبعة وما عليها من حقوق وتكليف : وعليه أن يقدم له الأوراق والمستندات المتعلقة بالبيع كمستندات الملكية والعقود المتعلقة بالبيع ويكون من شأنها أن تسرى في حق المشتري وصورة من المستندات التي يستقيها لتضمنها حقوقاً أخرى غير حق المشتري(١) ». وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة لأنها مستفادة من القواعد العامة(٢) .

ويتبين مما قدمناه أن هناك نوعين من الأعمال يلزم البائع بها ، أعلاها إيجابية وأعمالاً سلبية(٣) .

أما الأعمال الإيجابية التي من شأنها التمهيد لنقل الملكية ، فثلها في العقار تصديق البائع على إمضاءه حتى يتمكن المشتري من تسجيل العقد(٤) ، وشهر

---

(١) مجربة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢ - ص ٠٠٣ .

(٢) مجربة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٥ في الماشي .

(٣) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٠١ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٦ .

(٤) ولكن كتابة العقد وما يقتضي ذلك من إجراءات في قسم المساحة وإعداد العقد بوجه عام للتسجيل يقع على المشتري لا على البائع ، وليس البائع ملزماً إلا بتقديم البيانات اللازمة لإعداد العقد للتسجيل . وقد قضت محكمة النقض بأن : « كما قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ وللتقارير الصادرة بتنفيذها تحتم دفع رسوم التسجيل مع رسوم التصديق محل الإيماءات عند تقديم العقد لتفويج عليه . ولما كان المشتري هو الملزم بدفع هذه الرسوم ، فإنه هو الذي يكون عليه تحهيز العقد بناء على البيانات التي يحصل عليها ، سواء من الأوراق ، وبعد ذلك يكون له أن يطالب البائع بالحضور إلى قلم كتاب المحكمة لإيماءة العقد . وإذا فن الخطأ أن تصر المحكمة أباً على إثبات العقد ملزماً بتجهيز العقد وتقديمه للمشتري لإيمائه ، عصوماً إذا كان العقد الابتدائي سريعاً في أن البائع غير ملزماً إلا بإيماءة العقد النهائي وكان المشتري لم يطلب من البائع في الإنذار الذي وجهه إليه إلا الحضور إلى قلم المساحة لتحرير العقد النهائي (نفس مذكرة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعه عشر ٣ رقم ١٦٤ ص ٤٢٨) . وقفت أيضاً بأنه إذا استخلاص من نص العقد أن المشتري هو الذي يحرر العقد النهائي وأن ما انتزمه به البائع من أن يذهب مع المشتري في اليوم الذي يعوده إلى ديوان المساحة لمراجعة العقد والمصادقة عليه أيام دنيس تعلم ، تعيين على المشتري ، بدلاً من إنذار البائع بتحرير العقد النهائي في أصل يوم =

حق الإرث الواجب حفظه قبل تسجيل البيع<sup>(١)</sup> ، وتقديم الشهادات اللازمة للتسجيل كمستندات ملكية البائع وشهادة الضريبة العقارية وبيان بحدود العقار . ومثلها في المفروض إفراز المبيع إذا لم يكن معيناً إلا بمنتهي ونزعه ، لأن الملكية في هذه الحالة لا تنتقل إلا بالإفراز . أما بيان ما على للعقار من حقوق ونكييف ، وشطب هذه الحقوق والنكاليف ، وهذا لا يدو ضرورياً لنقل الملكية ، ولكنه لا يزال عملاً يتلزم به البائع ويدخل في الزامه العام بضمانت الاستحقاق ، وسيأتي بيان ذلك . كذلك تقديم العقد المتعلقة بالبيع ويكون من شأنها أن تسرى في حق المشتري : كعهد إيجار واقع على العين المباعة ونابت التاريخ بحيث يسرى في حق المشتري وبيان بما لا يزال باقياً في ذمة المستأجر . الأجرة ، وكعهد رهن نقل به المبيع فأصبح للدائن المرهن حق تتبع العين في بد المشتري<sup>(٢)</sup> ، ليس ضرورياً لنقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وإن كان لا يزال الزاماً في ذمة البائع تابعاً لا لزامه العام بضمانت الاستحقاق .

وأولاً الأعمال السلبية التي يلزم البائع الكف عنها حتى ينبع نقل الملكية المشتري ، منها أن يتصرف البائع في العقار بعد البيع بحيث يتمكن المشتري من التسجيل قبل المشتري الأول ، وأن يتصرف البائع في المقرول بعد البيع وسلمه للمشتري الثاني إذا كان هذا حسن النية . فيجب أن يكتف البائع عن هذه الأعمال ، إذ من شأنها أن تجعل نقل الملكية إلى المشتري مستجلاً ، ويمكن أن يندرج هذا الالتزام أيضاً تحت الالتزام العام بضمان التعرض والاستحقاق كما مشتري . ومثل ذلك أيضاً أن يلحق البائع بالمبيع تلفاً أو تخريجاً بحيث تملك العين هلاكاً كلياً أو جزئياً بغير دفع انتقال ملكيتها خاصة إلى المشتري ، وهذا أيضاً

= وهو عمل لم يتلزم به ، أن يحدد في إدارته يوماً للنعتاب إلى ديوان المساحة (نفس مدنى ١ مارس سنة ١٩٥١ بمصرعه أحكام الفصل ٢ رقم ٧٨ من ٤٢) - انظر أيضاً الأستاذ أمور سلطان فقرة ١٠٢ .

<sup>(١)</sup> الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٧٩ .

<sup>(٢)</sup> وص بمتى البائع سند الدين والرهن في يده لأنه لا يزال مازماً بالدين ، ويعلى صورة من الملكية المشتري .

يمكن إدخاله تحت التزام البائع بضمان التعرض<sup>(١)</sup>. وهناك من الأعمال ما لا يدخل نقل الملكية للمشتري مستحلاً ولكن يجعله عسراً. وهذه أيضاً يجب على البائع أن يكتف عنها، إذ النص كما رأينا يلزمه، أي يكتف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الملكية مستحيلاً أو عسراً. مثل ذلك أن يتحقق البائع مستندات ضرورية للتسجيل كشهادة القرية المقاربة، وهذه يجوز للمشتري الحصول عليها ولكن بعثة، فاختصارها يجعل نقل الملكية شافعاً، ومن ثم يلزم البائع أن يكتف عنه.

### ٢٣٦ - الشروط الواجب تراورها لانتقال الملكية إلى المشتري :

فإذا قام البائع بالأعمال التمهيدية لنقل الملكية انتقال الملكية فعلاً إلى المشتري بموجب القانون، وذلك إذا توافرت الشروط المذكورة في المادة ٢٠٤ مدنى والمادة ٩٣٢ مدنى السالفة الذكر. وهي شروط ثلاثة: (١) أن يكون البيع عيناً معينة بالذات. (٢) أن يكون مترجماً للبائع. (٣) وألا يعلق القانون أو الانفاق انتقال الملكية على القيام بعمل معين<sup>(٢)</sup>.

أما أن يكون البيع عيناً معينة بالذات فهذا شرط طبيعي، فإن الملكية

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد استخلص عدم انتقالة التنفيذية من أن العائد أبزه بمقدار قانون تقسم الأرا فـ رقم ٢ لسنة ١٩٤٠، وأن انتفاع المساحة من تسجيل العائد كان متوقفاً كافياً من أجل هذا القانون، فلا يمكن للبائع أن يستفيد من وقف تسجيل لانتداب بفتح المقد لاستئناف التنفيذ، فإذا ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً سائناً لا رقابة لمحكمة النقض عليه (نقض مدن ٢٨ يومي ٢٦ يونيو ١٩٥٦ مجرمة أحكام النفس رقم ١١٠ ص ٧٨٩).

(٢) هذه هي الشروط الالزامية لانتقال الملكية فعلاً إلى المشتري، ولا يتشرط غيرها. فتنقل الملكية إلى المشتري إذا توافرت هذه الشروط، حتى لو كان متوقفاً بين المتعاقبين تأجيل تسلیم البيع، أو تأجيل دفع الثمن، أو دفعه أبداً على تفصيل متعدد فيما بعد، وحتى لو كان البيع ملقاً على شرط فاسخ. أما إذا كان البيع مسماً على شرط وافت، فإن نقل الملكية يقتضي بتحقق الشرط. وقد نصت المادة ٢٩٤ من تقيين أمور جنوب وشمال صراحة عن هذا الحكم كما رأينا إذا تقول: «ويك لأمر كما تقدم (أي يكتب أمر ترى ملكية البيع) حتى في الحالتين الآتيتين: أولاً - إذا كان التسلیم أو دفع الثمن مربوطاً بأجل . ثانياً - إذا كان البيع مسماً على شرط الإلقاء».

لانتهٍ من شخص إلى آخر إلا في شيء معين بالذات . بل إن هذا الشرط لم يسبح ذكره ضرورياً بعد ما قررنا من أن البائع يتلزم بالأعمال الفرورية التي تهدى لنقل الملكية ، فمن بين هذه الأعمال إفراز المبيع إذا لم يكن معيناً إلا بال النوع كما سبق القول ، فتى قام البائع بالزمامه وأفرز المبيع ، فقد أصبح المبيع عيناً معينة بالذات وتوافر الشرط . على أن المبيع قد يكون غير معين بالذات في حالتين آخريتين : (الحالة الأولى) بيع شيء لم يصنع بعد ، كما إذا باع مصنوع نسيج كميات من القماش لم يبدأ نسجها ، فيكون المبيع هنا شيئاً غير معين بالذات ، ولا يتصور أن تنتقل ملكيته إلى المشتري إلا بعد تمام نسجه . ولابد من الغزل الذي يصنع منه النسيج ملكاً للمشتري ، بل يبقى ملكاً للمصنوع إلى أن يتم نسجه ، ذلك لأن المصنوع لم يبع غلا وإنما باع نسيجاً(١) . (الحالة الثانية) بيع

---

(١) فإذا تم صنع الشيء أو تقدم منه لدرجة تكفل لتعيينه ، وبه ملكية تنتقل إلى المشتري من هذا الوقت ولو قبل التسليم ، فيكون صاحباً لذاته ولا يجوز لانزعاج إزلاف ( بيدان ١١ فقرة ١٦٧ - بلانيول وريبير وهامل ١٢ فقرة ١١ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٦٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ) . وكان الشيء في فرنسا يذهب إلى أن ملكية الشيء الموصى به منه (choose à fabriquer) لا تنتقل إلا بتسليميه للمشتري وقبله منه ، فهو يهم على ذلك "سليم" (vente à livrer) ، وذلك كأن ذات الموصى به منه يبقى على ملك الصانع إلى أن يتم تسليمه للمشتري ( بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٦٢٢ - بلانيول وريبير ورواست ١١ فقرة ٩٢٥ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٨٩٥ ) . ثم اتجه الفضاء الفرنسى إلى أن تقل للملكية يتم بمجرد الانتهاء من صنع الشيء أو التقدم في صنعه بحيث يكون ذلك كافياً في تعينه كما في الفرنس ، وتعتبر سفراً بعض الفقهاء كما رأينا (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥) . على أن يجوز للتعاقددين أن يتفقا على أن الملكية لا تنتقل إلا عند قبول أن ترى الشيء الموصى به وتسلم إليه ، وقد يستخلص هذا الاتفاق خصماً من أن البائع هو الذي يورث الخامات التي يصنع منها الشيء . ( بيدان ١١ فقرة ١٦٧ ) .

وفي الأشياء التي تصنع على نموذج واحد (fabrication en série) يعبر المبيع بعد الانتهاء من صنعه مثيناً بنوعه فقط ، ومن ثم يجب إفرازه بعد ذلك لتعيينه بذلك ، فتنقل ملكيته من وقت الإفراز ( بيدان ١١ فقرة ١٦٧ - ديرج ٦ فقرة ٩٥ - كولان وكابيان ١ فقرة ١٩٧٧ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٦٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ) .

وفي بعض الحصولات المستقبلة [إذا كان البيع جزاماً] ، تنتقل الملكية بوجوه المتصحّل : منه به وسواده والثانية ، أو من وقت حصاده وبعده حسب قصد المتأمّلين ، ومنه الشك يكون من وقت الحصاد والجمع . وإذا كان البيع بالتقدير ، لم تنتقل الملكية إلا بالإفراز كما في مأثر بيع التقدير (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٤ ) .

يكون محله تخييرياً (alternatif) ، فلا يتعين البيع في هذه الحالة إلا عند ما يعلم صاحب الخيار خياره ، ولا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا عندما يتم الاختيار . وقد رأينا عند الكلام في الالتزام التخييري أن إعمال الخيار له أثر رجعي فيستناد إلى وقت البيع ، وتعتبر الملكية قد انتقلت من وقت البيع لا من وقت إعمال الخيار . أما لو كان الحال بدلياً ( facultatif ) ، فان البيع يكون معيناً بالذات من وقت البيع ويكون هو الشيء الأصل لا البديل ، وإن كان يعن للبائع أن يبرئ ذمته من التزامه باعطاءه البديل دون الشيء الأصل (١) .

وأما أن يكون البيع مملوكاً للبائع فهذا أيضاً شرط طبيعي . فملكية لا تنتقل إلا عن المالك . وإذا لم يكن البائع مالكاً لم يستطع أن ينقل ملكية المبيع فإن فاقد الشيء لا يعطيه ، كما لا تنتقل الملكية عن المالك الحقيقي فإن هذا أجنبى عن البيع فلا يسرى في حقه . وقد بسطنا تفصيل القول في ذلك عند الكلام في بيع ملك الغير .

بق الشرط الثالث، وهو ألا يعلق القانون أو الاتفاق انتقال الملكية على القيام بعمل معين . أما القانون فيعلق نقل الملكية في العقار على التسجيل ، وفي المقول غير المعين بالذات على الإفراز ، كما رأينا . وكل من التسجيل والإفراز يدخل في الأعمال التمهيدية التي يتلزم بها البائع حتى تنتقل الملكية إلى المشتري ، كما سبق القول . وأما الاتفاق فقد يتم بين التعاقدتين على تأخير نقل الملكية إلى حين استيفاء شرط معين . يتفق المتباعان مثلاً على ألا تنتقل الملكية إلا عند تسليم المبيع إلى المشتري أو إلا عند القيام بأجراءات معينة (٢) ، أو يكون البائع غير مالك للمبيع

---

= والانتاج الذي لا تنتقل ملكيته إلى من اشتراه إلا إذا سلمه الفنان المشتري أو وضعه تحت تصرفه ، لأن الفنان له وحده الحق في نشر إنتاجه متى أرضاه (الأستاذ عبد المنعم البرداوى فقرة ١٧٦) .

(١) انظر في كل ذلك بوردى وسيبا فقرة ١١ - فقرة ١٣ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠ - فقرة ١١ .

(٢) ولا يعتبر البيع هنا ملتفاً على شرط بل هو بيع منجز ، والمتعلق على الشرط هو تنفيذ البيع لا انعقاده ( لوران ٢٤ فقرة ٤ - أوبيرى وروه فقرة ٣٤ هاش ٣٩ - بوردى وسيبا فقرة ١١ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٠ ) .

رقت البيع فيتحقق مع المشتري على تأخير نقل الملكية إلى أن يحصل هو عليها ، أو يتلقى المتباعون على ألا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد أن يوفى جميع أقساط المُنْ ولهذا هو البيع بالتفسيط . وللاحظ فيها قدمناه أمر بن : (الأمر الأول) مهما يكن شأن الاتفاق على تأخير نقل الملكية ، فإن هذا لا يمنع عقد البيع من أن يرتب في الحال التزاماً في جانب البائع بنقل الملكية ، والذي يتأخر ليس هو شره هذا الالتزام بل تفبيده . (والأمر الثاني) أن الاتفاق على تأخير نقل الملكية ليس اتفاقاً على أجل تنتقل بعده الملكية ، بل هو اندماج على شرط يعلن انتقال الملكية إلى حين تحققه . ذلك أن الملكية تستعصي طبيعتها على أن تنتهي بأجل ، فالأجل يجعلها موقته والملكية حتى دام لا يتحقق التوفيق (١). فتأخير نقل الملكية إلى حين التسلیم ولو عن التسلیم مدة محددة ، هو تعليق لنقل الملكية على شرط التسلیم ، وليس تأجلاً لتأجيل الملكية إلى حين انتفاء هذه المدة المحددة . وتأخير نقل الملكية إلى أن يحصل البائع عليها من المالك الحقيقي هو تعليق لنقل الملكية على شرط حصول البائع عليها ، وكذلك تأخير نقل الملكية إلى تمام وفاة أقساط المُنْ هو تعليق لنقل الملكية على شرط وفاة الأقساط .

### ٢٣٧ - البيع بالتفسيط مع الاحتفاظ بالسكنة من استيفاء المُنْ -

اعتراض : ومن أهم الصور العملية للاتفاق على تأخير نقل الملكية اتفاق المتباعين على أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقعاً على الوفاء بجميع أقساط المُنْ . وهذا هو البيع بالتفسيط أو الإيجار السائر للبيع لأن المتباعين كثيراً ما يسبّيان

(١) وقد درج الفقه في مصر وفي مصر على التحدث عن اقتراض الملكية بأجل . وفي رأينا أن هذه نظرة فقهية غير سلبة . فالملائكة كما قدما حتى دام تستعصي طبيعته على التوفيق ، والأجل توفيق فلا يعزز أن تنتهي به الملكية . وإذا انتهى البائع مع المشتري مثلاً على ألا تنتقل إليه ملكية الدار المبعة إلا بعد سنة بتنفع بها البائع بسكنى الدار ، وجب تغير فصل المتباعين بشأن البائع اشتراط الاحتفاظ بحق الانتفاع بالدار مدة السنة ، أما الرقة فتنقل إلى المشتري دون انتظار انتهاء السنة . وهذا التغير بين جميع الأعراض التي قصد إليها المتباعون ، فقد احتفظ البائع بحقه في سكنى الدار سنة ، وانتقلت الملكية في الرقة دون المفهوم إلى المشتري قبل انتهاء السنة . وإذا فعلنا بذلك شيئاً ، وقررنا أن البائع يحافظ بالملكية كاملة ، انتفاء ورقية ، مدة السنة ، فهل يزيد حقه بذلك شيئاً ؟ الواقع أنه يكون في نفس الوضع الذي احتفظ فيه لنفسه بحق الانتفاع فقط ، فهذا الحق وهذه هو الذي يستطيع أن يستنهله وأن يتصرف فيه أما ملكية الرقة مدة سنة فلا يهدى شيئاً ، ولا تهدى ملكية الرقة إلا إذا كانت ملكية دائمة

البيع في هذه الحالة إيجاراً . وقد وردت المادة ٤٣٠ مدنى ، كما رأينا ، في صدد هذا البيع إذ تقول : ١ - إذا كان البيع موسى المُنْ ، جر للبائع أن يشرط أن يكرّن نقل الملكية إلى المشتري موقعاً على استيفاء ائتمان كنه ولو لم يتم البيع . ٢ - فإذا كان ائتمان بدفع أقساط ، جاز للتعاقدتين أن يتفقَا على أن يسقى البائع جزءاً منه تعويضاً عن فح البيع إذا لم ترف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للفاضي تبعاً للظروف أن يخسر التدريج المتن عليه وفقاً للقرة الشائعة من المادة ٢٢٤ . ٣ - فإذا وفيت الأقساط جميعاً ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندًا إلى وقت البيع . ٤ - وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى التعاقدان ائتمان العوائد .

وننصر هنا على إبراد العص ، وقد صنفنا تفصيل الفصل فيه ، فنكتفى بالإحالـة على ما قدمناه في ذلك (١) .

## ٦ - ما الذي يتضمنه الالتزام بنقل الملكية

وما الذي يترتب على اتفاقها فعلاً

٢٣٨ - ما الذي يتضمنه الالتزام بنقل الملكية : يقرر التquin المدنى كفـاعـدة عـامـة أن كل التزام بنقل حق عـبـى - ويسـرحـ نـجـتـ ذلك التزام البائع بنـقلـ مـلـكـيـةـ الـبـيـعـ - يـتضـمـنـ فـيـ الرـوـقـ ذـاـهـ التـزـامـ بـتـسـلـيمـ الشـيـءـ الذـىـ تـملـىـ بهـ المـقـعـىـ وـبـالـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ حـتـىـ بـتـمـ التـسـلـيمـ . وقد رأينا (٢) أن المادة ٢٠٦ مدنى تنص في هذا الصدد على أن « الالتزام بنقل حق عـبـىـ يتضـمـنـ الـتـزـامـ بـتـسـلـيمـ الشـيـءـ وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ حـتـىـ بـتـمـ التـسـلـيمـ » .

ويـبـينـ مـذـكـورـ أنـ الـتـزـامـ الـبـيـعـ بـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـبـيـعـ يـتـضـمـنـ الـتـزـامـ بـتـسـلـيمـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ وـعـوـدـ الـتـزـامـ بـتـحـصـىـ غـاـيـةـ ، وـالـثـانـيـ الـتـزـامـ .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٠ - فقرة ٩٤ .

(٢) انظر الوسيط جزء ٤ فقرة ٤٢٤ .

بالمحافظة على المبيع إلى أن يتم تسلمه للمشتري وهو الالتزام بذلك عناية<sup>(١)</sup> .  
وبناءً على النية التي أبنتها للالتزام بتسليم المبيع أئمة كبيرة في تحمل نعمة  
ذلك المبيع قبل التسليم . وذلك أن الالتزام بالتسليم إذا كان التزاماً تبيئاً ، فإنه  
يكون التزاماً مكملًا للالتزام بنقل الملكية ، إذ لا يخلص المبيع مادياً للمشتري  
إلا بتسليميه من البائع . ومن ثم إذا هنـت المبيع قبل التسليم هـلـك على البائع ،  
حتـى لو كانت ملكـيـةـ المـبـيعـ قدـ اـنـتـفـلتـ قـبـلـ التـسـلـيمـ هـلـكـ عـلـىـ المـبـاعـ ،ـ فـاـهـلـاكـ لـاـ يـكـرـونـ  
عـلـىـ الـمـلـكـ كـمـاـ هـوـ الأـصـلـ ،ـ بـالـيـكـونـ عـرـ،ـ المـدـيـنـ بـالـتـسـلـيمـ .ـ

وقد سبق أن كتبنا في هذا الصدد في الجزء الثاني من الوسيط<sup>(٢)</sup> : « فإذا كان  
الالتزام بالتسليم التزاماً تبيئاً يتضمنه التزام بنقل حق عيني ، فالأسـلـلـ أنـ الـهـلـكـ  
يـكـونـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ بـالـتـسـلـيمـ ،ـ وـلـوـ أـنـهـ أـصـحـ غـيرـ مـالـكـ إـذـ اـنـتـفـلتـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ الدـانـ  
تـفـيـدـاـ لـلـلـازـمـ الـأـصـلـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ .ـ وـبـهـرـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ أـنـ الـلـازـمـ بـالـتـسـلـيمـ  
فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـيـسـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ إـلـاـ التـزـاماـ مـكـمـلـاـ لـلـازـمـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ إـذـ  
لـاـ تـخـدـعـ الـمـلـكـيـةـ فـعـلـاـ لـلـدـانـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ .ـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ الـهـلـاكـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ ،ـ وـهـوـ  
مـدـيـنـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ وـبـالـتـسـلـيمـ مـعـاـ .ـ وـفـدـ طـبـنـ التـقـيـنـ الـمـدـيـنـ الـجـدـيدـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ  
ثـ كـلـ مـنـ الـبـعـ وـالـقـسـمـ ،ـ (٢)ـ .ـ وـسـنـعـودـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـأـلـةـ عـنـدـ الـكـلـامـ فـيـ تـحـمـلـ  
تـبـعـةـ هـلـاكـ المـبـيعـ قـبـلـ التـسـلـيمـ .ـ (٤)ـ .ـ

---

(١) ويترتب على أن الالتزام بالتسليم التزام بتحقيق غاية أنه إذا لم يتم تسليم المبيع  
إلى المشتري ، ولو بغير خطأ البائع بل ولر بقراة فاهرة ، كان البائع مخللاً بالتزامه ، وبمعنى  
أن ذلك فسخ البيع أو انفاسه وتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل التسليم كاملاً . ويمكن  
لوصول إلى هذه النتيجة من طريق آخر ، هو القول بنية الالتزام بتسليم المبيع على الوجه  
الذي سذكره . ويترتب على أن الالتزام بالمحافظة على البيع التزام بذلك عناية أن البائع يعتبر  
قد قام بالتزامه إذا هو بذلك عانياً الرجل المتاد في المحافظة على المبيع قبل تسليمه ، ولا يكـونـ  
مشولاً عن هلاك المبيع ملـاكـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ إـلـاـ بـمـوـجـ بـلـغـ التـزـامـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ النـحوـ الـنـيـ بـيـاهـ .ـ

(٤) فقرة ٤٣١ .

(٢) وهذه هي أيضاً القاعدة في الفقه الإسلامي ، فالبيع يملك قبل التسليم على البائع ، ولو  
أن الملكية انتقلت إلى المشتري .

(٤) وسنرى هناك أنثر الإعـذـارـ فـيـ تـحـمـلـ تـبـعـةـ الـهـلـاكـ (ـمـ ٢٠٧ـ مـدـنـ -ـ الـرـسـيـطـ ٤٣٢ـ فـقـرـةـ ٤ـ)ـ .ـ  
وـاـنـظـرـ فـيـ تـقـيـنـ الـمـرـجـبـاتـ وـالـمـغـرـدـ الـبـيـانـ الـمـرـادـ ٣٩٦ـ -ـ ٤٠٠ـ ،ـ وـهـوـ كـاـلـتـقـيـنـ الـمـدـيـنـ الـفـرنـيـ  
بـحـلـ الـمـشـتـريـ باـعـتـارـهـ مـالـكـاـ تـبـعـةـ هـلـاكـ المـبـيعـ قـبـلـ التـسـلـيمـ .ـ

**٢٣٩** - ما الذي يترتب على انتقال الملكية فمثلاً للمشتري: فإذا نوادرت الشروط الواجبة لانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وهي الشروط السالفة الذكر، فأصبح المشتري مالك المبيع، ورتب على ذلك النتائج الآتية:

أولاً - يكون للمشتري حق التصرف في البيع باعتباره مالكاً له ، ولو قبل أن ينامه من البائع . وبستوى في ذلك العقار والمنقول (١) . أما المقول فظاهر ، فهو عن معينة بالذات انتقلت ملكيتها إلى المشتري ، فلهذا أن يتصرف في منكه ولو قبل قبضه من البائع . وأما العقار فالمشتري لا يصبح مالكاً له إلا إذا سجل عند البيع ، فإذا سجل فقد أصبح مالكاً ولو قبل القبض ، واستثناءً أن يتصرف في البيع وهو لا يزال في دار المانع (٢) .

ثانياً - يكرون للمشتري ثمن المبيع ونمازه باعتباره مالكاً له ، وعلمه نكابنه من نفقات حفظ وصيانته وضرائب وغيرها ذلك من الأعباء . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٩ مدن صراحة على ذلك ، ا- تقول : « ولهم رب ثمن المبيع

(١) وقد رأينا أن المنشئ في أكثر مآلف الفقه الإسلامي ليس له أن ينصره و الميغ قبل نفسه ، إنهم من أنه أصبح ملائلاً ( انظر آنفًا مقدمة ٢٢١ ) . وهذه من العبر المأثورة التي أتت الفقه الإسلامي في ذلك ، بحسب المادة ٥٣٩ من هذا التنصيب على أن « المنشئ لا ينصره في المذهب » ، مفارقاً كلاماً أو متنفراً ، محمد إسحاق الملكية إلبه و غير مثل الفقير . وهذا هو الحكم أيضاً في تقيين الموحات والمصروفات ، اد نصر المادة ٤٩٥ من هذا التنصيب على أنه يحق للمنشئ سه لإنعام العبد ، حتى قبل التسليم ، لأن يتشرع من المبيع ، ما لم يكن له إلهان أو بعض قابوسين مخالف . وبعذل البائع أن يرجع عن حقه في المثل قبل نفسه . وكذلك هذا عن الحكم في كل من التقيين الذي يجري في سوريا والتقين الذي يجري في طبقاً لغير اتفاق العامة في هذين التقين . وهي معن للقواعد العامة في التقين المد . مصرى .

(٢) وهذا الحكم صحيح حتى لو لم يجر عدد البيع وكان البيع لا يزال في يد البائع ، فإن المتربي يتطلب حتى هذه الحالة أن يتصرف في المثار ، وعدد تسجيل البيع الأول بصريح ما يكتب في كون التصرف الذي صدر منه قد صدر من مالك ، إما بفضل الأثر الوجهي لتسجيل حل الرأي الذي يقول به ، وإما باعتبار أن المثاثي وقت أن ياخ كاذ لا بذلك ثم ملك بالتحصين فينقلب السيم صحيحًا لفترة يمه ثم يتم العبر لبيانه بمقدمة ذكرها .

وقد قضت محكمة الاستئناف المذكورة بأ، إذا كانت حمود الأرض البيعة في هذه البيع تجارة الواقع ، فاللهى انتقلت ملكيته بالبيع عن ما يتحقق من التحديد الورزد في عند البيع لا تتجدد التراثي (استئناف عمانط أول أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧٢ ص ٤٣٠).

ونمازه من وقت نفاذ العقد ، وعليه تكاليف البيع من هذه الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره <sup>(١)</sup> .

ثالثاً - إذا أفسس البائع بعد قبض الدين قبل تسليم البيع، جاز للمشتري أن يأخذ عين البيع باعتباره قد أصبح ملكاً له ، ولا يزاحمه في ذلك دائن البائع <sup>(٢)</sup> .

رابعاً - تنتقل ملكية البيع من البائع إلى المشتري ، لا في حق المبادعين رحدهما ، بل أيضاً في حق الورثة والدائنين . فوارث البائع لا يرث البيع ، ولا يستطيع دائن البائع أن ينفذ على البيع . وعلى العكس من ذلك يرث البيع وارث المشتري ، ويستطيع دائن المشتري أن ينفذ على البيع .

خامساً - كان من المقبول أن يكون هلاك البيع قبل التسلیم على المشتري باعتباره مائكاً ، وهذا هو بالفعل حكم التقنين المدني الفرنسي ( م ١١٣٨ ) و م ١٦٢٤ ) و حكم تقنين الموجبات والعقود اللبناني ( م ٣٩٦ ) ، تو لا أن التقنين المدني المصري - ومعه التقنين السوري والتقنين الليبي والتقنين العراقي - راعى أن الالتزام بالتسليم التزام به على كذا قدمنا ، فإذا هلك البيع بسبب أجنبي قبل التسلیم انفسخ البيع ، فتحمل البائع تبعه الهلاك ساميناً .

(١) وهذا هو أيضاً ما تنصي به المادة ٢/٥٧٢ من التقنين المدني العراقي إذ تقول :  
والزيادة الماحصلة على البيع بعد المدة وقبل القبض ، كالتبرئة والتساح ، تكون حقاً للمشتري ،  
وعليه تكاليف البيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك <sup>٠</sup> . وتتفق بذلك أيضاً  
المادة ٣٩٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، فتنص على أنه <sup>٠</sup> يجب على المشتري مند  
صيرو <sup>٠</sup> المدة تاماً - ما لم يكن ثمة ذم خالف - أن يتحمل : أولاً - الفرائب والتكاليف  
وسائر الأعباء المترتبة على البيع . ثانياً - ثغرات حفظ العقد ومساريف تحصيلها . ثالثاً -  
مخاطر العين المبيعة <sup>٠</sup> . ثم تنص المادة ٤١٧ من نفس التقنين على أن <sup>٠</sup> جميع ممتلكات البيع وبجميع  
زياداته المدنية والطبيعية تصبح ملكاً للمشتري <sup>٠</sup> تاريخ تمام البيع . ويجب أن تسلم إليه  
مع البيع ، ما لم يكن هناك ذم خالف <sup>٠</sup> . أضر أيضاً في هذا المتن المادة ٢/٤٢٦ من التقنين  
المدني السوري والمادة ٢/٤٤٧ من التقنين المدني اليسى .

وانظر في تملك المشتري لثمار البيع ونمازه من وقت نفاذ العقد وتحمله تكاليف البيع من هنا  
الوقت أيضاً ما يدل فقرة ٣٩٢ - فقرة ٣٩٣ .

(٢) وقد نص التقنين المدني العراقي صراحة على هذا الحكم في المادة ٥٤٣ ، وهي تقول :  
القفز البائع الثمن ثم أنس قبل قبضه العقد إلى المشتري ، أخذ المشتري العقد من البائع  
أن يراشه سائر الترميمات <sup>٠</sup> .

## الطلب الثاني

### نقل الملكية في المقول

**٢٤٠ - التمييز بين الشيء والمعنى بذاته والشيء المعين به** : حتى تتبين كيف تنتقل الملكية إلى المثني في المقول : يجب التمييز بين الشيء المعين بذاته والشيء المعين بتنوعه ، فقد رأينا أن الملكية في الحالة الأولى تنتقل فوراً ب مجرد تمام العقد ، ولا تنتقل في الحالة الثانية إلا بالإفراز .

و قبل أن نتناول في شيء من التفصيل كلتا من الحالتين ، نلاحظ أن هذا التمييز يسرى أيضاً على العقار ، فهناك عذر لا يعن إلا بتنوعه كما إذا بيع نفس منزل ، من أرض مساحتها أكبر من ذلك ، ففسرى في هذه الحالة الأحكام التي سندتكرها في المقول ، ولا يتبع البيع ، ومن ثم لا يمكن تسجيل البيع لقول الملكية ، إلا بعد إفراز ألف منز بالذات وهي المساحة المبيعة<sup>(١)</sup> . ولكن لا يكانت هذه الحالة نادرة ، وبذلك كثيراً أن يكون الشيء المعين بمنزه بالذات متقدلاً لا عقاراً ، كما ينطلي كذلك أن يكون العقار شيئاً معيناً بالذات ، فقد هررضاً للتمييز بين الشيء المعين بالذات والشيء المعين بتنوعه في صدد المقول .

### ١٥ - الشيء المعين بذاته

**٢٤١ - انتقال الملكية فوراً بمجرد تمام العقد** : فإذا كان البيع منفرلاً معيناً بالذات ، وتوافرت الشروط الواجبة قانوناً التي أسلفنا ذكرها ، فإن الملكية تنتقل إلى المثني فوراً بمجرد تمام العقد . وعند البيع ذاته هو الذي ينقل الملكية ، بعد أن ينشئه التزاماً بتنقلها يتم تنفيذه فوراً بمجرد نشرته على المرجع الذي قدمناه . وقد رأينا أن التقنين المدني المصري تقرر هذه القاعدة في المادة ٢٠٤ مدنى ، وأكدها في المادة ٩٣٢ مدنى<sup>(٢)</sup> .

(١) الربط جزء ٢ فقرة ٤٢٢ ص ٧٢ .

(٢) انظر آنما عنوان : ٢٢٤ .

وتنقل الملكية فوراً بمجرد تمام العقد في المتناول ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير .

**٢٤٢ - انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين :** فتنقل الملكية بمجرد تمام العقد أولاً فيما بين المتعاقدين . فترأن شخصاً باع سيارة معينة بالذات تبركها له . شخص آخر ، فإن ملكية السيارة تننقل من البائع إلى المشتري بمجرد تمام عقد البيع<sup>(١)</sup> . ويترب على ذلك أن المشتري ، وقد أصبح مالكاً للسيارة ، يستطيع أن يتصرف فيها حتى قبل أن يتسلّمها من البائع . فإذا باعها لآخر ثان انقلت ملكيتها من المشتري الأول إلى المشتري الثاني بمجرد تمام عقد البيع الثاني ، ولو كانت السيارة لا زالت باقية في بد البائع الأول . ولا يعتبر المشتري الثاني «غيرا» ، فــ المشتري الثاني هو شخص ثالث حقاً عيناً من البائع الأول على نفس البيع ، والمشتري الثاني إنما ثالث حتى الملكية من المشتري الأول لا من البائع الأول .

**٢٤٣ - انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير :** وتنقل ملكية التسلل بمجرد تمام العقد أيضاً بالنسبة إلى الغير . فلو أن البائع الأول للسيارة في الحال المتقدم باع السيارة مرة أخرى لــ مشترٍ آخر ، فإنه يكون قد بــن ما لا يهم إــن الملكية قد انــقلت منه إلى المشتري الأول بالــيع الأول ، لا فيما بينهما فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى المشتري الآخر الذي تصرف له بالــيع مرة أخرى وهذا هو الغير .

فــ لو بــت السيارة في يــد البــائع الأول ، فإن الذى يستردها منه هو المشتري الأول لأنه هو المالك ، ويرجــع المشــترى الآخر بــتعويض عــلى البــائع الأول إذ أنــ هذا قد باع ما لا يــملك كما سبق القول ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في بــيع مــلك الغــير .

إــذا ســلم البــائع الأول السيــارة للمــشتري الأول ، فإــنه يكون قد ســلمــها إــلــى

مالكها ، وليست للمشتري الآخر أن يرجع بشيء على المشتري الأول ، وإنما يكتفى برجوعه على البائع الأول كما قدمنا .

ولكن إذا سلم البائع الأول السيارة للمشتري الآخر . وكون هذا المشتري الآخر حسن النية لا يعلم أن السيارة بيعت قبل ذلك لمشتري الأول (١) ، فإنه يملك السيارة . ولكنه لا يملكها بعقد البيع الصادر له من البائع الأول ، فقد قدمنا أن البائع الأول وقت أن باع السيارة للمشتري الآخر لم يكن مالكَ لها ، وببيع ملك الغير لا ينتقل الملكية بذاته . ولكن المشتري الآخر يملك السيارة بسبب غير البيع ، وهذا السبب هو الحيازة بحسن نية . وتنقل إليه الملكية لامن البائع الأول فهو غير مالك ، ولكن من المشتري الأول الذي أصبح مالكًا بالبيع الأول ، كما أسلفنا (٢) . وينتقل المشتري الآخر حسن النية السيارة بالحيازة ، حتى لو كان المشتري الأول قد باع قبل ذلك السيارة إلى مشترين في الشل الذي قدمناه ، وإنما تنتقل الملكية في هذه الحالة إلى المشتري الآخر الخائز بحسن نية لا من المشتري الأول بل من المشتري الثاني الذي أصبح مالكًا بالبيع الصادر له من المشتري الأول .

٤٤ - انتقال الملكية في البيع الجزاف : أصله : وقد رأينا أن المادة ٤٢٩ مدحى تنص على أنه « إذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية إلى المشتري على التحرّر » . تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، وبكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقرفاً على تقدير المبيع ». ومبقى أن حددنا متى يكون البيع جزافاً ، وبيننا أن المبيع إذا كان مما يوزن أو ي核算 أو يقاس أو يعد ، ولكنه لا يحتاج في تعينه إلى تقدير بل هو معن بالذات ، ولو كان تحديد الثمن موقرفاً

(١) أما إذا كان المشتري الآخر سبيلاً لشيء ، فإن لا يملك السيارة بالحيازة . وتبين السيارة ملكة المشتري الأول ، ولد أن يستردعا من المشتري الآخر بدعوى الملكية ، وبرجوع المشتري الآخر على البائع الأول كما قدمنا .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤١٧ ص ١٧٧ - وانظر المذكورة الإيضاحية المنشورة في المجلة الفقهية للأعمال التجاربة ٢ ص ٥١٤ - ص ٥١٥ ، وفي توضيحي جزء ٢ ص ٢٧١ آمن رقم ١ .

عٰزٰ تقديره ، فان البيع يكون في هذه الحالة جزاً(١) . وذكرنا أن بيع  
الجزاء ، من حيث انتقال الملكية ، حكمه هو حكم بيع الشيء المعين بالذات ،  
فتنقل الملكية فيه بمجرد تمام العقد فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير(٢) .  
ونكتني هنا بالإحانة إلى ما قدمناه في ذلك .

## ٦٢ - الشيء معين بنوعه

٤٤ - انتقال الملكية بالإفراز : وإذا كان المنقول شيئاً غير معين  
بالذات بل معيناً بنوعه (٣) ، وكان البيع بالتقدير (٤) ، لم تنتقل الملكية به تمام  
تمام عقد البيع على خلاف ما رأيته في الشيء المعين بالذات ، وإنما تنتقل  
بافراز المبيع وجعله بالإفراز معيناً بالذات - ولو قبل التسليم . ذلك أن الشيء :  
ـ إفرازه غير معروف بالذات ، فهناك إذن استحالة طبيعية في أن تنتقل ملكيته إلى  
المشتري قبل الإفراز (٥) .

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٠٥ مدنى إذ تقول : ١ - إذا ورد  
الالتزام بنقل حق معين على شيء لم يعين إلا بنوعه ، فلا ينتقل الحق إلا بافراز  
هذا الشيء . ٢ - فإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل  
على شيء من النوع ذاته على ثمن المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه  
في حالة الضرج ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال  
في الحالتين بحقه في التعويض (٦) . ثم أكدته المادة ٥٣٣ مدنى إذ تقول :  
ـ المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بافرازه طبقاً للمادة ٢٠٥ .

(١) انظر آنف فقرة ١١٩ .

(٢) انظر آنف فقرة ١٢٠ .

(٣) انظر آنف فقرة ١١٧ .

(٤) انظر آنف فقرة ١١٨ .

(٥) انظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٠ .

(٦) انظر في هذا المعنى الوسيط جزء ١ فقرة ١١٩ .

**٢٤٦ - كيف تنتقل الملكية بالافراز - اهارة:** وقد قدمنا في هذا الجزء من الوسيط<sup>(١)</sup> ، وفي الجزء الثاني منه<sup>(٢)</sup> ، كيف يكون الإفراز ، وكيف تنتقل الملكية به ولو قبل التسلیم ، وإن كان المألف في التعامل أن يتم الإفراز وقت التسلیم ، واستعرضنا حالة ما إذا كان الشيء غير المعین إلا بتنوعه نقوداً<sup>(٣)</sup> أو غير نقود<sup>(٤)</sup> . وبينما أن البيع يرتب في ذمة البائع التزاماً بتقل الملكية ، حتى قبل التسلیم وحتى قبل الإفراز<sup>(٥)</sup> . وذكرنا كذلك ألا فرق في تحمل نبعة الملاك أن يهلك الشيء قبل الإفراز أو بعده<sup>(٦)</sup> . فنكفي هنا بالإحالة إلى ما قدمناه هناك .

**٢٤٧ - المكمر فيما إذا متنع البائع عن الإفراز - اهارة:** وإذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه من إفراز المبيع ، جاز للمشتري أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقه المدين ، فيقوم بشرائه بنفسه ويرجع بالنفع والمصروفات على البائع ، بل ويرجع أيضاً بالتعويض عما قد يكون أصابه من خسارة بسبب تأخير البائع في تنفيذ التزامه . والأصل أن يستأنف المشتري القاضي في ذلك ، فإذا كانت الظروف لا تتحمل الإبطاء كان له دون استئذان ، ولكن بعد إعداد البائع ، أن يقوم بالشراء . وقد سبق أن بسطنا القول في ذلك في الجزء الثاني من الوسيط<sup>(٧)</sup> ، فنكفي هنا بالإحالة إلى ما قدمناه في ذلك .

**٢٤٨ - نقل الملكية في الأسباب المقدرة على المشتري :** تنص المادة ٩٤ من التقنين التجارى على أن « البضائع التي تخرج من محل البائع

(١) انظر آنفًا فقرة ١٢٠ .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢١ - فقرة ٤٢٢ .

(٣) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢١ .

(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٢ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ١٢٢ .

(٦) انظر آنفًا فقرة ١٢١ .

(٧) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٣ .

أو المرسل يكون خطرها في انطريق على من يملكها ، مالم يوجد شرط بخلاف ذلك . وانتقال الملكية هنا يكون بالإفراز طبقاً للقاعدة التي أسلفناها . ولكن الإفراز فيما نحن بصدده يتخذ صورة خاصة هي التسليم (١) ، فالم بتنتن المتابعان شيء آخر ، فإن المفروض أنهما اتفقا على أن يتم انتقال الملكية وقت التسليم . فقبل التسليم تبقى الملكية للبائع ، وهو الذي يتتحمل تبة الملاك ، وبالتسليم تنتقل الملكية إلى المشتري وتنقل معها تبة الملاك . وزرى من ذلك أن البائع لا زال يتحمل تبة الملاك قبل التسليم وفقاً للقاعدة العامة ، ولكنه قبل التسليم يبقى أيضاً مالكاً للمبيع إذ الملكية لا تنتقل إلا بالتسليم ، ومن ثم لم تتعارض القاعدة التي تقضى بأن احلاط على البائع قبل التسليم مع القاعدة التي تقضى بأن الملاك على المالك ولو قبل التسليم لأن البائع هنا هو المالك .

وبني بذلك أن نعرف من يتم تسليم البضائع ، لنعرف متى تنتقل الملكية إلى المشتري فتنقل إليه تبة الملاك (٢) . ولا تخرج الحال عن أحد أمرتين : (١) فاما أن يتم التسليم عند الشحن أى في محطة التصدير ، فاذام الشحن انتقلت الملكية إلى المشتري ، وكانت تبة هلاك البضائع في الطريق عليه . (٢) وأما أن يتم التسليم عند انفريغ أى في محطة التوريد ، فلا تنتقل الملكية إلى المشتري بالشحن بل ترافق إلى حين وصول البضائع ، وتكون تبة هلاك البضائع في الطريق على البائع الذي يبقى مالكاً لها إلى حين وصولها إلى محطة التوريد .

يفغلب أن ينتن المتعاقدان على أحد الأمرتين . فاما أن يتفقا على أن يتم

(١) فيم الإفراز عند التسليم .

(٢) وكذلك إذا أفلس البائع والبائع في "شريعة" جار المشتري أخذه إذا كانت الملكية انتقلت إليه عند الشحن ، ولا يجوز له ذلك إذا كانت ملكية البضائع في الطريق لا زال للبائع (الأستاذان أحد نجيب الخازل وحامد زكي فقرة ١٤٦ - ص ٨٤٠ - الأستاذ محمد علي إمام شريعة ١١٥ ص ٢١٦ - ص ٢١٧) .

ونفسك محكمة النقض بــ القاعدة التي تقضي بــ احلاط على المالك إنما تقوم إذا حصل الملاك بثورة فادحة ، مما إذا أسباب إلى البائع تتصير غيره يكون ممولاً عن نتيجة تصويره (نفس مدن ٢٧ يوازى سنة ١٩٥٥ بجريدة أميرام المتخصصة ٧ رقم ٦٧٧ من ١٠٧) .

التسليم عند الشحن (1) ، وهو ما يقع عادة في النقل البري عند اشتراط التسليم في خطبة الشحن (franco gare départ) وفي النقل البحري عند اشتراط تسليم السفينة (vente fob, franco bord) . وفي هذه الحالة تنقل ملكية البضائع ، تبعة المالك إلى المشتري بمجرد الشحن كاً قدمنا ، وتكون مصروفات النقل عليه ، ومن ثم يتلزم البائع بشحن البضائع على السفينة التي يعينها له المشتري ، ويتكلل المشتري بدفع مصروفات النقل والتأمين الناولون . وقد يوكِّل المشتري البائع في اختيار السفينة وفي التأمين عليها اقتصاداً لأجر الوسيط ، فيتضمن الثمن المصروفات والتأمين والنالولون : cost - assurance - frêt (cost - assurance - frêt) (2) ولا يعتبر نسبي البضائع Caf - cost - insurance - freight: Cif.)

---

(1) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٤٥ - ٢٢ مارس سنة ١٩٠١ م ١٦ ص ١٦٧ .

(2) أظرف الفضاء المختلط في البيع (Cif) وفي أن مسؤولية خطر الطريق على المشتري لا على البائع : استئناف مختلط ٣ ديسمبر ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧١ - ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٧ - ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٤٤٢ - ١٩١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٤٢ - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٢٠ - ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٧٨ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤٨ - ٨ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٤٨ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٦ ص ٤٦٦ - ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦٦ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٨٠ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٠٩ - ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٥٤ - ٨ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٩ - ٦ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٥٥ - ٣ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٩ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٢١ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ٢٩ - ٥ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٥٦ - ٨ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٩ - ٢٢ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ - ٩٠ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٩ - ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٧٨ - ٣ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٨١ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٦ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٨ - ١٦ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٤ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٥٧ - ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٤ - ٥ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١٣ - ٢٢ ديسمبر ١٩٤٨ م ٦١ ص ٢٣ .

وقضت محكمة استئناف مصر بر. البيع Cif متناه وفاه البائع ثمن البضاعة وأجر التأمين ونالولون الشحن وتحمل المشتري مسؤولية الجزء أو النصف الماصل للبضاعة بعد الشحن ( سند مصر ٦١ يونيو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١/١٢٩ من ١٧٢ ) .

قد تم إلا إذا أرسل البائع للمشتري البيانات الدالة على ذلك (١). وإنما أن يتحقق للتعاقدان على أن يتم التسلیم عند التفريغ ، وفي هذه الحالة تبقى الضائعاً ملكاً له ، وعليه تبعه الملاك أثناء الطريق ، وعلىه مصروفات النقل ، ولا تنتقل بعثة إلى المشتري وتنتقل معها بعثة الملاك إلا إذا وصلت الضائعة إلى نقطة التوريد .

فإذا لم يتحقق التعاقدان من بين التسليم ، وجب في المسائل المدنية تطبيق المادة ٣٦؛ مدنى وتنص على أن التسلیم يكون عند التفريغ في محطة التوريد ، فإذا تقول «إذا وجب نصيبر البيع للشريك» ، فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل إلى . ما لم يوجد اتفاق بقضى بغير ذلك (٢) . أما في المسائل التجارية ، فيراعى في هذا النص عرف التجارة (٣) .

وهذا كله إذا كان البيع بضائع ، أي متقدولاً غير معين إلا بتنوعه . أما إذا كان البيع متقدولاً معيناً بالذات ، انتقلت ملكيته من وقت العقد ، ولكن التسلیم لا يتم إلا في مكان التفريغ ، فتكون بعثة الملاك قبل التسلیم على البائع إلا عن المالك (المشتري) ، لأننا نكون قد خرجننا عن نطاق التعامل التجارى إلى نطاق التعامل المدني (٤) .

---

= انظر في البيع (٥) أى باشرأه نسلم العبوة استناداً لخليط ١٢ مابيرستة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٩ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٥ - ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٤٨ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٨٥ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٩ . (١) والبيانات هي في النقل البحري أى السفينة والعلامات أو الأرقام التي تحملها البضائع . وفق النقل البري إذا كان التسلیم في محطة الشحن ، فـ بلزتم الشحن بمحضر العبارات الازمة لشحن البضاعة (franco sur wagon) .

أنظر في كل ذلك بيهار ١١ فقرة ١٦٥ .

(٢) وكان التقنين المدني السابق ينص في المادة ١٧٠/٢٣٢ على أن الرواه يذكر في موطن المتهدى أى أن التسلیم يتم في محطة الشحن لا في محطة التفريغ (استثناء مختلط ١٠ مابيرستة ١١٤٩ م ٤٤ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٩٧ - الأستاذان أحمد نجيب الأذن وحاتم ذك نمرة ٢٤٦ ص ٢٤١) . فيسرى حكم التقنين السابق على ذكر المفترد التي تمت قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(٣) الأستاذان أنور ملطان فقرة ١٦١ وص ١٨١ هامش رقم ١ - الأستاذان محمد علي بما فقرة ١١٥ .

(٤) انظر مايل فقرة ٣١١ .

## المطلب الثالث

### نقل الملكية في العقار

٢٤٩ - **لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل** : أما إذا كان البيع عقاراً ، فان الملكية ، سواء في حق الغير أو فيما بين المتعاقدين ، لا تنتقل إلا بتسجيل عقد البيع . وقد أشارت إلى هذا الحكم صراحة المادة ٤٠٣ مدنى عندما نصت ، كما رأينا ، على أن « الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه المتلزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . ثم أكدت المادة ٩٣٢ مدنى هذا المعنى ، فقد رأيناها تقول : « تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في التقول والعقارات بالعقد ، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة ٤٠٢ ، وذلك مع مراعاة النصوص الآتية » . ونجده بين النصوص التي تشير إليها المادة ٩٣٢ مدنى النص الخاص بالعقار ، وهو نص المادة ٩٣٤ مدنى وبجرى على الوجه الآتى : ١ - في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، إلا إذا روعبت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري . ٢ - وبين قانون الشهر التقدم الذكر التصرفات والأحكام والسنادات التي يجب شهرها سواء وكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر » .

وإذا كان نظام الشهر العقاري لا يقتصر منطبقه على عقد البيع ، إذ هو يمتد إلى جميع المقدود الناقلة للملكية ، بل وإلى العقود غير الناقلة للملكية ، بل وإلى الأحكام والسنادات كما رأينا في النص ، فإن عقد البيع مع ذلك هو أهم العقود التي يجري عليها التسجيل وأوسعها انتشاراً ، فيحسن الإيمان بنظام الشهر العقاري في مناسبة الكلام في تسجيل عقد البيع ، وقد جرى الفقه المصرى على هذه السنة . فتستعرض أولاً تطور نظام الشهر العقاري في مصر حتى قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، وذلك في كثير من الإيجاز وموضع التعديل فيه

يكون عند الكلام في أسباب كسب الحقوق العينية ، ثم نعرض لتطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصة .

## ٦١ - نطور نظام الشهر العقارى في مصر

٢٥٠ - **نظام الشهر بوجه عام :** الحق العيني بطبيعته نافذ في حق الكافة ، فكان الواجب شهره أي إيجاد طريقة تيسر لدى المصلحة من التعاملين العلم بوجوده مادام هذا الحق نافذاً في حقه ، حتى يعتد به ويدخله في حسابه عند التعامل . فإذا اشتري عيناً ، سهل عليه قبل أن يقدم على شرائها أن يعرف الحقوق العينية المتعلقة بهذه العين والتي هي نافدة في حقه ، فلو كانت العين مرهونة مثلاً استنزل مقدار الدين المضمون بالرهن من الثمن ، أو كانت مملوكة لشخص آخر غير الذي لم يقدم على الشراء أصلاً .

وشهر الحقوق العينية يكون بإثبات التصرفات القانونية التي هي مصدر لها في سجلات يمكن للناس كافة الاطلاع على ما جاء فيها من البيانات وأخذ شهادات بها . ويكون إثبات هذه التصرفات إما بطريقة التسجيل (transcription) ، وهي إثبات حرف للمحررات المشتملة على التصرفات حتى يتيسر لدى المصلحة معرفة جميع ما ورد في التصرف . وهذه الطريقة ضرورية في الحقوق العينية الكاملة . وإما بطريقة القيد (inscription) ، وتقتصر على إثبات البيانات الجوهريّة الواردّة في التصرف ، وهي البيانات التي بهم ذا المصلحة العلم بها . وهذه الطريقة كافية في الحقوق العينية التبعية أي التأمينات العينية ، وهي الرهنون وحق الاختصاص وحقوق الامتياز ، فيكتفى بإثبات مبلغ الدين والعقارات المثقل بالتأمين واسس الدائن والمدين وما إلى ذلك من البيانات الجوهريّة .

ويخلص مما قدمناه أن نظام الشهر لا يتسع إلا للتصرفات القانونية الواقعة على عقار . لا يتسع نظام الشهر للواقع المادي ، لأن هذه الواقع لا تثبت عادة في محررات حتى يمكن شهراها ، هذا إلى أن أكثر الواقع المادي لها علامات ظاهرة محسوبة تراها الناس فتعلم بها . ومع ذلك فهناك واقعية مادية هي الموت وما يرتبه من حق الإرث يمكن أن تخضع لنظام الشهر - وتمد أحضنته نعلاً لهذا

النظام في قانون تنظيم الشهر العقاري لسنة ١٩٤٦ - لأهميتها ولسهولة إثباتها في محرر يكون صالحًا للشهر . ولا ينسع نظام الشهر للتصرفات الواقعة على منقول ، فالمتحول ليس له حيز ثابت مستقر كالعقار ، فلا يمكن تركيز الشهر في مكان معين . ومع ذلك فلن المقولات ما يجري فيه نظام الشهر لاستقرار مكانه أو الإمكانيات تركيز شهر في مكان معين ، وذلك كالمتاجر والسفن . ونورم الحيازة في المقول مقام الشهر في حالة الغير حسن النية . على أن هناك حفوة شخصية تشبه الحقوق العينية من حيث صلاحيتها للشهر ، أهمها الحقوق الناشئة من عقد الإيجار الواقع على عقار ، فمفرد الإيجار والمخالصات بالأجرة وحوالتها إذا زادت على مدة معينة تكون هي أيضًا خاصمة لنظام الشهر .

وفي الحدود التي تكون الحقوق فيه صالحة لنظام الشهر يبدو هذا النظام ضروريًا للتعامل في العقارات وللأثنيان اعتباري . فلن يريد التعامل في عقار يعني بطبيعة الحال أن يعرف ما ينقل هذا العقار من الحقوق حتى يكون على بصيرة من أمره . فلا يقدم على التعامل إلا وهو عارف بحالته . ومن يقدم على إقراض الغير في مقابل رهن يأخذه على عقاره يعني أن يعرف إن كان هذا العقار مملوكاً فعلاً للمدين حتى يكون حتى رهنه مأمورة ، ريعنيه أيضًا أن يعرف هل نقل العقار قبل ذلك بمحترق عينية تسبق حقه حتى يعرف مرتبته بين الدائنين المقيدين .

لذلك لم يخل بلد متحضر من نظام الشهر ، بل إن نظام الشهر قد يمتد إلى حد أن المورخين يرجعونها إلى عهد الحضارة المصرية القديمة . وهناك نوعان لنظام الشهر : نوع متأخر وهو نظام الشهر الشخصي ، ونوع متقدم وهو نظام الشهر العيني أو السجل العقاري (Livre Foncier) . ذلك أن نظام الشهر ، حتى يكون نظاماً صديقاً ، يجب أن يكون عسكراً في ترتيبه وفي حجيته . أما في ترتيبه ، فينبغي أن يكون من شأن الترتيب الذي يضمه تسجيل التصرفات وقدتها أن ي sis لذوي الشأن معرفة ماتهماهم معرفة من هذه التصرفات . وأما في حجيته فينبغي أن يكون لشهر التصرفات حجية قاطعة بحيث لا يشهر تصرف إلا به التحرى من صحته فإذا ما شهر كانت صحته مقطوعاً بها ، فيكون لشهر هذه الحجية المطلقة .

و نظام الشهر الشخصي معيب من هاتين الناحيتين . فهو معيب من ناحية

الترتيب ، إذ التسجيل فيه أو القيد يكون وفقاً لأسماء الأشخاص ، ومن هنا كان نظاماً شخصياً . فصاحب المصلحة لا يعرف من سجلاته إلا الشخص الذي تعرف في العقار ، لا يفيد هذا حتماً كل مा�وقع على عقار معين من تصرفات . فقد يتصرف شخص في عقار غير ملوك له فيسجل التصرف باسمه ، ثم يتصرف المالك الحقيقي في العقار فيسجل التصرف باسم هذا المالك ، ويكون التصرف فانعترفين أ موضعين متبعدين تحت اسمين مختلفين . ومن ثم كان من الممكن أن يتعامل الشخص مع المشتري من المالك ، إذ يجد التصرف الصادر للمشتري من المالك مسجلأ تحت اسم المالك ، فيكون التعامل سليماً . كما أنه من الممكن أن يتعامل مع المشتري من غير المالك دون أن يعلم ، إذ يجد التصرف الصادر للمشتري من غير المالك مسجلأ تحت اسم هذا الأخبر ، فكيون التعامل معيلاً . وهذا لا يتحقق نظام الشهر الشخصي الفرض الذي وضع من أجله . ثم إن هذا النظام معيب من ناحية الحجية ، فإن التصرفات التي تشهر في هذا النظام لا يتحقق عادة عن صحتها ، بل تشهر كما هي ، فإن كانت صحية بقيت صحية ، وإن ، ت معيبة لسبب من أسباب البطلان أو كانت مزورة بقيت على حالتها معيبة أو مزورة . فالشهر في هذا النظام لا يبطل عقداً صحيحاً ، ولا يصح عقداً باطلاً . بل هو طريق الملاينة لمعرفة التصرف كما هو ، صحيحاً كان أو باطلاً ، سليماً كان أو معيباً . وهذا النظام الشخصي للشهر يسود العالم اللاتيني ، فهو النظام القائم في فرنسا<sup>(١)</sup> وفي بلجيكا<sup>(٢)</sup> وفي إيطاليا<sup>(٣)</sup> وفي كثير من البلاد

(١) كان التقنين المدنى الفرنسي يقرر أن الملكية في العقار تنتقل بالعقد ، فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى التير ، إلا إذا انتقلت بمقد تبرع كالمبة فلا يحتاج به على التير إلا بالتسجيل . تم صدر تشريع ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ يوجب تسجيل مفرد المعاشرة والبرعات للإحتجاج بما حل للتير . وفي ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم بقانون ( دالوز الدورى ١٩٣٥ - ٤ - ٤١٩ ) أضاف إلى التصرفات الواجبة التسجيل التصرفات والأحكام الكافية . وفي ٤ يناير سنة ١٩٥٥ صدر مرسوم ، ترى أحكامه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ( دالوز أنسكلوبيدى ٥ ص ٣٨٩ وما بعدها ) ينظم الشهر في المقرق للعينية الأساسية والتجارية بصفة عامة ، وقد حل هذا التشريع محل تشريعي سنة ١٨٥٥ وسنة ١٩٣٥ .

(٢) قانون ١٦ ديسمبر سنة ١٨٥١ .

(٣) للتقنين المدنى الإيطالى ٢٦٤٣ وما بعدها .

اللائنية . وهو النظام الذى لا يزال قائماً في مصر ، بعد أن تختلف من بعض عيوبه كما سرى .

أما نظام الشهر العيني أو السجل العقاري (Livre Foncier, Grundbuch) فهو نظام محكم من الناحيتين ، ناحية الترتيب وناحية الحجية . فمن ناحية الترتيب لا تنشر التصرفات وقتاً لأسهام الأشخاص ، بل وقتاً للعقار ذاته ومن هنا كان نظاماً عيناً . فلكل عقار مكاناً خاصاً في السجل العقاري ، ويثبت في هذا المكان كل ما يقع على هذا العقار من التصرفات وما يتلقى من الحقوق . فإذا أراد شخص أن يتعامل في عقار ، يمكنه بالرجوع إلى السجل العقاري أن يعرف حالة العقار على خير ما يمكن من الدقة . يعرف مالك العقار ، والتصرفات التي وقعت منه في عقاره ، وما يتصل هذا العقار من الحقوق والتکاليف ، فيقدم على التعامل وهو مطمئن . ثم إن نظام الشهر العيني محكم من ناحية الحجية . فالصرفات التي تنشر لابن شهرها إلا بعد التحرى عن صحتها تحريراً باللغة ، فيستقصى عن موقع العقار وحدوده ومساحته ، ثم عن أسماء من وقع منهم التصرف وعن أهلبيهم ، ثم عن التصرف نفسه هل صدر من مالك ، وهل هو صحيح فيشهر أو معيب فيمتنع شهره . وبشرف على هذا كله قاض (Grundbuchrichter) ، هو الذي يأمر بعد الفحص الدقيق بإجراء التسجيل . والنتيجة المترتبة على هذا التحرى أن التصرف الذي ينشر في السجل العقاري تكون له حجية كاملة ، فينتقل الحق العيني إلى المتصرف له لبناء على التصرف الصادر بل بناء على شهر الحق . فالشهر لا التصرف هو الذي ينقل الحق ، ومهمة التسجيل في نظام الشهر العيني هو نقل الحق العيني لا مجرد إعلان التصرف . وقد يكون التصرف معيلاً في الحالات القليلة التي لا يكشف فيها هذا العيب بعد التحرى الدقيق الذي أسلفنا ذكره ، ومع ذلك إذا ثبت هذا التصرف المعيلاً انتقل الحق بالشهر لا بالتصرف كما قدمنا ، وصح شهر عيوب التصرف . وهذه هي أهم بذرة للسجل العقاري . ويواجه هذا النظام التصرفات المعيشية التي يصححها الشهر ، وما يستتبع ذلك من الإضرار بأصحاب الحقوق الثابتة ، عن طريق تعويض أصحاب هذه الحقوق ، ويقتضي هذا التعويض من رسوم الشهر ذاتها ، فكان في هذه الرسوم جزءاً هو بمثابة تأمين للمتغبين بالسجل العقاري . والذي يمنع

من الأخذ بهذا النظام مع مزاياه الظاهرة هي ما يقتضيه من جهود ونفقات بالغة في مسح جميع الأراضي قبل إدخاله ، وتحقيق صحة الحقوق العينية المتعلقة بكل سر منها . تمهيداً لإثبات كل ذلك في السجل العقاري . وتزيد الصعوبات إذا سُكنت الملكيات الصغيرة ، و Ashton تحدّث الحقوق التأمين عليها ، كما هي الحال في مصر حيث شرع في إدخال هذا النظام منذ أكثر من ثلاثة عقود ، وبذلك جهود كبيرة ونفقات جبارة لازالت متواصلة حتى اليوم ، ولما يتم إدخال النظام . وإن - هل نسبياً إدخال نظام السجل العقاري في بلد يكره لم تجزأ فيها أملاك ، ومم تفتت إلى حد أن تنتشر الملكيات الصغيرة وتكون هي الأصل عالب . وهذا هو السبب في أن النظامطبق أولاً في استراليا حيث الظروف مواتية له على نحو المقدم ، وضعه روبرت تورنس (Robert Torrens) .  
في التشريع الذي أدخل النظام بتشريع تورنس (acte Torrens) تم إدخال الفرنسيون النظام في تونس في سنة ١٨٨٥ ، وفي كثير من مستعمراتهم . وأخذت به ألمانيا وسويسرا . وأخذت الدولة العثمانية أيضاً بهذا النظام ، وعرف باسم « الطابو » ، وبين النظام في البلاد العربية التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية ، فلا يزال نظام الطابو قائماً في العراق<sup>(١)</sup> وفي سوريا وفي لبنان . وقد

---

(١) انظر في نقل الملكية في العقار بالبيع في القانون العراقي الأستاذ حسن مباس الصراف فقرة ٢١٩ - فقرة ٣٦٧ والأستاذ حسن عل النبوي فقرة ١٤٧ - فقرة ١٥٥ . وينتفد الأستاذ النبوي ما جاء في المادة ٠٨٠ هـ مني عراق من أذيع المغار لا ينعد إلا إذا سجل في الدائرة الخمسة ، فنأسن البيع عقداً شكيراً لا يتم إلا بالتسجيل .

وقد قام خلاف في الفقه العراقي في قيمة العقد غير المجل في دائرة الطابور . والنصوص القانونية الواجب النظر إليها في هذه المسألة هي : (١) م ٠٨٠ هـ في : « بيع العقار لا ينعد إلا إذا سجل في الدائرة الخمسة واسترى الشك الذي نص عليه القانون ». (٢) م ١١٢٦ مدن عراق : ١٠ - تنتقل الملكية بالعقد في المتقول والمعدار . ٢ - والمقد الناقل الملكية عقار لا ينعد إلا إذا دوّعت في الطريقة المقررة قانوناً . (٣) م ١١٢٧ مدن عراق : « التهدى ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعريف إذا أخل أحد الطرفين بتمده ، سواء اشترط التهدى في التهدى أم لم يشترط » .

ويؤخذ . هذه النصوص : أولاً - أن بيع العقار في القانون العراقي مقد شكل لا يتم إلا بالتسجيل في دائرة الطابور . ومن ثم لا تنتقل الملكية إلى المشتري ، بالنسبة إلى التهدى وفيما بين المتعاقدين ، إلا بالتسجيل في هذه الدائرة ومن وقت هذا التسجيل ثانياً - التهدى السابق =

عدله تشرعات كثيرة بعد أن استقلت هذه البلاد ، وبخاصة في سوريا ولبنان حيث أصدر الفرنسيون في عهد الانتداب تشريعًا عقارياً شارلا بهذا النظام<sup>(١)</sup> .  
والآن وقد ألمتنا بنظام الشهر العقاري ، نظر كيف نظر هذا النظام في مصر .

**٢٥١ - هرزو وأربعة :** قبل أن يصدر قانون تنظيم الشهر العقاري في سنة ١٩٤٦ ليعلم به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ ، كان نظام الشهر العقاري قائماً بموجب نصوص قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ وقد عمل به ابتداء

= مل البيع - وهو التمهيد المنصوص عليه في المادة ١١٢٧ مدنى عراق - مقد غير مسى ، فهو ليس إذن بعقد بيع . ولكنه مقد ملزم ، إذا به أحل الدين النزم بالتمويض . وهذا التشريع ينشأ عن مسؤولية مقدية لا مسؤولية تفصيرية لأن مصدره ، وهذا التمهيد الملزم وهو عقد غير مسى كما سبق القول . فإذا اتفق المتعاقدان في هذا التمهيد على مقدار التمويض - وهذا ما يسمى باشرط الجزائي - جاز للقاضي الحكم بما اتفق عليه المتعاقدان ، كما يجزئ له الحكم بتحفيض الشرط الجزائي إذا ثبت الدين أن التقدير كان فادحاً ، أو بعدم استحقاقه أصلأ إذا ثبت الدين أن عداه لم يلحقه أى ضرر ، وكل هذا تطبيقاً لقواعد المقررة في الشرط الجزائي (أسلوب ١٧٠ مائى) . وإذا لم يتفق المتعاقدان على شرط جزائي ، فإن هذا لا يمس الناسى من تقدير التمويض من الصرار الذى أصاب الدائن ن جراء إخلال الدين بالتزامه ، طبقاً لقواعد المقررة في هذا الصدد (أسلوب ١٦٩ مدنى عراق) ، ومصدر هذا التمويض الذى يقدرها الناسى هو ، مصدر الشرط الجزائي ، المسئولة المقدية داماً وليس المسئولة التفصيرية . ويخلص من ذلك أن التزون يأن مصدر التمويض عن الإخلال بالتهيه بنقل ملكية المختار المنصوص عليه في المادة ١١٢٧ مدنى عراق هو المسئولة التفصيرية ليس بالقول السليم ، إذ المصدر هو المسئولة المقدية (قارن الأستاذ الذنوبي فقرة ٤١٨) . وكذلك القول بأن هذا التمهيد المنصوص عليه في المادة ١١٢٤ مدنى الرائق يتحول من عقد بيع باطل إلى عقد غير مسى ليس سليماً ، ولست هنا في حاجة إلى التحول ، فإن المقد ينشأ منذ البداية عقداً غير مسى صحباً ملزماً ، رايس عقد بيع يتحول بذلك إلى عقد غير مسى (قارن الأستاذ الصراف فقرة ٣٢٩) .

وقد كان من الغير أن يجعل هذا التمهيد المنصوص عليه في المادة ١١١٧ مدنى عراق ملزماً بنقل الملكية علينا ، فلا يقتصر على الإلزام بالتمويض . وهذا هو ما يقرره القانون الأكادى والسوبرى ، وكلما أخذ كالمقانون العراقى بنظام السجل العقاري .

(!) أنظرنى نقل الملكية العقار بالبيع فى القانون الذى السورى الاستاذ بسطوان الزركلى فقرة ٤٠٨ وما بعدها . وفى القانون الذى السورى عقد البيع غير المسبوق بهنى ، التزاماً بنقل الملكية يجوز تنفيذه ، عيناً ولا يمكن بالتمويض (الأستاذ مصطفى الترمي فقرة ٢٢١ - فقرة ٢٢٤) .

من أول يناير سنة ١٩٢٤ . وكان نظام الشهر قبل قانون التسجيل قائمًا بموجب نصوص التقنين المدني القديم . أما قبل هذا التقنين ، فلم يكن في مصر نظام للشهر .

فتشتعرض إذن عهوداً أربعة : (١) العهد السابق على التقنين المدني القديم (٢) نظام الشهر في التقنين المدني القديم . (٣) نظام الشهر في قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ . (٤) نظام الشهر في قانون تنظيم الشهر العقاري الصادر في سنة ١٩٤٦ وهو النظام القائم في الوقت الحاضر .

### المرحلة الأولى – المهد السابق على التقنين المدني القديم

٢٥٢ – لم يجرِ نظام للشهر في ذلك العهد : قبل صدور التقنين المدني القديم – التقنين المدني المختلط في سنة ١٨٧٥ والتقنين المدني الوطني في سنة ١٨٨٣ – لم يكن هناك في مصر نظام معروف لشهر الحقوق العينية . وقد كانت الشريعة الإسلامية هي المعول بها في ذلك العهد مع نشريعات خاصة أكثرها تجارية ، ولم يصدر أى نشريع بضم نظاماً للشهر (١)

٢٥٣ – **نظام المكلفات الادارية** : على أنه مما خفف من عبوب تنظيم شهر الحقوق العينية نظام إداري وضع لجي الفرانك العقارية عرف بنظام المكلفات . فقد كانت الأراضي في عهد محمد علي تملكتها الدولة ، ولم يكن للأفراد إلا حق الانتفاع بها انتفاعاً مؤقتاً في نظير جعل سنوي يقابل إدراية العقارية . وكان حق الانتفاع هذا ينتهي خما بالموت ، ولا يستطيع صاحبه أن ينزل عنه إلى آخر في حال حياته . ثم أبى بعد ذلك للأفراد التزول عن حق الانتفاع ، وفي سنة ١٨٥٨ أصدر سعيد باشا لائحة المعرفة وجعل

---

(١) وقد قسمت المحاكم المختلطة بأن الشريعة الإسلامية هي التي تسرى على مقدار البيع فيما بين الأهالى قبل صدور للتقييدات المديدة (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢١٦ ) ، وبأنه كان يمكن لانعقاد البيع توافق الإيجاب والقبول على البيع والثمن (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ٣٤٠ ) .

للزراع الحق في التصرف في أراضيهم بالبيع والرهن وغير ذلك من التصرفات، كما جعل الأرض تنتقل باليراث إلى ورثة صاحب الحق فيها . وينم نقل الحرف على الأرض في حال الحياة بمحنة رسمية يحررها القاضي الشرعي، بحضور شهود . وبعد رخيص من المديرية . وكان القاضي اشرعن قبل أن يحرر المحنة بنقل الحق يتحقق من صحة المحجج السابقة التي صدرت للبائع ، ثم يحرر المحنة بعد ذلك في دفتر أعد لتفيد التصرفات . ثم يتلو بعد ذلك عملية تسجيل في سجل خاص بالمديرية ، والغرض من هذه العملية إثبات كل تغير في شخص الملتزم بالضريبة العقارية في المكلفات . فكان هذا النظام ، الذى وضع فى الأصل لتنظيم جبى الضريبة العقارية بواسطة المكلفات وإثبات الأشخاص المتعاقبين الذين يلتزمون بدفع هذه الضريبة ، يستخدم في الوقت ذاته كطريق لشهر الحقوق العينية ، إذ كان السجل الخاص بكل مديرية علنياً يستطيع ذوو شأن الاطلاع عليه لمعرفة الحقوق التي ترتب على الأراضي .

ويملخص من ذلك أن التصرف كان شكلاً لا بد من تحريره في محنة رسمية بواسطة القاضي الشرعي . بل يسلو أن الحق كان لا ينتقل إلى المتصرف إليه إلا بعد تسجيله في سجل المديرية ، فلو مات المتصرف له قبل هذا التسجيل لا ينتقل حقه إلى ورثته ، أما إذا تم التسجيل قبل وفاته فإن الحق ينتقل إلى الورثة (١) .

---

(١) انظر هذا المتن استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٨٥ - ٢٩ مايير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٦ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ١٣ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٦٩ - ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٧٣ - ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٤ - ٢٢ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٠١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨١ - وح ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه كان يمكن توافق الإيصال والتبرير لانتقاد البيع ولقاءً لأحكام الضريبة الإسلامية وأن محنة البيع ليست إلا للإثبات (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ٣٤ وقد سبقت الإشارة إليه ١٨١٨ برئاسة ١٨٩١ م ٣ ص ٤٠٥ - ٤١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٤٩ - ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢١٦ وقد سبقت الإشارة إليه).

## المرحلة الثانية - نظام الشهر في التقنين المدني السابق

٢٥٤ - **افتراض نظام الشهر الفرنسي :** وفي عهد الإصلاح الفصائلي ، عند صدور تقنينات المحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية ، أدخل المشرع المصري نظاماً لشهر الحقوق العينية اقتبسه من النظام الفرنسي الذي كان قد أدخل في فرنسا قبل ذلك بقانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ ، وهو نظام شهر شخصي فيه انعكاس للنحوتين التي قدمناها .

ولازال نصوص هذا التقنين المدني السابق معمولاً بها في حالة المحررات التي لها تاريخ ثابت قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ - وهذا هو تاريخ العمل بقانون التسجيل الذي سبأ الكلام فيه - فتسرى عليها أحكام القوانين التي كانت سارية عليها ، وهي بالذات نصوص التقنين المدني السابق . وتنص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقاري المعمول به اليوم في هذا المعنى على أنه « لا يسرى هذا القانون على المحررات التي ثبت تاريخها ثبوتًا رسميًا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ ، بل تظل هذه المحررات والأحكام خاصة من حيث الآثار التي تترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها » (١) .

من أجل هذا يكون من المهم أن نورد أهم نصوص التقنين المدني السابق الخاصة بنظام شهر الحقوق العينية ، ثم نبين بعد ذلك ما شاب هذا النظام من العيوب .

٢٥٥ - **نصر من التقنين المدني السابق الخاصة بنظام الشهر :**  
النصوص الرئيسية التي تضع نظام الشهر العقاري في التقنين المدني السابق هي :  
أولاً - نص يقرر بصفة عامة أن الملكية والحقوق العينية تنتقل فيها بين المتعاقدين بالعقد دون حاجة إلى تسجيل . وهذا هو نص المادة ٧٣٢/٦٠٦ ، ونجري على الوجه الآتي : « في جميع المواد ثبت الملكية أو الحقوق العينية

---

(١) وانظر أيضًا في هذا المعنى المادة ١٤ من قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٢ .

ف حق مالكها السابق بعد انتقال الملكية أو الحق العيني أو باى شىء يترتب عليه هذا الانتقال قانوناً .

ثانياً - نصوص أخرى كثيرة تقرر أن التركة والحقوق العينية وبعض الحقوق الشخصية لا تنتقل بالنسبة إلى الغير إلا بتسجيل التصرفات القانونية التي هي مصدر لها ، دون الواقع المادي كالميراث . فتصر المادة ٧٣٥/٦٠٩ على ما يأتى : « وفي مواد العقار ثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية » . وهذه القواعد منصوص عليها في المواد ٦١٠/٦١٣ - ٦٣٧/٦١٣ ، ونحو هذه النصوص على الوجه الآتى : م ٦١٠/٦١٣ « ملكية العقار والحقوق المترتبة عنها إذا كانت آيلة بالإرث ثبتت في حق كل إنسان بثبوت الوراثة » . م ٦١٢/٦١١ - « الحقوق بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقاري أو المشتملة على ترك هذه الحقوق ثبت في حق غير المتعاقدين من يدعى حقاً عيناً بتسجيل تلك العقود في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو في المحكمة الشرعية » . م ٦١٢/٦١٢ - ٦٣٨/٦٣٩ « الأحكام المنضمة لبيان الحقوق التي من هذا القبيل أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضاً ، وكذلك الأحكام الصادرة بالبيع الحالى بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار » . م ٦١٣/٦٤٠ - « وكذلك يلزم تسجيل عقد الإيجار الذى تزيد مدة مدته على سبع سنين وسندات الأجراة المعجلة الزائدة عن ثلاثة سبع لأجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين » .

ثم تنص المادتان ٦١٥/٦٤٢ - ٦٤٣/٦١٦ على الجزاء المترتب على عدم التسجيل ، ونحو بيان على الوجه الآتى : م ٦١٥/٦٤٢ - « في حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للأشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحضرتها بموافقتهم للقانون » . م ٦١٦/٦٤٣ - « ومن ذلك فلائهم الأشخاص الحق فقط في أن يحصلوا عن تنزيل مدة الإيجار إلى سبع سنين إذا كانت مدة زائدة عليها ، وفي ارجاع ما دفع مقدماً زيادة عن أجر الثلاث سنين » .

وتنأيد النصوص المتقدمة الذكر بتصين آخرین ، أحدهما ورد في أسباب

الملكية والحقوق العينية ، هو نص المادة ٦٩/٤٧ ونحوه على الوجه الآتي :  
وأما الأموال الثابتة فالمملوكة والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين  
إلا إذا صار تسجيلها على الوجه المبين في القانون . والنص الثاني ورد في  
نص رسالته . وهو نص المادة ٣٤١/٢٧٠ ونحوه على الوجه الآتي : « لا تنتقل  
ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه إلا بتسجيل عقد البيع  
كما سبق ذكره بعد ، متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانوناً  
وكانوا لا يعلمون ما يصر بها » .

ثالثاً - نصوص ترد استثناء من القاعدة المنتدمة التي تنص على أن الحقوق  
العينية لا تنتقل بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، وهي المواد ٦١٧/٦٤٤ -  
٦١٩/٦٤٦ ، ونحوه على الوجه الآتي .

م ٦١٧/٦٤٤ - ويستثنى من الأصول السالف ذكرها الموهوب له  
ولم يوصى له بشيء معين ، فإنها لا يجوز لها الاحتياج بعدم التسجيل على من  
يُعِظِّمُ ملكية حق قابل للرهن أو حق انتفاع بالاستعمال أو السكنى بعقد  
، تاريخ صحيح سابق على تسجيلها .

م ٦١٨/٦٤٥ : وإنما يجوز هذا الاحتياج لمن حاز الحق بمقابل من  
الموهوب له أو أوصى له إذا سجل عقده أو حقه بالأولوية .

م ٦١٩/٦٤٦ : وفي حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متراكبين  
يكفى بتسجيل العقد الأخير منها .

رابعاً - نصوص تقرر نظام القيد في الحقوق العينية التبعية الواقعة على عقار  
يجوز الاحتياج بها على الغير ، وذلك فيما عدا الرهن الحيازى العقارى فقد  
رأينا أنه كان خاصاً لنظام التسجيل لا لنظام القيد ونكتفى بالإشارة إلى هذه  
النصوص المتفقة ، فهي في الرهن الرسمي المواد ٥٦٥/٦٨٩ - ٥٦٦/٦٩٠ ، وفي حق الامتياز  
القارية المادة ٦١٤/٧٤١ . وكان يكتفى في حفظ حق امتياز باائع العقار  
بنسجل عقد البيع ذاته دون حاجة لقيد حق الامتياز ( م ٦٠١ سابعاً  
٧٢٧/٧٢٧ سادساً ) .

خامساً - نصوص تنظم عملية التسجيل ودفازه ، ونكتن بالإشارة إليها وهي  
المواد ٧٥٠/٦٤١ - ٧٧٤/٦٢٢ .

٢٥٦ - ما يختلف من النصوص المقدمة : ويستخلص من النصوص المقدمة الذكر أن نظام الشهر في التقين المدني السابق كان يخضع لحقوق العينة الأصلية لنظام التسجيل ، وبخضاع الحقوق العينة التبعية لنظام القيد ، باستثناء الرهن الحيازى العقارى وحتى امتياز باائع العقار ، فإن الحق الأول كان يخضع لنظام التسجيل والحق الثاني كان يجوز حفظه بتسجيل عقد البيع . وغنى عن البيان أن القيد في الحقوق العينة التبعية كان ضرورياً لإمكان الاحتجاج بالحق على الغير . وفي التسجيل كان نظام الشهر يقرر تميزاً جوهرياً : فالحقوق العينة الأصلية كانت تنتقل فيها بين المتعاقدين دون حاجة إلى التسجيل ، أما بالنسبة إلى الغير فكانت لا تنتقل إلا بالتسجيل .

٢٥٧ - عيوب نظام الشهر في التقين المدني السابق : قدمنا أن عيوب نظام الشهر في التقين المدني السابق هي عيوب نظام الشهر الشخصى من ناحية الترتيب ومن ناحية المحببة . وتزيد هنا ناحية ثالثة هي ناحية المحصر ، فليست كل التصرفات التي ينبغي شهرها واجبة الشهر في هذا النظام .

ونجمل الكلام في هذه العيوب فيما يأتي :

أولاً - من ناحية الترتيب - تعدد مهارات الشهر : الشهر في هذا النظام يتم وفقاً لأسماء الأشخاص ، ويزيد هذا العيب جسامته أن الشهر ليس مركزاً في جهة واحدة بل هو موزع على جهات ثلاثة .

فاما أن الشهر يتم وفقاً لأسماء الأشخاص ، فهذا هو المقوم الرئيسي لنظام الشهر الشخصى ، وهو العيب البارز فيه . وقد قدمنا أن صاحب المصلحة لا ينتفع أن يعرف في هذا النظم كل ما وقع على عقار معين بالذات من نصرفات وهذا هو الذى يعنينا ، بل إن ما يعرفه هو كل ما صدر من شخص

معبِّر عن التصرفات وهذا قد يُفي حاجته وقد لا يُفي (١) .

وأما أن الشهـر ليس مركـزاً في جهة واحـدة ، فـذلك راجـع إلى النـظام القـضـائـي الذي كان قـائـماً في ذـلك العـهد . فقد كانت جـهـات الشـهـر في ذـلك الـوقـت ثلاثة : المحـاكم المـختـلـطة والـحاـكمـ الشـرـعيـة والـحاـكمـ الوـطـنـيـة . وكان الشـهـر بـصـحـ قـانـونـاً فيـ أـلـيـةـ جـهـةـ منـ هـذـهـ الجـهـاتـ الثـلـاثـ ، ولـكـنـ لـاـ بـكـرـنـ نـافـذاًـ فيـ حـقـ الأـجـانـبـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـ فيـ المحـاـكمـ المـخـتـلـطةـ (٢) . ولـذـلـكـ كـانـ الشـهـرـ أـكـثـرـ مـاـ يـتمـ فـقـلـ كـتابـ هـذـهـ المحـاـكمـ ، إـذـ يـكـونـ نـافـذاًـ فيـ حـنـ المـصـرـيـنـ وـالـأـجـانـبـ جـيـعاًـ . ولـكـنـ بـقـيـتـ الـحاـكمـ الشـرـعيـةـ جـهـةـ الشـهـرـ الطـبـيعـيـةـ فـيـ التـسـرـفـاتـ غـيرـ المـعـرـوفـةـ فـيـ الـحاـكمـ المـخـتـلـطةـ وـهـيـ الـوـقـفـ . وـاسـتـرـتـ أـفـلـامـ الـكـتابـ بـالـحاـكمـ الوـطـنـيـةـ تـقـيدـ حـقـوقـ الـاخـتـصـاصـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهاـ إـذـ القـانـونـ يـوجـبـ ذـلـكـ ، وـكـلـكـ أـحـكـامـ الشـفـعـةـ وـزـعـ الـمـلـكـةـ .

---

(١) وـزيـدـ الـسـعـرـةـ بـاـخـتـلـافـ أـبـجـيـةـ الـفـنـةـ الـمـرـبـيـةـ مـنـ أـبـجـيـةـ الـفـنـةـ الـأـجـنـبـيـةـ ، وـبـعـدـ النـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ الـىـ تـكـبـ بـهـ الـأـسـاءـ . فـقدـ يـحـثـ ذـرـ الـمـلـصـةـ مـنـ اـسـمـ وـيـحـبـ مـكـبـرـاـ بـحـبـ الـتـجـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ فـلـاـ يـحـدـهـ ، فـيـوـقـنـ أـنـ الشـخـصـ الـذـيـ يـحـمـلـ هـذـاـ اـسـمـ لـمـ تـصـدـرـ مـنـ تـسـرـفـاتـ . وـلـوـاقـعـ أـنـ هـذـاـ الشـخـصـ صـدـرـ مـنـ تـسـرـفـاتـ لـمـ تـظـهـرـ بـالـبـحـثـ ، لـأـنـ اـسـمـ يـكـوـنـ مـكـبـرـاـ بـحـبـ الـتـجـيـةـ الـإـبـطـالـيـةـ وـهـذـهـ تـخـلـفـ عـنـ الـتـجـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ . وـالـأـمـلـةـ عـلـىـ ذـكـ كـبـرـةـ . وـقـدـ أـورـدـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ شـرـقـ فـيـ كـتـابـهـ وـالـشـهـرـ المـقـارـىـ عـلـىـ وـعـلـاـ (صـ ٥٢) مـثـلاـ فـيـاـ كـبـرـ بـصـدـقـ قـانـونـ التـسـجـيلـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ وـبـصـدـقـ عـلـىـ مـاـقـبـلـ ، حـيـثـ يـقـولـ : وـفـيـةـ صـورـيـاتـ وـمـساـوىـيـاتـ كـبـرـةـ نـشـأتـ مـنـ اـخـتـلـافـ أـبـجـيـةـ الـمـرـبـيـةـ مـنـ أـبـجـيـةـ الـفـنـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ . بـلـ إـنـ هـذـهـ النـاتـ ذـاتـهاـ تـخـلـفـ مـنـ حـيـثـ نـطـقـ حـرـوفـهاـ الـمـجـاـنـيـةـ بـعـضـهاـ مـنـ الـبـعـضـ ، كـالـحـرـفـ لـ الـذـيـ يـلـفـظـ بـالـإـبـطـالـيـةـ ؟ـ . فـيـاـذاـ فـرـضاـ أـنـ طـالـاـ تـنـدـمـ لـبـحـثـ عـنـ تـسـرـفـاتـ بـاـمـ مرـادـ Mouradـ أوـ جـنـديـ Guindiـ ، وـأـنـ الـكـاتـبـ الـمـكـلـفـ وـهـرـ إـيـطـالـ مـثـلاـ كـبـرـ الـكـلـمـةـ مـنـ الـمـرـبـيـةـ الـإـبـطـالـيـةـ Muradـ، Ghindiـ ، فـالـشـاهـدـةـ الـذـيـ تـعـطـىـ عـلـىـ اـسـمـ ذـكـ الـبـحـثـ لـنـ تـكـوـنـ عـنـ اـسـمـ الصـحـيـحـ ، وـبـالـتـلـ قـدـ تـكـرـنـ سـلـيـةـ ، فـيـ حـيـنـ أـنـهـ لـوـ عـلـتـ عـنـ اـسـمـ الصـحـيـحـ لـكـانتـ إـيجـاـيـةـ .

(٢) استـنـافـ مـخـتـلـطـ ٢٠ـ دـيـسـمـبرـ سـنـةـ ١٨٩٣ـ مـ ٦ـ صـ ٧٢ـ وـاـنـظـرـ فـيـ تـادـلـ الـانـسـاطـةـ بـالـتـسـرـفـاتـ بـيـنـ الـجـهـاتـ الـثـلـاثـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ شـرـقـ وـالـشـهـرـ المـقـارـىـ عـلـىـ وـعـلـاـ (صـ ١ـ وـصـ ١٧ـ)ـ وـتـقـنـيـ المـادـةـ ٣٧٢ـ مـنـ لـاـنـحـةـ تـرـتـيبـ الـحاـكمـ الشـرـعيـةـ الصـادـرـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩١٠ـ بـتـكـلـيفـ هـذـهـ الـحاـكمـ بـأـنـ تـوـانـ الـحاـكمـ المـخـتـلـطـ بـمـلـخـصـاتـ الـمـقـرـدـ الـنـاـئـلـةـ الـمـلـكـيـةـ ، وـذـكـ بـرـاستـهـ الـحاـكمـ الشـرـعيـةـ الـمـكـلـفـ بـهـذـهـ الـهـمـةـ . وـهـذـاـ الـإـجـراءـ هـرـ فـيـ الـرـاـقـعـ بـتـيـقـيـةـ لـالـغـاءـ وـغـيـرـهـ الـرـفـضـ الـمـخـتـلـطـ الـذـيـ كـانـ يـتـذـبـ بـأـفـلـامـ الـحاـكمـ الشـرـعيـةـ . وـتـقـنـيـ المـادـةـ ٣٧٢ـ مـنـ الـلـاـنـحـةـ ذـاتـهاـ بـتـكـلـيفـ الـمـكـاتـبـ الـمـخـتـلـطـ بـدـرـرـهاـ بـأـنـ تـوـانـ الـحاـكمـ الشـرـعيـةـ بـمـلـخـصـاتـ :ـلـتـةـ عـنـ كـلـ مـاـ تـنـتـلـهـ مـنـ الـمـخـرـراتـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ لـكـ تـسـلـ لـدـبـهاـ فـيـ سـاحـلـاتـ خـاصـةـ مـعـدـةـ لـذـكـ .

فكان ذو المصلحة إذا احتاط لأمره يبحث في كل من المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية . ليستثني من أنه استفصى جميع ما شهد من التصرفات التي تعنى به .

**ثانياً - من ناحية العبرة :** ولم يكن لنظام الشهر في التقنين المدني السابق حجية كاملة كالحجية التي تفترض بنظام الشهر العين أو السجل العقاري . فان الشهر بموجب نظام التقنين السابق ليس إلا تسجيل التصرف أو قيده كما هو على علاقته وبجميع ما ينطوي عليه من عبوب . فإذا كان التصرف صحيحاً قبل الشهر ظل صحيحاً بعده ، وإذا كان باطلأ أو قابلاً للإبطال أو مشوباً بأى عيب آخر ظل بعد الشهر مشوباً بهذا العيب . فالشهر لا يصح عقداً باطلأ ولا يبطل عقداً صحيحاً ، كما قدمت فإذا صدر بيع مثلاً من غير مالك ، وسجل عقد البيع ، ظل هذا البيع بعد التسجيل كما كان قبل التسجيل عقداً قابلاً للإبطال ، وهو على كل حال لا ينقل الملكية إلى المشتري ولو بعد أن يسجل . أما في نظام الشهر العين فان هذا البيع متى سجل ينقل الملكية إلى المشتري بحكم التسجيل ذاته لا يحكم البيع ، وبأخذ المالك الحقيقي الذى سلب ملكه على هذا الوجه تعرضاً عما أصابه من الضرر من خزانة الجهة القائمة على الشهر .

وزاد من جسامته هذا العيب أن المحررات التي كانت تقدم للشهر كانت تقبل كما هي ، دون فحص أو نظر للاستئناف من صحتها . وكان الناس يلجأون في تحرير تصرفاتهم إلى الكتابة العرفية لتجنب نفقات التوثيق ، وكثيراً ما كانت تأتي هذه التصرفات غير محكمة التحرير ، سواء في تحديد شخصية التعاقدبين أو في وصف العقار وتحديده . بل إنه لم يكن هناك ضمان أن التوقيع على هذه المحررات ليس مزوراً ، إذ لم يكن بطلب التصديق على إمضاء التعاقددين ، فكثر من أجل ذلك شهر التصرفات المزورة .

**ثالثاً - من ناحية المضر :** ولم تكن كل التصرفات التي ينبعى شهرها واجبة الشهر طبقاً لنظام التقنين المدني السابق ، فلم يحصر هذا النظام التصرفات

حضر أديقاً حتى يشملها جميعاً . وقد شاع القصور في شهر التصرفات ، ويرجع ذلك إلى أسباب أربعة :

١- لم يكن التسجيل ضرورياً لنقل الحقوق العينية فيما بين المتعاقدين ، بل كان العقد وحده كافياً لذلك ، وهذا مبدأ جوهري من مبادئ نظام الشهر في التقنين المدني السابق أخذه عن نظام الشهر الفرنسي كما قدمنا . وترتبط على ذلك من الناحية العملية أن كثيراً من المتعاملين كانوا لا يلجأون لـ شهر تصرفاتهم ، ويقنعون بأن الحق قد انتقل إليهم بموجب التصرف غير المسجل فيما بينهم وبين المتعاملين معهم . وهذا الاطمئنان الذي لا يبرر له كانت العادة تثبته ، وتشجع عليه الرغبة في تجنب إجراءات الشهر ونفقاته . فكان من ذلك أن يبقى التصرف دون أن يتناوله الشهر ، فلا يكون حجة على الغير ، وكثيراً ما كان يلجأ المتصرف الأول إلى التصرف مرة أخرى في العقار غشا منه . فكان كثير من المتعاملين يضارون أبلغ للضرر من جراء ذلك ، كما كان كثير من التصرفات الواجبة الشهر لا تشهر فعلاً مما ززع أسس نظام الشهر ذاتها .

٢- وبفرض أن التسجيل تناول كل التصرفات الواجب شهرها ، فإن الفانون نفسه كان يخرج بعض الواقعات الحامة من منطقة الشهر . فهو لا يدخل في هذه المنطقة إلا التصرفات فيما بين الأحياء . ويرتبط على ذلك أنه لم يكن خاصماً للشهر سبب هام من أسباب نقل الملكية ، وهو الميراث ، لأنه ينقل الملكية بالموت ، بل إنه ليس بتصرف قانوني . وقد نصت المادة ٧٣٦/٦١٠ من التقنين المدني السابق على هذا الحكم صراحة كارأينا ، إذ تقول : « ملكية العقار والحقوق المترتبة عنها إذا كانت آيلة بالإرث ثبتت في حق كل إنسان يثبتون الوراثة » . فلا تخضع الميراث لنظام الشهر ، مع أنه سبب من أكثر الأسباب شيوعاً في نقل الحقوق . وكذلك الوصية لم تكن تخضع لنظام الشهر ، لأنها لا تدخل في نطاق التصرفات فيما بين الأحياء إذ هي تصرف لما بعد الموت . وقد نجم عن ذلك أن ثغرة واسعة قد انفرجت في بناء الشهر ، وأصبح من الصعب متابعة تسلسل انتقال الملكية في العقار ، وقامت مشاكل معقدة من جراء ذلك .

٣ - وفرق ذلك قد ترك نظام الشهر ثغرة أخرى في التصرفات ما بين الأحياء ذاتها . فالمشروع قد ذكر في المادة ٦١١/٦٣٧ الحقوق الخاصة لنظام الشهر وهي « الحقائق بين الأحياء الآيلة من عنبر انتقال الملكية أو الحقائق العيلية القابلة للرهن أو من العبر المثبتة لحقوق الارتفاق والاستئثار والسكنى والرهن العقاري أو المشتملة على ترك هذه الحقائق » . فلم يذكر التصرفات الكافية عن الحقوق العينية ، فهذه تصرفات هامة لم تكن خاضعة لنظام الشهر كما وضعه التقنين المدني السابق (١) .

٤ - وأخيراً لم يكن نظام الشهر في التقنين المدني السابق دقيقاً في فصل الحقوق العينية الأصلية التي تخضع لنظام التسجيل والحقوق العينية التبعية التي تخضع لنظام القيد . فقد أدخل بعض حالات الحقائق العينية التبعية في نظام التسجيل مع أن نظام القيد هو النظام الصالح لها (٢) .

فعل ذلك في حالتين : ( الحالة الأولى ) في الرهن الحيازى العقارى ، فقد أخضعه كما رأينا لنظام التسجيل دون نظام القيد في غير مبرر (٢) . ( والحالة الثانية ) هي حالة امتياز باائع العقار ، فقد جاء في المادة ٦٠١ م سابعاً ٧٢٧/٦٠١ ماداً كما رأينا ما يأنى : « فإذا كان البيع عقاراً ، كان ثمنه ممتازاً أيضاً إذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح » . وهذا النص يحفظ حتى امتياز البائع

(١) وألغى التقنين المدني السابق أيضاً النص على تسجيل الرقق . وقد ذهبت أحكام كثيرة (استثناف وطى ١٥ أبريل سنة ١٩١٦ الخامسة ١ رقم ١ ص ٩ - استثناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦٠ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٧ - ١٨ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٠٨ ) إلى أن القانون لا يتلزم تسجيل إشهاد الرقق ليكون حجة على الغير . ولم تعدل المحاكم عن تقضيئها هذا إلا بعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٠ ، الذي أوجب تسجيل إشهاد الرقق في سجلات المحاكم الشرعية . وقد عدل هذا القانون بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بترتيب لائحة المحاكم الشرعية .

(٢) فالقيد يجب تجديده كل عشر سنوات ، فيعني التجديد ذات المصلحة عن البحث لمدة أكثر من عشر سنوات .

(٣) وإذا كان الرهن الرسمي وهو يخضع لنظام القيد يجب أن يكتب في ورقة رسمية ، فليس ذلك مبرراً لأن يكتفى الرهن الحيازى وهو يكتب في ورقة عرفية خاصماً لنظام التسجيل ، إذ من السهل الحصول على البيانات الازمة لتبليغ حتى من الأوراق العرفية .

على العقار ، حتى لو اكتفى البائع بتسجيل البيع وذكر فيه أن المتن أو جزءاً منه لا يزال مسجلاً في ذمة المشتري ، دون حاجة إلى قيد حق الامتياز ذاته . وكان المعاملون فيه يكتفون فعلاً بذلك ، إذ كانت عقود البيع تسجل ، وفي تسجيلها شهر للعقد ذاته وفي الوقت نفسه حفظ حق الامتياز .

### المرحلة الثالثة - نظام الشهر في قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣

**٢٥٨ - محاربة الأصرار السابقة على صدور قانون التسجيل**  
هذه العيوب التي بسطناها فيما تقدم جعل نظام الشهر كما كان قائماً في التقنين المدني السابق نظاماً غير صالح ، واحتملت الكلمة على ضرورة إدخال نظام الشهر العيني أو السجل العقاري في مصر ، سداً لهذه الثغرات وتلافياً لهذه العيوب .

وقد بدأت حركة الإصلاح هذه بمشروعين قدماهما الحكومة في سنة ١٩٠٢ إلى اللجنة التشريعية الدولية . وأول هذين المشروعين كان الغرض منه توحيد جهات الشهر وزركيزها جميعاً في جهة واحدة . وكان الغرض من المشروع الثاني إدخال نظام السجل العقاري في مصر . وقد فرغت اللجنة التشريعية الدولية من دراسة المشروعين ، وأقرتهما معاً في سنة ١٩٠٤ . ولكن هذه المحاولة لم يعقبها تنفيذ ، بل بقيت الأمور كما كانت من قبل ، وبقي المشرعون اللذان أقرتهما اللجنة التشريعية الدولية على حالتيهما إلى سنة ١٩٢٠ ، إذ شكلت لجنة لبحث مشروع إدخال السجل العقاري في مصر ، فأعادت هذه اللجنة بحث المشروعين إلى الذكر وانتهت إلى إقرارهما مرة أخرى . وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ على تقرير هذه اللجنة الذي يقر المشروعين السابقين ، وشكل لجنة جديدة مهتمة دراسة الوسائل العملية وتعيين الطرق المناسبة للوصول إلى تحقيق الإصلاح المرجو . وقد رأت هذه اللجنة ، بعد دراسة عملية ، إرجاء إدخال نظام السجل العقاري حتى يتم التمهيد له باصلاحات ضرورية تجعل تنفيذه أمراً ميسوراً . واقتصرت تحقيقاً لهذا الغرض مشروع قانون يدخل إصلاحات جوهرية في نظام الشهر ، تمهيداً لإدخال نظام السجل العقاري . وعرض

مشروع القانون على الجمعية التشرعية المختلفة ليكون نافذاً على الأجانب ، فوافقت عليه في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ (١).

فصل بناء على كل ذلك قانون التسجيل في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٣ ، وهو قانونان يشتملان على نصوص واحدة ، أحدهما قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وبسرى على المحاكم الوطنية ، والآخر قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وبسرى على المحاكم المختلفة . وقد جعل مبدأ سريان قانون التسجيل أول يناير سنة ١٩٢٤ ، أما المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ فتخضع في شهرها النصوص التقين المدني السابق كما قدمنا .

ولا زال نصوص قانون التسجيل معمولاً بها في شأن جميع المحررات التي تم شهرها قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ ، وهو تاريخ نفاذ قانون تنظيم الشهر العقاري الذي تلى قانون التسجيين ، فإن المادة ٥٦ من القانون الأخير - حس على أن « جميع المحررات التي تم شهرها في جهة من الجهات المختصة وفقاً للقواعد السارية قبل العمل بأحكام هذا القانون تكون حجة على الكافة من وقت العمل بهذه الأحكام ». من أجل ذلك يكون متيناً هنا أيضاً أن نورد أهم النصوص التي اشتمل عليها

(١) نصح المستشار الفضالي منذ سنة ١٨٩٠ بإصلاح نظام الشجر ، فتم في سنة ١٩٠٢ إعداد مشروعين ، يرمي أحدهما إلى ترسيخ أفلام التسجيل ، ويهدف ثانياً إلى إحلال نظام السجل العقاري محل نظام الشهر الشخصي وهو المشروعان المشار إليهما في المتن . وقد مرض هذان المشروعان في سنة ١٩٠٤ على جنة دولية فتية لبحثهما ، فافتتحتها في سنة ١٩٠٨ ، ولكن الدول صاحبات الامتياز لم تتوافق عليهما . وفي سنة ١٩١٧ عهدت جنة الامتيازات إلى جنة فرقية ، عرفت باسم جنة درسن نسبة إلى رئيسها مستر درسن الذي كان مديرًا لمصلحة المساحة ، ببحث موضوع إدخال نظام السجل العقاري في مصر . وقد استمرت الجنة الفرعية في عملها بعد انقطاع جنة الامتيازات ، وقد أعاد مجلس الوزراء في أول مايو سنة ١٩٢٠ تشكيلها كلجنة مستقلة ، وانتهت الجنة من عملها في أواخر تلك السنة . وألف مجلس الوزراء في ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ جنة خاصة للبحث عن أفضل الطرق لتنفيذ اقتراحات جنة درسن على المصريين والأجانب جهيناً ، ولوضع مشروع قانون يتضمن اقتراحات الجنتين معاً ، وهي الجنة المشار إليها في المتن ، فرفضت المشرعون الذي صدر به قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ (أنظر الأستاذ محمد كامل مرسى في شهر التصرفات العقارية فقرة ٣٧ وما بعدها - الأستاذ أنور سلطان ص ١٨٨ هاشم رقم ١ - مقالاً للأستاذ محمد على مرفة في مجلة القانون والاقتصاد المدنى الثالث ) .

قانون التسجيلين ، ونبين بعد ذلك ما يأخذه هذا القانون من عيوب في نظام التقنين المدنى السابق وما بني قائماً من هذه العيوب .

**٢٥٩ - ألم يتصور فار الفسيل :** بتساءل قانون التسجيل المحررات التي يجب شهرها ، ثم ينص على ما يحتج القبام به لتحرى الدقة في هذه المحررات .

**أولاً - المحررات التي يجب شهرها :** أما المحررات التي يجب شهرها بعضها يخضع لنظام القيد : وهي المحررات المتعلقة بالرهن الرسمى وحق الاختصاص وحقوق الامتياز ، وهذه ترکها لتصوّر التقنين المدنى السابق وقد تقدم ذكرها . أما ما يخضع منها لنظام التسجيل فقد تناولها على الوجه الآتى :

١ - تناولت المادتان الأولى والثانية العقود المنشطة للفرق العينية العقارية أو الناقلة أو المغيرة أو المزيلة لها والأحكام المتنته لهذه العقود ، وكذلك العقود والأحكام الكاشفة عن الخرق العينية العقارية وعنود الإيجار والمخالصات بالأجرة . وترتبت على عدم التسجيل في الطائفة الأولى عدم إنتاج الأثر بالنسبة إلى الغير وفيما بين المتعاقدين ، وفي الطائفة الأخرى عدم إنتاج الأثر بالنسبة إلى الغير فقط .

في المادة الأولى على أن « جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعرض أو بتصوّر ، والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عشاري آخر أو سنه أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك ، يجب إشهارها بواسطة تسجيلها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار أو في المحكمة الشرعية ، وذلك مع مراعاة التصوّر المعول بها الآن في مواد الامتياز والرهن العقاري والاختصاصات العقارية . ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تغير ولا تزول ، لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم . ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين . وتعتبر أحكام هذه المادة مقيدة للتصوّر

الخاصة بانتقال الملكة والحقوق العينية العقارية الأخرى عجرد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين .<sup>١</sup>

ونصت المادة الثانية على أنه « يجب أيضاً تسجيل ما يأتى : أولاً - العقود والأحكام النهائية المترورة ل حقوق الملكية أو الحقوق عينية العقارية الأخرى المشار إليها في المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية . ثانياً - الإيجارات التي تزيد مدتها عن سبع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً )١( . فاداً لم تسجل هذه الأحكام والمستندات فلا تكون حجة على الغير )٢( . كما أنه لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا داخها اندليس غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار إليها في الشارة الثانية من هذه المادة ، لا يكون للغير سوى حرر تحفيض الإجارة إلى سبع سنوات إذا زادت مدتها عن ذلك ، وعدا عدم اعتراف ما دفع مقدماً رائداً عن أجرة ثلاثة سنتين .<sup>٣</sup>

٢ - وتناولت المواد ١٠٧ و ١٢ دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع المقده ضد العقود واجبة التسجيل ، وهي العقود التي نقسم ذكرها في المادتين الأولى والثانية ، لأنها دعاوى من شأنها أن تزيل أثر هذه العقود ، فوجوب شهرها إما بالتأشير على هامش تسجيل العقد إذا كان العقد قد سجل ، وإما بتسجيلها صحيفه الدعوى إذا كان العقد لم يسجل . وكذلك تناولت هذه المواد دعوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية ، لأنها دعوى قد تكون نتيجتها الكشف عن أن صاحب الحق العيني هو غير الشخص المعروف للناس ، فوجوب شهرها هي أيضاً إما بالتأشير على هامش تسجيل المحرر الذي ثبت الحق للتدعي عليه

---

(١) وأغفل النص المواردة بالأجرة مقدماً كأغفلها التقنين المذكى سابق (م ٦١٢/٦٤٠). ونذكر الأمر قانون تنظيم الهر العقاري ، فذكرها في المادة ١١ به .

(٢) وقد بيّنت المذكورة الإيضاحية لقانون التسجيل عنle التفرقة بقولها : « هناك عقود وأحكام لا يمكن اعتبارها كأن لم تكن مجرد عدم تسجيلها ، فالأحكام المترورة ل حقوق العين والعقود التي من هذا القبيل يجوز اشتراط تسجيلها حتى يعلم بها الغير مع النص على أنها لا تكون حجة على الغير إذا لم تسر . إلا أنه لا يمكن تجريد هذه الأحكام وهذه العقود من قيمتها الجوهريه وهي الإقرار بحق سابق الوجود ، ولذا الاختلاف في التشريع الذي ينظم عنه الاختلاف في الأثر المترتب على تسجيل هذا أو ذلك النوع من العقود والأحكام يعود ويعود مادتين مختلفتين .»

إذا كان هذا المحرر موجوداً وسبق تسجيله ، وإنما بتسجيل صحيفه دعوى الاستحقاق إذا كان المحرر غير موجود كافي الحيازة أو كان موجوداً ولم يسبق تسجيله (١). ونصت هذه المواد أيضاً على وجوب التأشير بمنطوق الحكم الذي يصدر في دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع والاستحقاق ، إنما في ذيل التأشير بالدعوى إذا كانت صحيفه الدعوى قد أشار بها على هامش تسجيل المحرر ، وإنما في هامش تسجيلها إذا كانت صحيفه الدعوى قد سجلت على النحو الذي قدمناه . ونصت أخيراً على أن تسجيل صحيفه الدعوى أو التأشير بها في الدعوى المتقدمة الذكر والتأشير بالحكم الصادر في هذه الدعوى ، فجعلت الحق العيني حجة على الغير من تاريخ تسجيل الدعوى و التأشير بها لا من تاريخ التأشير بالحكم محسب .

ونورد هذه النصوص : لصت المادة ٧ من قانون التسجيل على أنه « يجب

(١) وقد أدخلت محكمة النقض دعوى صحة التقادم ضمن دعاوى الاستحقاق ، باعتبارها دعاوى استحقاق بحسب المآل ، وقالت في أسباب حكمها : « بما أن المادة السابعة من قانون التسجيل نصت على أنه يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فيها ، فإذا كان المحرر الأصل لم يسجل سجل تلك الدعاوى ، وكذلك دعوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية المقدمة بحسب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر . وباستفاده من الشرط الأخير لل المادة أن دعوى الاستحقاق قد تكون مبنية على عقد مسجل ، وقد تكون مبنية على وضع يد أو ميراث أو عقد غير مسجل أو عقد شفهي ، إذ عمر النص يسع ذلك . لهذا يجب بجعل حوم النص مفيداً أن تقرر دعاوى الاستحقاق الواردة في المادة انسابه بالدعوى التي يكون غرض رافعها منها الوصول إلى الاستحقاق حالاً أو مالاً ، كـ دعاوى صحة التقادم المرمى ودعوى إثبات البيع الشفهي ، لأنها تؤول بعد تسجيل الأحكام الصادرة فيها إلى استحقاق رافعها للملكية المقارن موضوع الدعوى . ولا غرابة أن يكون المشرع وضع عبارة دعاوى الاستحقاق وقصد منها دعاوى الاستحقاق ولو مالاً ، فقد جرى على ذلك في المادة الأولى من قانون التسجيل إذ عبر عن المفرد الواجب تسجيلها بأنها من شأنها إنشاء حق ملكية المقارن أو حق مبني مع أنها لا تنتهي ذلك الحق إلا بعد تسجيلها ، فعبارة « من شأنها إنشاء حق الملكية » ، وضفت المثلثة مالاً » (تفصي مدنى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر رقم ٩١ ص ١٦٢) . وانظر أيضاً تفصي مدنى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر رقم ١٦٧ ص ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ فبراير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٦٨ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ فبراير سنة ١٩٥٠ المددة ٢١ رقم ٤٩ ص ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٥٨ ص ١٠٩ . ومتى مرد إلى هذه المسألة : انظر ما يلى فقرة ٢٧٣ .

التأثير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقلل ضدها من دعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فيها ، فإذا كان المحرر الأصل لم يسجل قسراً على ذلك الدعاوى . وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأثير بها كما ذكر . ونصت المادة ١٠ من قانون التسجيل على أن « يؤشر بمنطوق الحكم الصادر في الدعاوى المبينة بـ المادة السابعة في ذيل التأثير بالدعوى أو في هامش تسجيلها » . ونصت المادة ١٢ على أن « يترب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأثير بها أن حق المدعى ، إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون ، يكون حجة على من نزرت له حقوق أصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأثير بها . وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التحويل أو التأثير المشار إليها خاصة للنصوص والمبادئ السارية وقت اكتسابها )١( ) .

٣ - ولم يقتصر قانون التسجيل على تنظيم شهر الحقوق العينية ومعها عقود الإيجار والمخالصات ، بل نظم أيضاً شهر الحقوق الشخصية إذا كانت مضمونة بتأمينات عينية عقارية كرهاً أو اختياراً ، لأن انتقال الحق الشخصي في هذه الحالة من دائن إلى دائن يقتضي انتقال التأمين العيني معه ، فيجب شهر انتقال التأمين العيني حتى يمكن الاحتجاج به على الغير . ويتم الشهر عن طريق التأثير بهامش القيد الأصلى للتأمين .

---

(١) وبالرجوع إلى النصوص والمبادئ السارية وقت اكتساب هذه الحقوق ، وهي مبادئ التقين المدنى السابق ، يتبيّن أن القاعدة من أن البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع لها عادة أثر رجعى ، فتزول حقوق الغير بحكم هذا الأثر ، وذلك إلا في حالات استثنائية إذا كان الغير دائناً مرتهناً وهذا رسميًّا وكان حسن النية فإن حقه لا يتأثر بما يصيب ملكية الراهن من زواله بسبب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع . وسفرى أن المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري وسمت هذه الحماية لغير حسن النية ، فلم تقتصرها على الدائن المرتهن حسن النية ، بل شملت كل من تلقى حقاً مبيناً على المقار بحسن نية وقام بشهره قبل تسجيل دعوى البطلان أو الفسخ أو الرجوع أو التأثير بها (أنظر الأستاذ عبد المنعم البدرنوى ص ٢٠٣-٢٠٤) . وقد وسعت محكمة الاستئناف المفتوحة في أحد أحكامها هذه الحماية قبل العمل به ان دون تنظيم الشهر العقاري ، ففاقت بأن دعوى الفسخ التي سجلت صحيحة بعد تسجيل مقدى بيع صادر من المشتري إلى مشترٍ ثان لا يسرى حكم الفسخ الصادر فيها في حق المشتري ثالث (استئناف مختلط ٦٥٦ بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٤٤ م ) .

وهذا ما تكفلت به المادة ١٣ من قانون التسجيل ، فنصت على أنه لا يصح التسجيل في وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقاري أو بامتياز عقاري ، ولا أحسن بالحق الثاني من حلول شخص محل الدائن في هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التسلك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقاري ، إلا إذا حصل التأشير بذلك مما م疵 التسجيل الأصلي . وبين التأشير بناء على طلب المحول إليه أو الدائن المرتهن أو الذي حل محل الدائن السابق ، وبتشمل التأشير : أولاً – على تاريخ السند وصفته . ثانياً – على أسماء الطرفين وألقابهم وصناعتهم وعمل إقامتهم . ثالثاً – على بيان التسجيل الأصلي مع نمرته المسلسلة وتاريخه ورقم صفحة السجل .

ثانياً – ما يجب القيام به لغير المحررات واجهة الشهر : وقد توخي قانون التسجيل نحري الدقة في المحررات واجهة الشهر ، حتى تكون خالية من العيوب بقدر الإمكان قبل تسجيلها .

ونصت المادة ٣ من قانون التسجيل على أنه « يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات الالزمة أو المفيدة في الدلالة على شئنة بية الطرفين وتعيين العقار بالذات ، وعلى الأخص : (أ) أسماء الطرفين وأنواع آبائهم وأجدادهم لا بأئمهم وكذلك محل إقامة الطرفين . (ب) بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمر القبط إذا كانت واردة في قرائم فك الزمام ، وكذلك حدود ومساحة القبط بادق بيان مستطاع . ومحب في عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقده إذا كان مسجلاً » .

ونصت المادة ٤ من قانون التسجيل على أن « المحررات العزفية التي لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضي الأمور الواقية . وعلى كل حال تأخذ هذه احررات في دفتر العرائض نمراً مسلسلة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضي ، ويجب تقديم الطلب إليه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام (١) » .

(١) أي من تاريخ أحد المحرر المفردة المسلسلة .

ونصت المادة ٥ من قانون التسجيل على أنه « تسهيلاً لمراعاة ما ورد في المادة الثانية تقدم الحكومة لأرباب الشأن نماذج مطبوعة لأهم العقود التي يقتضى القانون بتسجيلها » .

ونصت المادة ٦ من قانون التسجيل على أنه « يجب التصديق على إمضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها في المادة السابعة عشرة » .

فيتلخص إذن ما يجب القيام به لتحرى الدقة في المحررات واجهة الشهر في الأمور الآتية : (١) الدقة والتعريف بشخصية المتعاقدين . (٢) الدقة في تحديد ذاتية العقار وأصل ملكية البائع له . (٣) التصديق على إمضاءات وأختام المتعاقدين .

### ٣٦٠ - ماعتكم قانون التسجيل من وجوه النقص في نظام الشهر

السابق عليه : وزرى ما تقدم أن قانون التسجيل حالع بعض وجوه النقص التي كانت بارزة في نظام الشهر الذي وضعه التقين السابق . وأهم وجوه النقص التي عالجها هي :

أولاً - جعل التسجيل لازماً في نقل الحقوق العينية ، لا بالنسبة إلى الغير فحسب ، بل أيضاً فيما بين المتعاقدين . فدفع للناس بذلك إلى أن يحرصوا على تسجيل العقود أكثر مما كانوا يفعلون في عهد التقين المدني السابق ، حيث كان الحق العيني ينتقل دون تسجيل فيما بين المتعاقدين مما كان يغري بالاكتفاء بهذا الأمر . على أن ظاهرة الإهمال في تسجيل العقود لم تختلف بالرغم من ذلك في عهد قانون التسجيل . وقد جعل هذا القانون تسجيل العقد بعوض ضروريًا حتى في مواجهة المدعي له الذي سجل عقده قبل تسجيل المعاوضة ، وقد رأينا أن التقين المدني السابق يقدم المشتري الذي لم يسجل عقده على المدعي له الذي سجل المدعاة .

ثانياً - تناول قانون التسجيل في وضوح العقود والأحكام الكاشفة عن

الحقوق العينية ، كالقسمة والصلح ، فأوجب تسجيلها ليجوز الاحتجاج بها على الغير .

ثالثاً - تناول قانون التسجيل دعوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع في المقدود بدعوى الاستحقاق ، فأوجب شهرها ، وجعل الاحتجاج على الغير بالأحكام التي تصدر في هذه الدعوى من تاريخ شهر صيغة الدعوى لا من تاريخ شهر الحكم فحسب .

رابعاً - تناول قانون التسجيل الحقوق الشخصية المضمنة بتأمين عبئ عقاري ، فأوجب شهر حوالتها أو رهنها أو حلول دائن جديد فيها محل الدائن الأصلي في الحق أو في المرتبة ، ليجوز الاحتجاج بذلك كله على الغير .

خامساً - اتخذ قانون التسجيل إجراءات حاسمة أوجب القيام بها لتحرى الدقة في تحديد العقود واجبه لـ . . فحطا بذلك خطورة جدية نحو إدخال نظام السجل العقاري وما يتطلبه هذا النظام من الدقة التامة في ذلك . ففرض كمارأينا تجديد شخصية المتعاقدين وذانبة العقار وأصل ملكية البائع له ، وأوجب التصديق على الإمضاءات والأختام توقيعاً للتزوير

**٢٦١ - ما نرکه قانون التسجيل رود هدوج من عيوب نظام الشهر السابق عليه .** وإذا كان قانون التسجيل قد قطع مرحلة في التمهيد لإدخال نظام السجل العقاري في مصر تحييناً للغرض الذي سن من أجله كما جاء في ديباجته (١) ، فإنه لم يقطع الطريق إلى نهايته ، بل ترك دون علاج كثيراً من عيوب نظام الشهر الذي قرره التquin المدني السابق . وأهم هذه العيوب التي بقيت لاصقة بنظام الشهر في عهد قانون التسجيل هي :

أولاً -- بقى نظام الشهر نظاماً شخصياً وفقاً للأسماء لا تبعاً للعقار ، وقد

(١) فقد جاء في ديباجة هذا القانون . « وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ من المراقبة مبدئياً على إدخال نظام السجلات العقارية في القطر المصري . وحيث أن يجب قبل إدخال هذا النظام في البلاد جرائم بمصر تمديلات في النظام الحال الخاص بالحقوق العينية لمصرية » .

قلمنا أنه لا يتحول إلى نظام عين إلا بادخال نظام السجل العقاري .

ثانياً - بقى الشهر لاحجية له في ذاته ، فالعقد يشهر على علاته ، فإن كان باطلأ يبقى باطلأ ، وإن كان لا ينفل الحق المبني فهو لا ينفله حتى بعد الشهر . وقد قدمنا أن الحجية الكامنة المترتبة على الشهر في ذاته لا تكون إلا بادخال نظام السجل العقاري .

ثالثاً - بقيت جهات الشهر متعددة ، وبقى الشهر جازأ في المحاكم المختلفة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية ، كما كان الأمر في مهد التقنين المدنى السابق .

هذه هي العيوب الرئيسية الثلاثة التي لم يعالجها قانون التسجيل ، وكان من المتغير عليه معالجتها قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية أو التخفف منها بالنسبة إلى تعدد جهات الشهر ، وقبل إدخال نظام السجل العقاري بالنسبة إلى النظام الشخصي وإلى الحجية غير الكاملة للشهر .

يضاف إلى هذه العيوب الرئيسية عياب آخران ، كان في استطاعة المشرع أن يعالجهما في قانون التسجيل لو أنه توخي مزيداً من العناية ، وهذا العيابان هما :

أولاً - لم يستحسن قانون التسجيل استئصاده ناماً المحررات التي يجب شهرها . فهو قد اقتصر في التصرفات القانونية على المفود ما بين الأحياء ، فترك التصرفات الصادرة من جانب واحد كالوقف إذ بقى شهراً مقصورةً على المحاكم الشرعية ، وترك كذلك التصرفات الواقعية التي تنقل الملك بسبب الموت وهي الوصية والإرث ، وعدم شهرها ثغرة واسعة في نظام الشهر الذي قرره التقنين المدنى السابق ، فبني ثغرة واسعة في نظام الشهر الذي قرره قانون التسجيل . وترك أيضاً دون شهر القرارات الإدارية التي تنقل الملك كرسوم تزع الملكية وكاذن الحكومة في إحياء الأرض الموات وكفرار وزير المالية في توزيع طرح البحر . ولم ينص صراحة على شهر دعوى صحة التعاقد مع أهمية النصر . عن ذلك ، وإن كانت محكمة النقض أدخلت هذه الدعوى في شيء من التجاوز ضمن دعاوى الاستحقاق .

ثانياً - لم يجمع قانون التسجيل نظام القيد إلى نظام التسجيل ، بل فرق بينهما ، فتكفل هو بنظام التسجيل وترك نظام القيد كما كان منصوصاً عليه في التقين المدني السابق . وهذا بحسب استحداثه قانون التسجيل إذ لم يكن موجوداً في التقين المدني السابق ، فقد كان هذا التقين يشتمل على النظامين معاً وإن تناقض النصوص في أماكن متفرقة متباينة . وكان الخبر أن يجتمع للتسجيل والقيد في نظام واحد ، وأن يلتئم شناسنات النصوص المتفرقة التي تعرض لكل من الأمرين . ولو فعل قانون التسجيل ذلك ، لأمكن تدارك عيب وقع فيه التقين المدني السابق ، وهو إبقاء بعض الحقوق العينية التبعية - رغم الزيارة الضارى وأمتياز باائع العقار - خاضعة لنظام التسجيل دون نظام القيد الذى كان من الواجب أن تخضع له كل الحقوق العينية التبعية .

#### المرحلة الرابعة - في نظام الشهر في قانون تنظيم الشهر العقاري

##### ٢٦٢ - الظروف المغربية لصدور هذا التشريع : تهيات

الظروف للتقدم بنظام الشهر مرحلة رابعة . فقد كانت العيوب التي لم يعالجها قانون التسجيل ، والتي أشرنا إليها فيما قدم . عيوباً جدية تحول دون مراعاة الأخذ بنظام السجل العقاري . ثم إن نظام الامتيازات الأجنبية ، عند ما كان متغللاً في مصر ؛ منع من توسيع جهات الشهر كما رأينا . فعندما لاحت بارقة في إلغاء هذا النظام . ثم عند ما تقرر إلغاؤه فعلاً ، ودخلت مصر في مرحلة انتقالية مدتها اثنتا عشرة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٩ تمهد لإلغائه إلغاء تاماً ، كانت الظروف مواتية للنظر في توحيد جهات الشهر حتى قبل إلغاء نظام الامتيازات وفي أثناء مرحلة الانتقال وقد أوشكت على الانقضاء .

هذه الظروف مجتمعة هيأت الجو لإصدار تشريع جديد يعالج العيوب التي تركها قانون التسجيل در . علاج في نظام الشهر ، وبوجه خاص يوحد سمات الشهر في جهة واحدة فتزول المساوىء الناجمة عن تعدد الجهات . وقد كان التقين المدني الجديد في طريقه إلى الصدور وقت ذاك ، وكان من الممكن تضمينه هذا التشريع الجديد . وقد تضمنه المشروع النهائي للتقين الجديد فعلاً ،

لولا أن اللجنة التشريعية ب مجلس النواب رأت جعل نظام الشهر العقاري في قانون خاص منفصل عن التقنين المدني ، لأنه على كل حال فقانون موقف الفرض منه المنهي لإدخال نظام السجل العقاري في مصر ، فصيره حتى إلى الروال مجرد إدخال هذا النظام .

فصدر قانون تنظيم الشهر العقاري - وهو قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - في ١١ من شهر أغسطس سنة ١٩٤٦ ، ليكون معمولا به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ . وهذا هو التشريع المعمول به في الوقت الحاضر . ويسرى على جميع المحررات واجبة الشهر التي تصدر من تاريخ العمل به . أما المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ فيسرى عليها قانون التسجيل ، ويسرى على المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ نصوص التقنين المدني السابق . وقد نقدم ذكر ذلك .

فنستعرض أهم نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري ، ثم نبين وجوه الإصلاح التي حققها ، والمبروك التي تركها دون علاج إلى أن يتم إدخال نظام السجل العقاري في مصر

**٣٦٣ - أهم نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري :** تتناول نصوص قانون تنظيم الشهر العقاري توحيد جهات الشهر والمحررات الواجب شهرها وإجراءات الشهر .

**أولاً - توحيد مهامات الشهر :** وحد قانون تنظيم الشهر العقاري جهات الشهر في جهة واحدة هي مكتب الشهر العقاري ، وأللتى الجهات المتعددة التي كان الشهر يتم فيها باللغاء أفلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية والمتخلفة والشرعية . نرى ذلك في النصوص الآتية :

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن : ينشأ في المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقاري تولى شهر المحررات التي تفرضى القوانين بتسجيلها و بقيدها . وتتبع هذه المكاتب وزارة العدل ، ويعين بمرسوم مقر كل منها و دائرة اختصاصه ، ويتحقق بكل مكتب مأموريات . يعين بقرار وزير العقار كل منها و دائرة اختصاصه .

ونصت المادة ٢ على أن « ينشأ مكتب رئيسي مقره مدينة القاهرة برأسه رئيسه ، يعين بمرسوم ، ويتولى هذا المكتب إدارة مكاتب الشهر العقاري ورءايمه وحفظ صور لجميع المحررات التي ثبتت فيها وصور من الفهارس منه بها » .

ونصت المادة ١/٥ على أن « تخضع مكاتب من مكاتب الشهر دون غيره شهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه » .

ونصت المادة ٤ على أن « تلتقي أفلام التسجيل الملحقة بالمحاكم الوطنية ونظامها والشرعية ، وتخل محلها مكتب الشهر العقاري . وبحال ما بهذه الأسلمة وما بمصلحة المساحة من السجلات والفهارس وغير ذلك من الوثائق الخاصة بشهر المحررات إلى هذه المكتب » .

بياناً - المحررات الواجب شهرها : وأما المحررات الواجب شهرها ، فقد نصت المادة في ذلك بين المحررات التي تخضع في شهرها لنظام التسجيل وتلك التي خص نظام القيد .

١ - فالمحررات التي تخضع لنظام التسجيل استفصاماها القانون  
· اسبرات سواء كانت منشأة أو كاشفة ، وفي واقعة الإرث ، وفي الدعوى .  
قد تناولت المواد ٩ إلى ١١ التصرفات المنشأة والتصرفات الكاشفة . ففرد  
حسبي في التصرفات المنشأة ، وأدخلت جميع التصرفات سواء كانت صادرة  
عن كفالعقود أو من جانب واحد كالوقف ، وسواء كانت بين الأحياء  
أو بسبب الموت كالوصية . فدخل بذلك في التصرفات واجهة الشهر  
وقف والوصية وقد نص القانون على ذلك صراحة . وكان هذان التصرفان  
لا بتناوهما قانون التسجيل كما سبق القول . وجعل الجزاء على عدم التسجيل في  
تصروفات المنشأة أن الحق العيني لا ينتقل لا بالنسبة إلى الغير ولا فيها بين  
الدين ، وأما في التصرفات الكاشفة لفترات على عدم تسجيل أن الحق  
العيني لا يكون حجة على الغير فقط . وأن الحق بالتصرفات المنشأة والتصرفات  
الكاشفة الإبعارات والسنادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على

نبع سنوات والمخالصات والحوالات (١) بالأجرة مثلاً لأكثر من ثلاث سنوات، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك . ونورد هذه التصرص :

نصت المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أن « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأساسية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية . وبترت على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن » (٢) . ونصت المادة ١٠ على أن « جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة حتى من الحقوق العينية العقارية

---

(١) وقد رأينا أن كلاً من التقنين المدني السابق وقانون التسجيل لم يذكر الحرارة بالأجرة إلى جانب المبالغة .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية تعبيراً عما أنصت له مقتبس من المادة الأولى من قانون التسجيل مع إدخال تمهيدات عليها . وألم هذه التمهيدات استبدال الكلمة « التصرفات » بكلمة « المقروض » لأنها أشمل في مدلولها ، فهي تتناول إلى جانب المقروض والانتدابات الأخرى القانونية التي تصدر من جانب واحد ، فيقع في حكم بعض عرقوف والتصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كبراسيم نوع الملكية المدنية العامة والإدارية التي يعطى المكتوب في إحياء الأرض الموات وتراثات وزرير المالية يتوزيع البحر ملاً بأحكام القانون رقم ١٩٤٣ . كذلك مذكى من بعض عبارات التصريح بين الأبياء حتى فعل مذكوره التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالميرمية .

هذا وقد قدمنا أن تأثير التسجيل يمكنه لا يزيد بتسجيل التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية . وقد نصت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الملك لا يمكنه إلا إذاً فحصي بتنبيه الملكية المشترى بالطبيعة من طرح البحر يتقدّم غير مسجلة في محل التنازع رقمي ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٢ ، وذلك أن مذكور القانونين لم يوجبا تسجيل القرارات الإدارية لتوزيع طرح البحر . ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة انتساباً من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩١٦ يشمل تصديقاً إلى جانب المقروض والانتدابات التي يجب شهرها التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كتراثات وزرير المالية بتوزيع طرح البحر ، أو أن تكون المادة العاشرة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٢ التي يطرحها المقروض وأكله قد نصت على أن يوزع طرح البحر بقرار من وزير المالية ويكون سداً له حقوقه العامة والرسمية وأن يحصل به دون يوم ، إن ليس للذين كانوا يرجون أن يرجعوا إلى زراعة الأرض التي يزرعون على تحريرات تخصيصها بغيرها (٣) .

(٣) توفيق، سنة ١٩٤٤، مصدره أحكام المحكمة، رقم ٢٠، من ١٤٤٤.

الاصابة يجب كذلك تسجيلها ، ويترب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير . ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ، ولو كان محلها أموال موروثة <sup>(١)</sup> . ونصت المادة ١١ على أنه « يجب تسجيل الإيجارات والسدادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات ، والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك . ويترب على عدم تسجيلها أنها لا تكون فايدة في حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسدادات ، وفيما زاد على أجرة ثلاثة سنوات بالنسبة إلى المصالصات والحوالات » .

وتناولت المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري واقعة مادبة لا تصرفاً قانونياً ، وهي واقعة الإرث ، فأحضتها للشهر لما في شهرها من أهمية بالغة ، إذ هي من أكثر الأسباب شيوعاً في نقل الملكية كما سبق القول . فنصت على أنه « يجب شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السدادات المثبتة لحق الإرث ، مع توافم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينة عقارية ، وذلك بدون رسم . وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي نصرف يصدر من الوارث في حق من هذه

---

(١) وقد ورد النص صراحة على قسمة الأموال الموروثة لأنها كانت محل لبس في وجوب تسجيلها في عهد قانون التسجيل . ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأثر الكاشف لقسمة الأموال الموروثة يجعل انتقال الملكية بسبب الرفاة ، وانتقال الملكية بسبب الرفاة لم يكن خاصاً بالشهر في عهد قانون التسجيل . ولكن الراجح في الفقه والقضاء في ذلك المهد هو تسجيل قسمة الأموال ولر كانت موروثة ، لأن القسمة جعلت المال الموروث مفرزاً بعد أن كان ثانياً (الأستاذ محمد علي إمام فقرة ١٦٢ ص ٢٤٩) .

هذا وإذا تعارض تصرف منشئ مع تصرف كاشف ، فالميزة بالأسبقية في التسجيل ، لأن كلاً من الطرفين لا ينبع في حق الغير إلا بالتسجيل . وقد قضت محكمة النقض بأن الشريك في ملك شانع الذي يتصرف في حمت الشانع بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر مثلاً للمشتري منه إذا سجل هذه الأخيرة عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة البالغة قبل انتهاء اجراءات القسمة ، فقضت محكمة النقض عقد البيع على الحكم بالقسمة لأن عقد البيع سجل أولاً (نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٤ ص ٣٧٠ - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٥ ص ١٣٧٥) .

الحقوق<sup>(١)</sup> . ويجوز أن يقصر شهر حق الإرث على جزء من عقارات التركة ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة يبني على أساسها تصرفات الورثة<sup>(٢)</sup> . وقد بينت المواد ٤٨ إلى ٥٣ الإجراءات التي تبع في شهر حق الإرث . وأخضعت المادة ١٤ الديون العادلة لدائن التركة للشهر ، فنصل على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة للدين من الديوبون العادبة على المورث في هامش تسجيلاً بالإشهادات أو الأحكام أو السندات وقواماً الجرد المتعلقة بها . وبخنج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ، ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فلا دائل أن يخنج بمحنة على كل من تلقى من الوراثة عيناً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير<sup>(٣)</sup> .

وتناولت المواد ١٥ إلى ١٧ الدعاوى الواجب شهرها ، وهي جميع الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر واجب

---

(١) وقد قضت محكمة دمنهور للكتابة بأن القانون لا يمس بهذا أسلوبه العقارات إلّا الوراث بمجرد تحقق وفاة المورث وقيام سبب الإرث ، دون أن يعتبر حق الإرث تصرفاً من التصرفات القانونية . لذلك لم يعد هناك وجہ لجعل انتقال حق الملكية إلّا الوراث متوقفاً على شهره . لكن إذا أراد الوراث أن يجري عمل مثار ثلثاء بالميراث أي تصرف ، واحتاج الأمر إلّا شهر هذا التصرف الأخير ، فإنه على الوراث أن يقوم أولاً بشهر حق الإرث . وهذه المواجهة هي التي يتيح الأخذ بها بمناسبة حل الوقت عمل غير جهات البر ( دمنهور الكتابة ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ المحامية ٣٦ رقم ٥٧٦ ص ١٧٥٤ ) .

(٢) ومن ثم إذا أراد الوراث التصرف في عقار معين في التركة ، لم يلزم أن يشهر حق الإرث من عقارات التركة جيئها ، بل يقتصر عمل شهر حق الإرث في هذا العقار وحده . ولكن يفترض في هذه الحالة أن هذا العقار وحدة يبني على أساسها تصرفات الورثة ، فلا يستتبع الوراث أن يتصرف في العقار إلا بقدر حنته في التركة (الأستاذ محمد علي أيام فقرة ١٧٦ ص ٢٩٤ ) .

(٣) وإذا لم يشهر الوراث حق الإرث لعدم صدور تصرف منه يقتضي هذا الشهر ، كان لدائن التركة أن ينفذ عمل أعيان التركة وهي في يد الوراث . وإذا لم يستطع الدائن أن يذرع بهته بحيث يمكن تأثيره ، نافذاً في حق المشترى لعقارات من الوراث ، كان للدائن أن ينفذ بدينه على أموال للتركة الأخرى التي تبيّن في يد الوراث (الأستاذ محمد علي أيام فقرة ١٢٦ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦ ) .

وهذا وتأثير الدائن بمحنته ليس لازماً إذا عين التركة مصطف ، إذ يمكن قيد الأمر بتعيين المعن في تسجيل المدعى بذلك في المحكمة (م ٢/٨٢٩ و ٩١١ مدنى) .

الشهر وجوداً أو صحة أو نفاذًا . فعم النص عما كان عليه في قانون التسجيل ، وأصبحت دعوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع غير مذكورة على سجل المحرر بل على سبيل التسليل<sup>(١)</sup> . فتدخل بذلك الدعوى البولصية ضمن الدعوى الواجبة الشهر لتكون حجة على الغير الذي يتعامل مع من تصرف له المدين ، إذ هي دعوى عدم نفاذ وليس بدعوى إبطال<sup>(٢)</sup> . وذكرت النصوص أنسنة دعوى الاستحقاق<sup>(٣)</sup> ، ولم تنقل دعوى صحة التعاقد بل أفردتها بالنصر إذ هي في الواقع ليست بدعوى استحقاق بالرغم من أن محكمة النقض أدرجتها ضمن دعاوى الاستحقاق لتنافي عيب إغفالها في قانون التسجيل . ونورد الآن هذه النصوص :

نصت المادة ١٥ على أنه « يجب التأثير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدّها من الدعاوى التي يكون الفرض منها الطعن في التصرف

---

(١) ويوجد فرق آخر بين قانون التسجيل وقانون الشهر في حجية تسجيل الدعوى . ففي قانون التسجيل لا يجيء الذي سجل حقه قبل تسجيل الدعوى إلا إذا كان دانه مرتهناً حين آبه . بما في قانون الشهر فيجيء صاحب حق عيني حسن النية كالمشتري وصاحب حق الانتفاع ، ولا تنتصر المسائية على الدائن المرتهن ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (أنظر فقرة ٥٩ في ١١ ش).

(٢) وقد استبدل الشرع عبارة « الواجب » الشهر « بعبارة « الواجب التسجيل » » الوارد في المادة ٧ من قانون التسجيل ، فأصبح نص قانون الشهر يتسع لدعوى الطعن في المحررات التي ذُهر بطرق القيد كدعوى شبـر الرهن (الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٧٤ ص ١٩٨). (٣) ولا تزخر عبارة « دعوى الاستحقاق » على إطلاقها ، ولا يقصد بها الدعوى التي يرفها المالك الحقيقي محل واسعه اليد لاسترداد عقاره ، فإن هذه الدعوى إذا سجلت وحكم لها المالك الحقيقي وكانت العقار كان هذا احتمال حجية المشتري من واسع اليد ولو كان حسن النية وسجل عند شرائه قبل تسجيل صحة دعوى الاستحقاق . وإنما يقصد بدعوى الاستحقاق الدعوى التي يرفها المالك على واسع اليد في الأحوال التي يمكن فيها تصرف واسع اليد في العقار مانعاً في حق آخر دعوى الاستحقاق التي يرفها المالك ضد الوارث الظاهر ودعوى الصورية التي يرفها البائع بعقد صوري ضد المشتري . فإذا باع الوارث الظاهر العقار لمشترٍ حسن النية وسجل المشتري عند شرائه قبل تسجيل دعوى الاستحقاق ، لم يسر الحكم بالاستحقاق في حق المشتري . وإذا اعـد المشتري بعقد صوري العقار لمنتهٍ آخر حسن النية وسجل هذا المشتري الآخر بعقد شرائه قبل تسجيل دعوى الصورية ، لم يسر الحكم بالصورية في حق المشتري الآخر . (نائب الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٧٤ ص ١٩٨ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٠٣ ص ٢٠٥ - استئناف خالط ٤٥ ص ١٢٩ م ١٩٣٢ ) .

الذى يتضمنه المحرر وجراً أو صحة أو نفاذًا ، كدعاوى البطلان أو الق藓 أو الإلغاء أو الرجوع ، فإذا كان المحرر الأصل لم يبشر تسجيل تلك الدعاوى . و يجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأثير بها على حسب الأحوال ، كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية . وتحصل التأثيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحبة الدهوى وقدها بجدول المحكمة . ونصت المادة ١٦ على أن « يبشر بنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبين بالمادة السابقة في ذيل التأثير بالدھوی أو في هامش تسجيلها ». ونصت المادة ١٧ على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأثير بها أن حق المدعى ، إذا تقرر حكم مؤشر به طبق القانون ، يكون حجة على من زربت له حقوق عينة ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأثير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بمحنة قبل التأثير أو التسجيل المشار إليها )١( ) .

## ب - والمحررات التي تخضع لنظام القيم جملها قانون الشهر مع المحررات التي تخضع لنظام التسجيل، فتناولتها المراد ١٢ و ١٩ و ٥٨ ، فاختصت

(١) كانت المادة ١٧ من قانون تنظيم شهر العنايى تنص في فقرة ثالثة على ما يلى : « ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطع أن يعلم بالسبب الذي نسب إليه المدعى . . . وقد تبين أن ذكر هذه الفترة جاء على سبيل الخطأ المأمور ، ولذا صدر مرسوم في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ يحيى فيها تصديقاً لنص (الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٥ ص ١٢٥ من عنايى رقم ٢) . والغير الذي كسب حقه وسجل قبل تسجيل صحبة الدهوی يجب أن يكون قد كسب الحق بعد جدى لا يعتقد صورى ولا يعتقد باطل بطلاناً بطلاناً ، لأن التسجيل لا يمكن أن يترتب بعد الصورى ولا يعتقد باطل ؟ ثاراً فاترنياً نسكن له ) ١( يليق في مضمار المفاصلة مع مقد جدى ولو كان غير مسجل (تفص مدن ١٢ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة محى رقم ١ رقم ٤١ ص ٥٩ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة محى رقم ٢ رقم ٩٦ ص ٢٠٦ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة رقم ٢ رقم ١٢٥ ص ٤٠٤ - ٢ يونيو سنة ١٩٤٣ المحاسبة رقم ٢٦ رقم ٨٧ ص ١٤٠ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحاسبة رقم ٢٦ رقم ١٨١ ص ٤٢٢ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المحاسبة رقم ٢٠٣ رقم ٩٢٠ - ٢٣ شتنبر ١٩٤٣ مخالطة ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ م ١٤ م ١٤٩ ص ٢٠١ - مذكرة الاشارة إليه - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٥ ص ٤٠١ - الأستاذ عبد المنعم الجزار مدين رقم ٢٠١ ص ٢٠٦ ) .

لِسَامِ التَّبَدُّلِ الْحَقِيقِيِّ الْمُبَيِّنِ الْمُقَارِبِيِّ التَّبَعِيِّ وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُ الدَّائِنِ الْأَصْلِيِّ فِي الدَّيْوَنِ  
الْمُضْمُرَةِ بِتَأْمِينِ عَبْنِ عَفَّارِيِّ .

أرجبت المادة ١٢ شهر التصرفات المتعلقة بحق عبئ عقاري تبعى ، أى لتأمين عبئ عقاري ، وذلك عن طريق القيد . فنصت على أن « جميع التصرفات المنشطة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يمحى شهرها بطريق التبديد ، وبترت على عدم التبديد أن هذه الحقوق لأنكرن حجة على الغير ». فوجب إذن قيد حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة العقاري (٢) . وحق الاختصاص وحقوق الامتياز (٢) . ويدخل في حقوق الامتياز حق امتياز بائع العقار ، فهذا الحق لا يكون شهره إلا عن طريق القيد ، وكان قبلًا يمكن في شهره بتسجيل عقد البيع الذي يذكر فيه بناء المثل أو جزء منه في ذمة المشتري . وقد احتاط المشرع ، فيما يخص بحق رهن حيازة العقاري وبحق امتياز بائع العتار السابق تسجيلهما طبقاً للأحكام التي كان لا يهم في الماضي على ما قدمنا ، فأوجب على أصحاب هذين الحقين أن يقوموا بقيد حقوقهم حتى يمكن العثور عليها ضمن الحققة المقيدة عند البحث ، وحيث تحديد القيد كل عشر سنوات كما هو الحكم في القيد . فنصت المادة ١٥٨ على : « على أصحاب رهن الحيازة العقاري وحقوق الامتيازات العقارية أسباقه أن يقوموا بقيد حقوقهم في خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقد المرتبة لها أو في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (٢) ، أى المدتين أطول . فإذا لم يتم القيد في خلال المدة المقدمة ، لا يكون الحق بعد انقضائه نافذاً بالنسبة إلى الغير . وبترت على إجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له » . وقد بينت المواد ٣٠ و ٤٧ الإجراءات الواجب اتباعها

(١) وكان هذا الحق قبل ذلك خاصاً دون مبرر لـ التسجيل ، أ سيق القول .

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم الشهر العقاري : « لم تتناول المادة ١٢ غير التصرفات المنثنة أو المقررة للحقوق العينية العقارية البهية ، أما التصرفات التي تتناول هذه الحقوق أو تصرفاً أو زوالاً ملحوظاً فليس لها هو النamer في ما شاء قدرها الأصل » .

(٢) صدر لقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ عد المدة المحددة في هذا الصدد آخرى شهرين في آخر ديمسمنة ١٩٤٨.

لقيد الحقوق العينية العقارية التبعية ، ولتجديد القيد ، ومحوه ، ولإلغاء المحر .  
أما فيما يتعلق بتنفيذ الدائن الأصلي بدانة جديدة في الديوبون المضمونة بتأمين  
عيني عقاري ، فقد نصت المادة ١٩ على أنه « لا يصبح التملك قبل الغير بتحوله  
حق مضمون بقيد أو برره ولا التملك باخت الناشيء من حلول شخص عمل  
الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق » ، ولا التملك كذلك بمجرد القيد  
أو بالتنازل عن مرتبة القيد ، إلا إذا حصل التأثير بذلك في هامش القيد الأصلي ».

**ثانياً - اجراءات الشهر :** أما إجراءات الشهر التي رسماها قانون تنظيم  
الشهر العقاري فلا تقل في الدقة عن الإجراءات التي رسماها قانون التسجيل ،  
بل تزيد . فأوجب القانون في طلب شهر أن يتضمن على بيانات نصت عليها  
المادة ٢٢ على الوجه الآتي : (أولاً) البيانات الدالة على شخصية كل طرف ،  
وعلى الأخضر اسمه ولقبه وسنّه وجنسه و محل إقامته واسم أبيه وجده لأبيه .  
(ثانياً) بيان صفات من يقدموه مقام عرّفهم ومدى سلطاتهم . (ثالثاً) البيانات  
اللزامية والمتقدمة في تعين العقار ، وعلى الأخضر بيان مرفقه ومساحته وحدوده .  
فإن كان من الأراضي الزراعية يجب ذكر اسم الناحية والجوض ورقم القطعة ،  
وإن كان من أراضي البناء أو من العقارات المبنية يجب ذكر اسم القسم والشارع  
والحارة إن رجد . (رابعاً) موضوع بغير المراد شهره وبيان المقابل أو مقدار  
الدين إن وجد . (خامساً) البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحر  
يقتصى نفيه في دفاتر التكليف . (سادساً) البيانات الخاصة بأصل حق الملكية  
أو الحق العيني محل التصرف، وذلك في العقود والإشهادات وأحكام صحة التعاقد .  
ويجب أن تشمل هذه البيانات على اسم المالك السابق أو صاحب الحق العيني  
وطريق انتقال الملكية أو الحق العيني منه ورقم وتاريخ شهر عند التملك إن وجد  
قد شهر . (سابعاً) بيان الحقوق العينية المقررة على المعتار المتصرف فيه  
وعلى الأخضر ارتفاقات الرى والصرف .

وتعد مأمورية الشهر للطالب سخة من الطلب مؤشراً عليها برأسها في قبول  
إجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى فيه . ويقدم صاحب الشأن بعد التأثير  
على الطلب بقبول إجراء شهر مشروع المحر المراد شهر للمأمورية المختصة

ومعه الصورة المذشر عليها من هذا الطلب . وتنشر المأمورية على مشروع المحرر بصلة حتي للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به . وتقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التي تم التأشير على مشروعها بصريحتها للشهر ، بعد توثيقها أو ره التصديق على توقيعات ذوى الشان فيها إن كانت عرفية . ويحصل التأشير على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل ، وعلى قوائم القيد في حالة المحررات الواجب شهرها بطريق القيد ، ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الإجراءات طبقاً للاحنة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون ( المراد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من قانون تنظيم الشهر العقاري ) .

**٢٦٤ - وجوب الاصلاح الذي يقتضي فانسحاب تنظيم الشهر العقاري:**  
حتى قانون تنظيم الشهر العقاري وجوب الإصلاح الذي هيأها الظروف فيما قدمناه . ففي مرحلة الانتقال إلى إلغاء الامتيازات الأجنبية تمكّن من توحيد جهات الشهر ، ثم أدمج نظام القيد في نظام الشهر ، واستقصى المحررات الواجب اخضاعها للشهر فاستكمل ما نقص منها ولم يكن من قبل خاصاً لهذا النظام . هذه وجوب إصلاح ثلاثة رئيسية حققها قانون تنظيم الشهر العقاري ، نقول كلمة موجزة من كل منها .

**أولاً -** وحد القانون جهات الشهر ، وبعد أن كانت جهات ثلاثة في عهد التقنين المدني السابق وفي عهد قانون التسجيل ، إذ كان يجوز الشهر في المحاكم المختلفة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية ، ألغى القانون هذه الجهات الثلاث وأنشأ مكاتب عمومية للشهر تحت إشراف مكتب رئيسى عام . وفي مكاتب الشهر هذه رئامورياتها المنتشرة في المدن والأقاليم ، تتركز الإجراءات الازمة لشهر المحررات الواجبة الشهر . وهذا هو أهم إصلاح حققه القانون الجديد ، وبه بدأت تصوّره . ولا شك في أن توحيد جهات الشهر خطوة كبرى في طريق إدخال نظام السجل العقاري في مصر .

**ويلا-حظ** في هذه المناسبة أن التقنين المدني الجديد لم ينسى مع قانون تنظيم الشهر العقاري ، من ثوابته توحيد جهات الشهر ، في معاينتين : إجراءات

الإعسار وإجراءات تصفية التركة . وكان ينبغي أن يكون شهر صعبه دعوى الإعسار والأمر بتعيين المصنفي التركة في مكتب الشهر لافي قلم كتاب المحكمة ، كما هي الحال في التأشير بالديون العادبة على الترکات وكما هي الحال في شهر حق الإرث ، فإن كل هذا يتم شهرياً في مكان الشهر لافي أفلام كتاب المحاكم .

ثانياً - ضم القانون الجديد نظام التسجيل ونظام القيد في صعيد واحد ، فأصلح عيّناً وقع فيه قانون التسجيل إذا فصل هذا القانون كما رأيناً نظام التسجيل عن نظام القيد الذي يقى خاصعاً لتنامي التquin المدنى السابق .

وقد كان لهذا الإدماج أثر مباشر في إصلاح عيب آخر وقع فيه كل من التquin المدنى السابق وقانون التسجيل ، شأن إخضاع الحقوق العينية العقارية البعلية لنظام واحد في الشهر . فقد كان بعض هذه الحقوق ، في التquin المدنى السابق وفي قانون التسجيل ، يخضع لنظام القيد كما ينبغي ، وبعضاً - دون الحيازة العقاري وحتى امتياز بائع العتار - يخضع دون مبرر لنظام التسجيل . فلما عالج القانون الجديد الموضوع علاجاً شاملًا ، فعرض للتأمينات العينية العقارية في نصوص خاصة بها ولم يكتف بالإحالـة فيها إلى نصوص التquin المدنى ، كان من الطبيعي أن يتوجـلاـء زـحـ هذا العـيـبـ . فـنصـ علىـ إـخـضـاعـ جـيـعـ الـحقـوقـ البـعلـيـةـ لـنـظـامـ القـيدـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـقـولاـ أـذـ يـسـتـشـيـ منـهاـ أـىـ حـقـ . بلـ إـنـزـادـ علىـ ذـكـ ، فـأـوـجـ قـيـدـ التـأـمـيـنـاتـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ وـالـتـيـ كـانـتـ تـخـضـعـ لـنـظـامـ التـسـجـيلـ ، فـأـصـبـحـ هـذـهـ التـأـمـيـنـاتـ خـاصـيـةـ لـقـيـدـ شـأنـهاـ فـذـكـ شـأنـ سـائـرـ التـأـمـيـنـاتـ . وأـصـبـعـ مـنـ الـوـاجـبـ مـخـدـدـ قـيـدـهاـ كـلـ عـشـرـ سـنـواتـ ، وـبـذـكـ يـسـرـ لأـصـاحـ الـشـأنـ الـبـحـثـ عـمـاـ يـثـقـلـ عـتـارـ مـنـ تـأـمـيـنـاتـ فـلـاـ بـذـهـبـونـ فـذـكـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـنـ عـشـرـ سـنـواتـ .

ثالثاً - استقصى القانون الجديد المحررات راجب إخضاعها للشهر ، فلم يترك ثغرات كذلك التي تركها قانون التسجيل .

فالتصـرفـ الصـادرـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ كـاـلـوـقـ وـالـنـصـرـفـ النـاقـلـ للـمـلـكـ سـبـبـ

وأضاف إليها الإرث ، وهو وإن كان واقعة مادبة من أوسع الأسباب انتشاراً في نقل الملك وعدم شهره بحدث ثغرة كبيرة في نظام الشهر .

هذا إلى أن القرارات الإدارية النافذة للملك أصبحت هي أيضاً خاصة للشهر للدخرها في عموم نص المادة التاسعة ، فهي تصرفات من شأنها نقل حق الملكية العقارية ، فوجب أن تكون خاصة لنظام التسجيل . فراسيم تزع للملكية للمنفعة العامة ، ومراسيم تقسيم الأراضي الصادرة بناء على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وقرارات توزيع طرح البحر ، وقرارات ردم البرك والمستنقعات ، والإذن باحياء الأرض الموات ، كل هذه تصرفات إدارية يجب تسجيلها<sup>(١)</sup>.

ولى جانب ذلك صد القانون الجديد بقعاً ملحوظاً في استفهام المحررات الواجبة الشهر في محررات ثلاثة : دعوى صحة التعاقد والدعوى البولصية والحوالة بأكثـر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً<sup>(٢)</sup> وقد سبقت الاشارة إلى كل ذلك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر المذكورة الإيفاضية لمشروع قانون الشهر بند ١٨ - وانظر الدكتور محمود شرق شهر العقاري علماً وعملاً ص ٣٩٨ - ٣٩٩ - ولم تكن هذه التصرفات الإدارية واجبة التسجيل قبل قانون سنة ١٩٤٦ م فن ملك بتصرف إداري صدر قبل العمل بقانون الشهر يتطلب درء أن يسجل هذا التصرف ، أن يشفع بما ملك ( نفس مدن ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفس ٣ رقم ١٢١ ص ٩٠٢ ) .

(٢) وكان إجماع الفقه والقضاء في مهد قانون التسجيل وجوب تسجيل الحوالـة بأكثـر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً ، وإن لم يرد بها النص كما ورد في قانون الشهر العقاري ، وذلك تبـأسـ على الخامسة بأكثـر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً .

(٣) أما في دعوى الشفعة ، فليس وأجيـاـ شهر الإنذار الرسمي الذي يوجهه البائع أو المشتري إلى التـفـعـيـعـ . ولكن يجب تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ( م ١/٩٤٢ مدن ) ، فلا يسرى من حق التـفـعـيـعـ أى رهن رسمي أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ، ولا أى حق عبـيـ رتبـهـ أو تـرـبـهـ إذا كان ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، ويـقـعـ معـ ذلكـ للـدائـنـ المقـيدـينـ ماـ كـانـ لهمـ من حقوق الأولـويةـ مـاـ آـلـ للمـشـتـريـ منـ نـمـنـ العـتـارـ ( م ٩٤٧ مـدنـ ) . ولا تخـضـ عـرـيـضـةـ دـعـوىـ الشـفـعـةـ لـلـشـهـرـ ،ـ وـالـحـكـمـ بـالـشـفـعـةـ يـجـبـ تسـجـيلـهـ ( م ٩٤٤ مـدنـ ) رـيـزـشـرـ بهـ عـلـ هـامـشـ تسـجـيلـ إـعـلـانـ الرـغـبـةـ وـعـلـ هـامـشـ سـجـيلـ الـبـيـعـ الأـصـلـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـبـيـعـ فـدـ سـجـلـ .

وغيري من البيان أن القانون الجديد ، مع تحفته لوجه الإصلاح المتقدمة الذكر ، احتفظ في الوقت ذاته بالمزايا التي حفتها قانون التسجيل . ففرض إجراءات دقيقة للتحرى عن صحة المحررات ، بل هرقد سار في هذا الطريق شوطاً أبعد من قانون التسجيل وحسم الخلاف في أن الترد الكافحة ، وجعل التسجيل في التصرفات المشتة ضرورياً لنقل الحق العيني لا في حق التبر فحسب بل أيضاً فيما بين المتعاقدين ، وغير ذلك من المزايا التي سبق بيانها .

**٢٦٥ - مابنى روى عطاج من العبوب :** هل أن هناك عيوب جوهرية باقية في نظام الشهر ، لم يستطع قانون تنظيم الشهر العقاري معالجتها . فلا يزال النظام نظاماً شخعاً يأبى بحسب الأسماء لا يحسن المختار ، ولا يزال الشهر ليس له حجية كاملة في ذاته

وما كان قانون تنظيم الشهر العقاري يستتبع معالجة هذين العيوب ، فإن العلاج الواجب لها هو إدخال نظام السجل العقاري في مصر ، وإدخال هذا النظم لن يكون إلا على سبيل التدرج لغفت الأراضي وانتشار المركبات الصغيرة في أرجاء مصر منه أمد بعيد (١) .

## ٢٦٦ - تطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصه

**٢٦٦ - عهاته :** ونقص الآن بعثنا د' تطبيق نظام التسجيل على عقد البيع خاصة ، وهو الموضوع الذي نعالجه في هذا الجزء من الرسبط . ونسرد كام

(١) رتفول المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الشهر العقاري : « غير مستدام إدخال نظام السجلات العينية وتطبيقه إلا على سبيل التدرج ، إذ من جانب لم تم إعادة مساحة البلاد جمعيها . وحى في المناطق التي تمت فيها المساحة الحديثة وهي تبلغ نصف مساحة البلاد تقريباً ، لن يستطيع إدخال هذا النظام عليها دفعة واحدة بسبب صـ دة البيانات الخاصة بالملكية والحقوق الجبلية . ولذلك فالمنروض البند بتطبيق هذا النظام في مطاطة سورة الواحدة تلو الأخرى ، ومزدئ هذا أن بقية المناطق يظل يعمل فيها بنظام التسجيل الشخصي . ولذلك وجبت المدرسة إن مساحة العبوب التي أصغر منها العمل واستكمال وجوده التفصي ، ليتسير تطبيقه الشامل الجديد عابراً ( المذكورة الإيضاحية بند ٩ ) . »

التسجيل على عقد البيع من الناحية الم موضوعة دون ناحية الاجراءات ، فقد تأكد أننا نتناولنا ناحية الاجراءات بوجه عام ودخل فيها عقد البيع كـ : التصرفات .

ويجب أن نميز بين عهدين : (أولاً) عهد التقنين المدني السابق (ثانياً) عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقاري . فإن أحكام التسجيل بالنسبة إلى عقد البيع واحدة في هذين القانونين .

### أولاً - عهد التقنين المدني السابق

#### ٢٦٧ - التمييز بين انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين وانتقامها

بالنسبة إلى الغير : التمييز الجوهرى الذى يبرز في عهد التقنين المدني السابق ، من حيث أن أحكام التسجيل في عقد البيع ، هو التمييز بين انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين حيث يتم ذلك دون حاجة إلى تسجيل عقد البيع ، وانتقامها بالنسبة إلى الغير حيث لا يتم ذلك إلا بالتسجيل .

#### ٢٦٨ - انتقال الملكية: فيما بين المتعاقدين بعد حامنة فيه إلى

التصبيل --- التفاصي في المتنى من المورث والمورث من التراث :  
لانتقال الملكية فيما بين البائع والمشتري بعقد البيع ولو لم يسجل (١) وكانت الملكية بالبيع غير المسجل في حق الدائنين العاديين ل بكل من البائع والمشتري ، فلا يمكنه دائر البياع التذرع ، على العقار المباع وهذا مع الاحتفاظ بحق الدائن

(١) استئناف يحاطط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م ١٠٨ من ٢١ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ من ٦٨ - روى من البيان أنه يشترط لانتقال الملكية إلى المشتري أن يكون البائع المالك للعقار ، ثانياً لم يكن المالكا له وكانت المشتري حسن النية ، ثالثاً عدا الأغوار يملك العقار بالتفاسير ولو كان عقد البيع غير مسجل في أورده الذي تحمل به صدوره . وإنما اشتري العقار من بائعين مختلفين ، فلتكون المشتري من أهلك هو الذي يملك العقار لو لم يسجل عقده ( استئناف يحاطط ٢٣ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٢ من ٢٣ ) .

فـ الـ بـ يـ بـ الدـ عـ رـ يـ الـ بـ لـ صـ بـ ء ، وـ عـ لـ عـ كـ سـ مـ نـ ذـ لـ كـ بـ سـ تـ طـ يـ دـ اـ نـ تـ رـ يـ الـ شـ تـ رـ يـ التـ فـ بـ دـ عـ لـ الـ عـ قـ اـرـ الـ دـ يـ اـ مـ بـ عـ مـ لـ كـ اـ مـ دـ يـ نـ يـ مـ . وـ تـ نـ قـ لـ الـ لـ لـ كـ بـ كـ ذـ لـ كـ بـ الـ بـ يـ غـ برـ الـ سـ جـ لـ فـ حـنـ وـ رـ ثـةـ كـ لـ مـنـ الـ بـ اـنـ وـ الـ شـ تـ رـ يـ ، فـاـذاـ مـاتـ الـ بـ اـنـ قـبـلـ تـ سـ جـ لـ الـ عـ قـدـ لـمـ تـ نـ قـ لـ مـلـ كـ بـ الـ عـ قـ اـرـ إـلـيـ وـرـثـهـ بـالـ بـيرـاتـ لـأـنـ خـرـجـ عـنـ مـلـ كـهـ ، وـ عـلـىـ عـكـسـ مـنـ ذـلـكـ تـ نـ قـ لـ مـلـ كـ بـ الـ عـ قـ اـرـ إـلـيـ وـرـثـهـ الـ شـ تـ رـ يـ إـذـاـ مـاتـ وـلـوـ قـبـلـ تـ سـ جـ لـ الـ عـ قـدـ لـأـنـ مـلـ كـ بـ الـ عـ قـ اـرـ قـدـ اـنـ قـلـتـ إـلـيـ بـالـ بـ يـعـ .

ويترتب على أن الـ بـ اـنـ قـبـلـ تـ سـ جـ لـ الـ بـ يـعـ لـمـ تـ نـ قـ لـ مـلـ كـ بـ الـ عـ قـ اـرـ إـلـيـ وـارـثـهـ : أـنـ الـ شـ تـ رـ يـ هـوـ الـ دـىـ يـكـونـ مـالـكـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـ وـارـثـ . فـاـذاـ بـاعـ الـ وـارـثـ الـ عـ قـ اـرـ فـاـنـهـ يـكـونـ قـدـ بـاعـ مـالـاـ بـلـكـ ، فـلـاـ تـ نـ قـ لـ مـلـ كـ بـ إـلـىـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـهـ وـلـوـ سـجـلـ هـذـاـ عـنـدـ شـرـائـهـ<sup>(١)</sup> . وـنـرـتـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ وـارـثـ إـذـاـ فـازـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ مـورـثـ ، فـاـنـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ مـورـثـ هـوـ الـ دـىـ يـفـضـلـ وـلـوـ سـجـلـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ وـارـثـ عـقـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـجـلـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ مـورـثـ<sup>(٢)</sup> . وـكـانـ هـنـاكـ ، فـيـ عـهـدـ الـ تـنـينـ الـ مـدـنـ السـابـقـ ، رـأـىـ آخـرـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ وـارـثـ إـذـاـ سـجـلـ قـبـلـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ مـورـثـ يـفـضـلـ عـلـيـهـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاجـاـءـ فـيـ الـ مـادـةـ ٧٤٥/٦١٨ـ منـ أـنـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ مـورـثـ لـهـ إـذـاـ سـجـلـ قـبـلـ الـ شـ تـ رـ يـ مـنـ الـ مـورـثـ يـفـضـلـ عـلـيـهـ وـحـنـ الـ وـارـثـ أـفـوـيـ مـنـ حـنـ الـ مـورـثـ لـهـ . وـهـذـاـ رـأـىـ قـدـ أـخـذـ بـهـ بـعـضـ الـ حـاـكـمـ وـكـثـيرـ مـنـ الـ فـقـهـاءـ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وقد رأينا - أنتـرـ الـ خـانـيـةـ مـاـبـقـةـ - أـنـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ شـخـصـ عـقـارـاـ مـنـ الـ مـالـكـ الـ خـفـيـرـ ، فـقـلـ عـلـ الـ شـتـرـىـ مـنـ غـيرـ الـ مـالـكـ ، وـلـوـ لـمـ يـسـجـلـ الـ أـولـ مـقـدـهـ وـسـجـلـ اـشـتـرـىـ .  
(٢) وهذاـ الحـكـمـ يـتـنـقـلـ مـعـ أـحـكـامـ الـ شـرـيعـةـ الـ إـسـلـامـيـةـ الـتـىـ تـقـنـىـ بـاـنـ الـ وـارـثـ لـاـ يـسـتـرـ شـخـصـةـ مـورـثـ (الأـسـتـاذـ عـصـمـيـ مـبـىـ فـقـرـةـ ١١٨٥) - الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ كـاملـ مـرسـىـ فـيـ شـهـرـ الـ تـصـرـفـاتـ مـبـيـنـةـ صـ ٢٠٥ـ وـ الـ أـسـتـادـ الـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ هـاشـ رـقـمـ ٥ـ - وـانـظـرـ اـسـتـنـافـ مـصـرـ ١٨ـ بـوـنيـهـ ١٩٢٧ـ الـ جـمـوعـةـ الـ رـسـمـيـةـ ٣٢ـ دـقـمـ ١٤٢ـ صـ ٣٦٤ـ - عـكـسـ الـ إـسـكـنـدـرـيـةـ الـ وـطـنـيـةـ ٢٧ـ بـيـرـلـيـهـ سـتـةـ ١٩١٨ـ الـ اـسـرـعـةـ الـ رـسـمـيـةـ ١٩ـ دـقـمـ ٩٢ـ ) .

(٣) اـسـتـنـافـ وـطـنـيـهـ ١٠ـ مـارـسـ مـةـ ١٩١٤ـ الشـرـائـعـ ١ـ رقمـ ٢٣٤ـ ١٠ـ ماـيـرـ سـتـةـ ١٩٢١ـ الـ جـمـوعـةـ الـ رـسـمـيـةـ ٢٤ـ دـقـمـ ١٧ـ - الأـسـتـاذـ لـامـبرـتـ فـيـ عـدـةـ مـصـرـ الـ مـعاـصـرـةـ سـتـةـ ١٩١٣ـ صـ ٢٠٨ـ - صـ ٢١٢ـ - الأـسـتـاذـ شـلـدـونـ إـيمـوسـ فـيـ جـمـلةـ مـصـرـ الـ مـعاـصـرـةـ سـتـةـ ١٩١٢ـ صـ ٢١٢ـ - صـ ٢١٨ـ - الـ أـسـتـاذـ مـونـيـهـ فـيـ جـمـلةـ مـصـرـ الـ مـعاـصـرـةـ سـتـةـ ١٩١٢ـ صـ ٢١٩ـ - صـ ٢٢٤ـ - الـ أـسـتـاذـ =

**٢٦٩ - انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير لا يكونه إلا بالتسجيل .**  
وندأً أولاً بتحديد من هو الغير . بختصر من النصوص التي وردت في التفبين  
١- السابق أنه يشرط في الغير شروط ثلاثة

(١) أن ثبتت له على العقار المبيع حق عبي بعوض . فالشترى الثانى لعقار  
سبت أن بيع لمشترى أول ثبت له حق عبي - وهو حق الملكية - على هذا العقار  
بعوض ، فيعتبر من الغير . وكذلك يعتبر من الغير الدائن المرتهن ، إذ ثبت له حق  
رهن على العقار المبيع في مقابل دينه (١) . ومثله من ثبتت له حق انتفاع أو حق  
ارتفاق بعوض على العقار المبيع . أما من ثبت له حق عبي بغير عوض ،  
كالموهرب له والموصى له ، فلا يعتبر من الغير ، ويجرى في حقه البيع ولو  
لم يجر . فإذا باع شخص عقاراً مملوكاً له ، وقبل أن يسجل المشترى العقد ،

= عل زكي العرانى مرکز الوراث فى الشريعة الإسلامية وتنامى فى القانون ص ٣٧ - ص ٤٤  
١- الأستاذ أحد نجيب الملائى وحامد ركى مدر . ٢٠ - وأصحاب هذا الرأى لا ينبعون إلأن  
ث بضرر شخصية المورث فإذا هذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنه يستندون إلى أن  
أحكام التحويل كما هي مقررة فى التفبين المدى السابق ، فالوارث انتقلت إليه الملكية بالإرث  
و الملكية الآية بالارث . ثبت فى حزيران ١٩٦٣ بشئون الوراثة ، فيمثل المشترى من الوراث  
إذا كان أسبق تسييلاً من المشترى من المورث .

وعن ذلك رأى ثالث يفضل كذلك المشترى من الوارث الأسبق فى التحويل ، ولكن هذا الرأى  
يؤتى إلى ذلك إلى أن الوارث يضرر شخصية المورث ، وإلى أن الممتعة التي تخصى بالآية تركة  
إلا بعد صناءة الدبيون فى الشريعة الإسلامية لا يقتضى بها أن تطل للتركة معنون حق الوفاء بدبيون  
- ث ، بل المقصود هو جعل كل وارث مستروا عن دبيون التركة سنة ١٤٣٥ . بحسب ما  
(الأستاذ أحد عبد الطيف والأستاذ عزيز كحيل الخمامنة ٣ عدد ٢ - استئناف مختلط ٢ مارس  
سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٦ ) .

أطـ فى عرض هذه الآراء الثالثة الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٤ من ٢٢١ - ص ٢٢٢  
- الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٥٩ - الأستاذ عبد الممـ البرادوى فقرة ٢٢٠ .

(١) ومثل الدائن المرتهن الذى له حق انتصاص ، فإذا قيد الانتصاص قدم  
صاحب على مشترى من المدين لم يحصل بذلك شرائه حتى لو كان عدد المدين نفسه غير محل  
(استئناف مختلط ٢ مارس ١٩١٥ م ٣٧ ص ٢٣٤) . وبقى الدائن البائع الذى فيه قبل  
تسجيل التبيع وقبل تقييد حق انتصاص الدائن المشترى (استئناف مختلط ٢ ديسمبر ١٩١٩ م  
٢٢ ص ٤٦ - ٤٠ ديسمبر ١٩٢١ م ٢٧ ص ١١٨)

وهي البائع العقار لشخص آخر وسجل الموهوب له الحبة ، فإن المشتري هو الذي يقدم ولو لم يسجل . ذلك أن البيع غير المسجل نقل ملكية العقار إلى المشتري في حق الموهوب له ولو سجل عند الذهاب ، إذ الموهوب له ليس من العبر فيسري العقد غير المسجل في حقه . لكن إذا بادر الموهوب له وباع العقار إلى مشتري سجل البيع قبل أن يسجل المشتري الأول عقده ، فإن المشتري من الموهوب له يعتبر من الغير ويقدم على المشتري الذي سجل بعده . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا أوصى بائع العقار بالعقار ومات قبل أن يسجل المشتري عقده ، فإن المشتري يفضل على الموصي له ، ولكن إذا بادر الموصي له إلى بيع العقار وسجل المشتري من الموصي له عقده قبل أن يسجل المشتري الأول ، اعتبر المشتري من الموصي له غيراً وفضل على المشتري من الموصي .

(٢) أن يكون هذا الحق العيني الثابت على العقار مبنأً على صبب صحيح حفظ قانوناً . ويتوافق هذا الشرط بأن يكون لهذا الحق العيني مصدر هو نصرف قانوني ناقل للملكية ، وبكون لهذا التصرف إجراءات مقررة لحفظه قانوناً فيقوم صاحب الحق بهذه الإجراءات . فلا يمكن لا اعتبار المشتري الثاني للعقار أو الدائن المرتهن عبراً أن يتم البيع أو الرهن . بل يجب أيضاً على المشتري الثاني أن يسجل عقد البيع الصادر له وعلى الدائن المرتهن أن يقيد عقد الرهن حتى يمكن اعتبارهما من الغير . فإذا حفظ كل منها حقه على هذا الوجه المطلوب قانوناً ، لم يجز للمشتري الأول أن يخوض عليهم بما يعتقده إذا كان هذا العقد لم يسجل أو سجل بعد ذلك .

(٣) أن يكون صاحب الحق العيني الحفظ قانوناً حسن النية (١) . ومنعنى أنه حسن النية هو أن يكون ، على الرأي الراجح ، غير عالم بالنصرف السابق صدوره من مالك العقار . ف مجرد العلم بسبعين هذا التصرف يجعل صاحب الحق العيني سيء النية ، فيفضل عليه من تصرفاته الملاك أولاً ولو لم يكن قد سجل عقده ، بشرط أن يكون لهذا العقد الأول تاريخ ثابت صالح على تاريخ العقد

(الثاني) وهناك رأى آخر يذهب إلى أنه حتى يكون المترى سبيلاً للنها لا يكفي علمه بسبعين النهار ، بل يجب أيضاً أن يكون هناك تواطؤ بينه وبين البائع (٢).

(١) ويستند هذا الرأى إلى صريح نص المادة ٣١١/٢٧٠ مدنى ، وإلى أن المترى الذى أدى بعمل بالصرف السابق يمكن قدر عمل أن البائع يتصرف في عذر من ترك المدير فيكون عذر البائع الصادر إليه سبيلاً مبيلاً والمادة ٣١١/٢٧٠ تشرط في التبر أن يكون حته مبنية على سبب صحيح ، وإلى أن هذا هو الرأى السائد فى بلجيكا مع أن القانون البلجيكى اختصر مثل الشروط عدم النش و لم يذهب إلى حد اشتراط حسن النها ، ولأنه لا يمكن الاحتجاج بالرأى السائد فهو درسنا أنهى يشرط للتواطؤ لأن نفس القانون الفرنسى لا يشرط حسن النها فى المترى الثانى دون بأسنته فى تحجيم عنده ، وإلى أن التوصيون اتى فى النها فى سنة ١٩٠٤  
لا . سال نظام السجل العقاري فى مصر اقترج أن ينص على أن مجرد علم المترى الثانى بالصرف الأول لا يكفى لاعتباره سبيلاً للنها ولكن هذا الاقتراح قد رفض ( انظر الأستاذ أنور ملستان فقرة ١٨١ ص ٢٩ - ص ٤٢ - والتون ، ص ٤٢ - تحرير لجنة التوصيون التivil من ١٧ وتفصيل الجهة الفرعية من ١٤ ) .

وانتظر من هذا الرأى دى هلتز : بيع فقرة ١٢٩ - والتون ٢ ص ٤٣ - الأستاذين أحد عجيب الملائى وحدهم رقم فقرة ٤٥٦ - استئناف وسى ٤ ماير سنة ١٩٠٥ الاستئناف ٤ ص ٥٢٩ - ١٤ ماير سنة ١٩٢٣ المحاماة رقم ٤٦ - استئناف مختلف ٢٨ ديسمبر ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٧ - ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ ص ١٠٢ - ٢٤ - ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٤٥ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٩ ص ٤٥ - ١٣ - ٢٥ يناير ١٩٢٠ م ٤٢ ص ١٢١ .

(٢) انظر إلى أساسه لهذا الرأى مغفولة من كتاب البيع للأستاذين أحد عجيب الملائى وحامد زكى ص ٢٩١ هاشم ١ - ويستند هذا الرأى إلى الرأى السائد فى فرنسا وقد سبقت الإشارة إليه ، وإلى أن مسألة العلم بالبيع الأول مسألة ثقيلة يصعب للأكاديمى منها فالأخذ بها يزع الثقة فى المعاملات المقاربة ، وإلى أن التسجيل حتى يكون نظاماً مفيدة يجب أن يكون دالة تربينة على العلم وأن يكون انتقامه قرينة على عدم العلم فلا يجوز إثبات علم المترى إلا فى بتصرف سابق لم يسجل إلا إذا أريد إثبات تواطئه مع البائع .

وانتظر من هذا الرأى كادميونس فى مجلة مصر المحاصرة ١٩١٩ ص ٤٠٣ - تحرير ٦٢ ص ٦٢ - جرائمolan فى التأمارات فقرة ٨٨٦ - الأستاذ محمد حلى عيسى فقرة ١١٢٣ - محكمة مصر الوطنية ٢١ يناير سنة ١٨٩٩ المحبرعة الرسمية ٢ ص ٢٤ - استئناف مختلف ١٢ ديسمبر ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٨٩ - ٥ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٤٦ - ٦ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٩ - ٢٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٩٤ - ٢٢ أبريل سنة ١٩١٤ م ٤٣ ص ٤٣ - ٢ - ٣٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٧٧ ص ٤٢ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٦٨ - ٨ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٤ - ٤ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٥٨ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٢٢ ص ٧٧ - ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٢٤ ص ٢٧٤ .

ولكن هذا الرأى لا يتنافى مع النصوص ، ففي النص العربي للإدادة ٢٤١/٢٧٠ يعتبر من الغير من كانت حقوقهم مبنية على مسبب صحيح محفوظة قانوناً « وكانتوا لا يعلمون ما يضر بها » ، وترجمة هذه العبارة الأخيرة في النص الفرنسي للإدادة هي « *qui sont de bonne foi* » . وكانت العبارتين العربية والفرنسية لانستلزم إلا حسن النية ، وحسن النية يدنى قطعاً بعلم المشتري الثاني بسبق صدر التصرف دون حاجة إلى التواطؤ .

فإذا فرضنا أن شخصاً باع عتاراً لمشتري أدنى ، ثم باعه مرة أخرى لمشتري ثالث ، وتواترت الشروط الثلاثة المتقدمة الذكر في المشتري الثاني ، لم يسر في حقه البيع الأول إلا إذا كان مسجلاً قبل أن يسجل عنده . ولكن يجب أن يكون كل من المشترين قد اشتري من المالك الحقيقي ، فإذا اشتري أحدهما من غير المالك الحقيقي وسجل فضل عليه المشتري من المالك الحقيقي ولو لم يسجل . وقس على ذلك مصير أصحاب الحقوق العينية<sup>(١)</sup> . وإذا صدر عقدان متزايلان من

ـ وهناك رأى ثالث لا يكتفى بالعمل بالتصريف أنس ، بن ولا باخراستو ، فيصبح تسجيل المشتري الثاني إذا تم أولاً منها كأنه اشتري أدنى سبيلاً ، لحسن النية ومها كان متواتراً ، ما لم يكن عند البيع الصادر إليه عثناً صورياً ، فمتهن لا يمكن للمند وجود ولو سجل (استناداً مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٠٦ - ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٢١ - ١٢ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٩٥) . ولكن هذا الرأى مالبث أن هجر ، إذ أن الشرع لم يكن في حاجة إلى الصن عمل عدم الاعتداد بالمند السوري (نفس مذكورة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٩ رقم ٨٠ ص ٢٢٠ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣: مجموعة عمر ٤ رقم ٤ ص ٢٢٤ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ المخالفة ٣٠ رقم ٤٢٣ ص ٩٧) - استناداً مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ١٣٥ - الأستاذ: أحد نجيب الملائى وحاصد زكي ص ١١٩ هاشم ١ - الأستاذ محمد علي إمام فقرة ١: ٧ ص ٢٢٦ - ٣٠ ص ٢٣٧) .

(١) استناداً مختلط ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٢٦ - ٦ مايو سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٢٢٢ - ٣١ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٢٠ - ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٦٩ - ٢٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣٠٩ - ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١١٣ - وبلاحظ أن المشتري من غير المالك قد يكتب الملكية بالتقادم الخمسى إذا كان حسن النية ولو لم يسجل عنده ، وبذلك يفضل على المشتري من المالك الحقيقي ولو سجل هذا عنده . أما إذا اشتري كل منهما من المالك الحقيقي ، فالعبرة بالتسجيل في تفضيل أحدهما على الآخر ، فيدخل أولاً فضل ولو كان الآخر حسن النية وحاز المقارن خمس سنوات ، إذ أن محل تعيين التقادم الخمسى أن يكون المائز قد اشتري من غير مالك .

من واحد ولم يسجل أيهما . فالعقد الأسبق هو الذي يفضل (١) .

ويتفق في بعض الأحيان أن مشتري العقار لا يسجل البيع ، وببيع العقار لشتر ثان ويسجل المشتري ثالث . فإذا باع البائع المتأخر مرة أخرى لمشتر سجل عنده ، فهل يفضل في هذه الحالة المشتري الأسبق تسجيلاً ؟ لو أدى المشتري من المشتري الأول سجل البيع الصادر للمشتري الأول من مالك العقار قبل أن يسجل المشتري الآخر من المالك عقده ، فلاشك أن المشتري من المشتري الأول يفضل . ولكن المفروض أن المشتري من المشتري الأول لم يسجل إلا البيع الصادر له من المشتري الأول دون البيع الصادر من المالك إلى المشتري الأول . فلو صفتنا القواعد العامة في التسجيل ، لوجب القول بأن المشتري الآخر وقد سجل عنده يفضل على المشتري الأول من المالك الذي لم يسجل ، بفضل من باب أولى على المشتري من المشتري الأول ولو سجل عنده . ولكن المادة ٦١٩/٦٤٦ من التقنين المدني السابق تنص على أنه وفي حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متواлиين يمكنني بتسجيل العقد الأخير منها (٢) . وبأخذ من هذا النص أنه في الفرض المتقدم يفضل المشتري من المشتري الأول إذا سجل عقده أولاً (٣) .

---

== وربما شخص عثاراً ، وله أن يسجل المشتري بناءً على اتفاقه : آخرى لشتر ثان : كانت المفاصلة بين المشترين بالتسجيل . أى إذا صدر البيع الثاني بعد تسجيل البيع الأول ، كار . في الثاني صادر من غير مالك ولو بالنسخة إز المبر ، فلو حار المشتري الثاني المتأخر وهو حسن النية خمس سنوات منك بالتقادم الخصي ولو لم يسجل عنده ، وفضل على المشتري الأول للمدح سجل عقده .

(١) استئناف محكظ ١٢ مايو س ١١٩٤ م ٢٤ من ٣٥٤ .

(٢) على أن المادة ٦٢٥/٧٦٥ - ٧٦٦ من التقنين المدني السابق توجب على كاتب المحكمة أن يتوارد من تلقاه نفسه باسمه المتعاقدين السابقين الذين لم تسجل هجرتهم ، وذلك حتى يمكن للغير أن يعلم بتصرفهم في العقار .

(٣) هاتشون س ٣٤١ - جرائم ولان في التأمينات فقرة ٨٨١ - الأستاذان أحد نجيب الملالي وحامد زكي مترا ٢٦٢ ( وانظر برجه خاص س ٢٦٠ هامش ١ حيث يبيّن وجهه انتقاد الملالي أحد به للنص ) .

## ثانياً - عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقاري

### ٣٧٠ - التمييز بين حكم البيع قبل أن يسجل وحكم بعد التسجيل :

أما في عهد قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقاري ، فليس التمييز المجرد هو التمييز بين انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين وانتقالها بالنسبة إلى الغير كما كان الأمر في عهد التقنين المدني السابق ، ففي كلتا الحالتين لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل . ولكن التمييز الذي يبرز في العهد الذي نحن فيه هو التمييز بين حكم البيع قبل أن يسجل وحكمه بعد التسجيل .

#### ١ - حكم البيع قبل أن يسجل

### ٢٧١ - البيع غير المسجل لا ينقل الملكية بالنسبة إلى الغير ولو فيما

بين المتعاقدين - التارع بين المشتري من المورث والمشتري من الوارث : لا ينقل البيع غير المسجل الملكية بالنسبة إلى الغير ، وليس في هذا جديد فقد كان البيع غير المسجل في عهد التقنين المدني السابق لا ينقل هو أيضاً الملكية بالنسبة إلى الغير . ولا ينقل البيع غير المسجل الملكية فيما بين المتعاقدين أيضاً ، وهذا هو الجديد ، فقد كان البيع غير المسجل في عهد التقنين المدني السابق ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين كما سبق القول (١) . فتجربة البيع غير المسجل من أثر نقل الملكية فيما بين المتعاقدين كان السياسة التشريعية المرسومة لكل من قانون التسجيل وقانون تنظيم الشهر العقاري ، بقصد تقوية أثر التسجيل وحمل الناس على المبادرة إلى تسجيل عقودهم .

ويترتب على ذلك أن المشتري لا يصبح مالكاً للعين المباعة مادام البيع لم يسجل ، ومن ثم لا يستطيع أن يرفع على البائع دعوى استحقاق بطالب فيها بتثبيت ملكيته

(١) ومن ثم إذا كان مقدمة البيع له تاريخ ثابت سابق على تاريخ الحصول بقانون التسجيل ، فإنه ينبع من غير تسجيل المدعى بها المتعاقدين (نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٥٠ محمد به أحکام النقض ١ رقم ١٢٢ ص ٨٤) .

على العين المبعة، وإن كان يستطيع كأن ينجز على البائع دعوى صحة التعاقد أو دعوى صحة الترقيع . وقد قضت محكمة النقض في عهد قانون التسجيل بأن هذا القانون قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من التقىيز لما في السابق فيما يتعلق بـ نقل الملكية ، فبعد أن كان تقولها بمقتضى هذه المادة نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيًا إلى ما بعد حصول التسجيل . وبـ (١) فلا يصح للمشتري — مadam لم يسجل عقده — أن يطلب الحكم بثبيت ملكيته لما اشتراه ، وإنما له أن يصـبـ البائع أو ورثـهـ من بعده بالالتزامات الشخصية التي يرتـبـها . كـ (٢) كـ نـسـلـيمـ المـبـيعـ وـرـيـعـهـ وـغـيرـذـلـكـ . فإذا هو طـالـبـ قبلـ التـسـجـيلـ بـثـبـيـتـ الـمـلـكـةـ وـنـسـلـيمـ المـبـيعـ وـرـيـعـهـ وـقـضـيـ لهـ بـذـلـكـ ، تعـبـنـ نفسـ الـحـكـمـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـثـبـيـتـ الـمـلـكـ لـرـفـعـ الدـعـوـىـ قـبـلـ اـسـتـيقـاءـ شـرـوـطـهـ (١) . ويـقـيـ المـالـكـاـ لـلـمـبـيعـ (٢) ، ولـكـنهـ معـ ذـلـكـ يـلـزـمـ بـتـسـلـيمـ لـلـمـشـتـريـ ، وـإـذـاـ سـلـمـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـسـتـرـدـادـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ لـأـزـالـ مـالـكـاـ لـهـ ، لـأـنـهـ ضـامـنـ لـاستـحـقـاقـهـ وـمـنـ يـضـمـنـ نـقـلـ مـلـكـ لـنـيـرـهـ لـاـ يـجـزـزـ . يـدـعـيـهـ اـنـفـسـهـ . وـكـاـ يـجـرـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـبـاعـيـ بـجـرـيـ عـلـىـ وـارـثـهـ ، فـلـاـ يـجـزـزـ لـمـ . ثـ الـبـاعـيـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ نـسـلـيمـ المـبـيعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ أـوـ أـنـ يـسـرـدـهـ مـنـ بـعـدـ أـنـ سـ . إـيـاهـ (٢) .

(١) نفس مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨٣ ص ١٥٤ . وانظر عملياً بـ المحكـمـ لـلـأـسـنـاذـ حـلـمـيـ بـجـيـتـ بـدوـيـ فـيـ جـلـةـ الـقـانـونـ وـالـاـقـصـادـ الـسـنـةـ الـكـلـيـةـ صـ ٧٢٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) فإذا نـزـعـتـ مـلـكـةـ المـبـيعـ لـتـنـفـعـ الـعـامـةـ قـبـلـ تـسـجـيلـ عـقـدـ الـبـيعـ ، نـزـعـتـ مـلـكـةـ الـبـاعـيـ . المـشـتـريـ ، وـانـفـخـ عـقـدـ الـبـيعـ ، وـلـاـ يـكـونـ الـمـشـتـريـ حقـقـ الشـعـوـيـضـ المـطـلـقـ لـبـاعـيـ صـرـحـ الـمـلـكـيـةـ (ـاسـتـنـافـ مـخـلـطـ ٢٨ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ مـ ٥٤ـ صـ ١٨٢ـ) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه ليس للبائع ، لعدم تسجيل عقد البيع ومتراخي انتقال الملكية بـهـ ، أن يطلب الحكم على المشتري بـثـبـيـتـ مـلـكـتـهـ هوـ لـلـمـبـيعـ . وـكـاـ يـجـرـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـبـاعـيـ فـهـرـ بـجـرـيـ عـلـىـ مـخـلـفـهـ فـقـرـكـهـ ، فـإـنـ عـلـىـ الـوـارـاثـ أـنـ يـقـولـ الـمـشـتـريـ كـوـرـثـهـ بـالـإـجـرـاءـ . ثـ الـلـازـمـ لـلـتـسـجـيلـ مـنـ الـاهـزـافـ بـصـدـرـ الـقـدـ بـالـأـرـضـ الـعـادـةـ أـوـ بـاـنـشـاءـ الـقـدـ سـ . يـدـ بـتـلـكـ الـأـرـضـ . وـمـنـ وـجـبـ هـذـاـ عـلـىـ الـوـارـاثـ فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ أـنـ يـدـعـيـ لـنـفـسـهـ مـلـكـ المـبـيعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ ، لـأـنـ مـنـ يـضـمـنـ نـقـلـ مـلـكـ لـنـيـرـهـ لـاـ يـجـزـزـ لـهـ أـنـ يـدـعـيـ لـنـفـسـهـ (ـنـفـسـ مـدـنـىـ ١٧ـ نـوفـمبرـ ١٩٢٢ـ بـمـجـمـوعـةـ هـرـ ١ـ رقمـ ٧٣ـ صـ ١٤٣ـ) . وـانـظـرـ أـيـضاـ الـمـصـورـةـ الـكـبـيـةـ ١١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٢٤ـ بـمـجـمـوعـةـ الرـسـيـةـ ٣ـ رقمـ ٧٢ـ) . وـيـسـرـيـ الـتـزـامـ وـرـثـةـ الـبـاعـيـ فـيـ حـقـ دـائـيـمـ (ـاسـتـنـافـ مـخـلـطـ ٤٤ـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٤٣ـ مـ ٥٥ـ صـ ٢٠٠ـ) .

ويترتب على ذلك أيضاً أن دائن المشتري لا يستطيع أن ينفذ على العقار أربع قبل تسجيل عقد البيع ، ولا يستطيع أن يأخذ عليه حق انتصاص (١) ، لأن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشتري . أما دائن البائع فيستطيع التنفيذ على العقار ، ويستطيع أن يأخذ عليه حق انتصاص (٢) ، بل ويستطيع أن يجعل البيع غير نافذ في حقه إذا هو مسجل تجاه نزع الملكية قبل أن يجعل المشتري البيع (أنظر م ٦٦ مرا فعات) . وكذلك تنتقل ملكية العقار ، إذا مات البائع قبل تسجيل البيع ، إلى وارث البائع . أما إذا مات المشتري قبل التسجيل ، فإن الملكية لا تنتقل إلى وارثه ، ولكن يستطيع وارث المشتري أن يطالب البائع أو وارثه بنقل ملكية المبيع وأن يرفع على أي منها دعوى صحة التعاقد أو دعوى صحة التوقيع .

وإذا مات البائع فانتقلت ملكية العقار إلى وارثه ، وباع الوارث العقار إلى مشتري آخر ، فإن النزاع يقع بين المشتري من المورث والمشتري من الوارث . وقد رأينا أن المشتري من المورث ، في عهد التفليس المدني السابق ، سوا الذي يفضل ، لأن الملكية انتقلت إليه من المورث ولو لم يسجل العقد ولم تنتقل الملكية إلى الوارث ، فيكون المشتري من الوارث قد اشتري من غير مالك ، فلا تنازع إلى الملكية ولو مسجل عقده . أما في عهد تحرير التسجيل وقانون تنظيم الشهادة العقلية ، فالامر مختلف . ذلك أن المشتري من المورث لم يسجل عقدها فلم تنتقل إليه الملكية ، وانتقلت إلى وارث البائع . ثم إنها ت عن الوارث إلى المشتري منه إذا سجل الوارث شهادة الإرث وسجل المشتري من المورث - تد شرائه . ومن ثم يفضل المشتري من الوارث على المشتري من المورث إذا مبقي الأول الثاني في التسجيل (٢) . غير أنه إذا أشر المشتري من المورث ، باعتباره

(١) وبين حق الانتصاص غير صحيح حتى بعد تسجيل البيع ، لأنه أخذ على عقار كان غير مملوك للدين وقت أخذه ، وقد قضت محكمة النقض بذلك ورفضت الأبعد بالاعتراضي تمكيل فيما بين المتعاقدين ودافتتهم (نقض مدنى ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعه سر ٢ رقم ١٥٣ من ١٤٩٧).

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ م ٤٢ س ١٤٣ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٩.

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن البيع الصادر من المورث لا ينافي ملكية المبيع إلى الدارمي عنه إلا بالتسجيل . فإذا لم يحصل بذلك شرائه ، حتى لو ثناه على أنه سليم وانتقل إلى ورثه =

د ناً للتركة ، بدينه ص ١٤ لأحكام المادة ١٤ من قانون تنظيم الشهر العقاري قبل اشتري من الوراث عقده ، أو بعد هذا التسجيل ولكن في خلال سنتين من تاريخ شهادة الوراثة كذا له أن يتحقق بحقه كشريك على المشتري من الوراث . ولما كان حقه هو أن تنتقل إليه ملكية المبيع ، فإن له أن يطالب المشتري من الوراث بنقل ملكية المبيع ولا يقتصر على المطالبة بالتعويض<sup>(١)</sup> ، فإذا حصل على حكم بطلب سجاهه فانتقلت إليه الملكية

وزي من ذلك أن المشتري من الوراث بفضل على المشتري من الوراث في حالتين : (١) إذا سبق إلى تسجيل عقده (٢) أو إذا أشر بحقه قبل تسجيل

من بعده بالوراث وإذا هم باعوه وسجل المشتري منهم عقد شرائه ، انتقلت إليه ملكيته . أما الاحتياج بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون وأد شخص الوراث يغایر شخص مورثه وجعل لإجراء حكم التفاصيل بين البائعين على اعتبار أنهما صادران من متصرف واحد في حين أنها صادران من شخصين مختلفين - هنا الاحتياج لا تأثير له على حكم انتقال الملكية بالتسجيل ، وفقاً لل المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧ ، الموحد التطبيق على واقعة الدعوى ، والتي من مقتضاهما لا تنتهي الملكية حتى فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل ، وأن ليس للمشتري بعقد غير محل إلا إذا ثبت في الدليل البائع له . فكما أن البائع بذلك غير محل يتصفح أن يبيع مرة ثانية لمشترٍ آخر تنتقل إليه الملكية بتسجيل عقده ، وكذلك الوراث الذي حر حجزه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات في حدود التركة يملك أن يتصرف في الميراث التي يتناها بالوراث عن مورثه لمشترٍ آخر إلا بتسجيل المشتري من مورثه عقد شرائه ، وتنتقل الملكية إلى هذا المشتري الآخر بالتسجيل بقيتها حكماً على ملك الوراث . أما كون متصرف الوراث نافذ أو غير نافذ في حق دائني التركة فهو بحث آخر ، وبظل حق الدائنين قائماً في المعلن في هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق في هذا المخصوص ، كما يتيح لهم حق تتبع أعيان التركة استيفاء لديونهم وفقاً لأحكام الشريعة الدناء الواجب تطبيقها في هذا المخصوص عملاً بالمادة ٥٤ من القانون المدني الجديد (نقض مدعى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام التصرّف رقم ٦٧ ص ٤٦٧ - وانظر أيضاً: نقض مدعى أول يونيو سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٤١ ص ٥٦٩ - ٤ يونيو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٤ ص ١٧٦ - ١١٣ ص ١١٢ - وقارن: نقض مدعى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة عمر ١ وقم ١٣ ص ٢٤ - ٢٨ ) .

سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١١١ ص ٧٩٤ ) . وانظر الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٨٤ - الأستاذ محمد على إمام فقرة ١٧٠ وفقرة ١٧٦ ص ٢٩٦ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ١٠٨ - الأستاذ جليل للشقاوى ص ١٨٢ - ص ١٨٣ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢١ - فقرة ٢٢٢ - الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٧٣

(١) انظر آنف فقرة ١٩٣ في الماسن .

المشتري من الوارث عقده أو بعد هذا التسجيل ولكن في خلال سنة من تسجيل  
شهادة الإرث<sup>(١)</sup>. فاد لم يفعل هذا ولا ذات ، ففصل عليه المشتري من الوارث  
إذا سجل عقده . لأن هذه شهادة من الوارث بعد أن انتقلت إليه الملكية  
بالميراث . وإذا تسلم المشتري من المورث العقار المبيع بالرغم من ذلك . فإن  
عقد البيع الذي في بيته لا يعتبر سلباً صحيحاً في التقادم الخمسي ، لأنه صدر  
من المورث وقت أن كان المالكاً للبيع والسبب الصحيح في التقادم الخمسي  
يجب أن يكون صادراً من غير مالك . لكن إذا استمر المشتري من المورث  
حائزًا للعقار المبيع مدة التقاضي الطويل . انتقلت إليه الملكية بالتقاضي لعدم عقد  
البيع<sup>(٢)</sup>

## ٢٧٢ - واسكن البيع غير لسجل لا يزال بيعاً فتنص آثاره عمراً

نفل الملكية بالعمل : على أن البيع لم يصبح . بعد قانون التسجيل وقانون تنظيم  
الشهر العقاري ، عقداً شكلياً لا يتم إلا بالتسجيل . فهو لا يزال من عنود  
التراضي ، والبيع غير المسجل لا يزال عقداً بيع له هذه الصفة ، وينتسب جميع آثار  
البيع عدا نقل الملكية بالفعل . وقد كان هناك رأى يذهب إلى أن البيع غير  
المسجل لا يكتون بيعاً وإنما يكون عقداً غير مسمى وأن بيع لا يتم إلا بالتسجيل .  
ولكن هذا الرأى يقى رأياً مرجوحاً منه ظهر ثم اختفى سريعاً ، وأجمع الفقهاء  
والقضاء على أن عقد البيع يتم بالتراضي ولو لم يسجل<sup>(٣)</sup> . فالبيع غير المسجل

(١) أ. د. أبو سلطان مصطفى - ١٨٤ - ص ٢٠٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لهما من أن المشترين  
بعقود عرقية ذاتية الشارع من المورث قد سكر . الشروط بوضع آثار الملكية دائمة  
التبليغة . ساقت بهما عن البحث في أمر تسجيل الأوصاص الذي أخذ ضد المورث والمتناصبة  
بين وبين المفرد المعرفة وذى ملوك التسجيل التالية، فلا عالمة للقانون في ذلك : لأن واقع اليد  
المدة اصربيت مع العقد العرقي الثابتات . يتعذر قانوناً على صاحب التسجيل (نقض منى  
٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعه عمر ١ رقم ١٢ ص ٢٤) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن ذيروں تسجيل الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ لم يغير  
من طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضي التي تم وتنتج آثارها مجرد توافق  
الطيفين . وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للدين وغيرهم ، فعن نقل الملكية غير مترب =

بتتخرج جميع آثار البيع ، إذا استثنينا نقل الملكية بالفعل كما قدمنا .

ويترتب على ذلك أن البيع غير المسجل ينشئ جميع التزامات البائع ، فيلتزم بموجبه البائع بنقل الملكية إلى المشتري (١) وينسليه البيع غير المسجل وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . وينشئ البيع غير المسجل كذلك جميع التزامات المشتري ، فيلتزم بموجبه المشتري بألا يدفع الثمن والمصروفات وبأن يتسلمه المبيع (٢) . ويترتب على ذلك أيضاً أن البيع غير المسجل يبقى محتفظاً بالوصف

---

= على مجرد العقد بل أرجاء إلـى حين حصول التسليم ، وترك لمقد المبيع منهـاء وبـاقـ آثارـه (نـقـضـ عـدـفـ ٥ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٣٢ـ جـمـعـةـ عـمـرـ ١ـ رـقـمـ ٩ـ ١٩٣٦ـ ٤ـ يـونـيـهـ سـنةـ ١٩٣٦ـ) .  
جـمـعـةـ عـمـرـ ١ـ رـقـمـ ٢٧٤ـ صـ ١١٠ـ - أـوـلـ يـونـيـهـ سـنةـ ١٩٣٩ـ جـمـعـةـ عـمـرـ ٢ـ رـقـمـ ١٨٧ـ سـرـ ٥٦٧ـ ٦ـ نـوـفـيـلـ سـنةـ ١٩٤١ـ جـمـعـةـ عـمـرـ ٣ـ رـقـمـ ١٢٥ـ صـ ٢٨٥ـ - أـنـظـرـ أـيـضاـ  
استثنـافـ خـتـلـطـ ٧ـ فـبـراـيـرـ سـنةـ ١٩٢٨ـ مـ ٤٠ـ صـ ١٨٦ـ ٩ـ مـاـيـرـ سـنةـ ١٩٣٩ـ مـ ٠١ـ سـ ٣١٠ـ ) .

هـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ بـيـعـ المـقـارـ فـيـ التـقـيـنـ الـمـدـفـ الـعـرـاقـ عـقـدـ شـكـلـ لـاـ يـمـ إـلـاـ بـالـتـسـجـيلـ فـيـ دـائـرـةـ الطـابـورـ ، وـأـنـ الـمـقـدـ غـيرـ السـجـيلـ فـيـ دـائـرـةـ الطـابـورـ لـيـسـ بـيـعـ بلـ هـوـ عـقـدـ غـيرـ مـسـمـيـ يـقـنـصـ عـلـ إـنـشـاءـ  
الـقـرـامـ بـالـتـعـرـيـضـ دـرـونـ أـنـ يـنـشـئـ آثـارـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ (أـنـظـرـ آثـارـ ٢٥٠ـ فـقـرـةـ ٢ـ فـيـ المـاـشـ) .

(١) ويترتب على أن البائع ينشئ بنقل الملكية المبيع ما يأن : (أ) ما قدمـهـ منـ أنـ البـاعـ  
لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـطـالـبـ المـشـتـرـىـ بـتـبـيـتـ مـلـكـيـتـهـ عـلـ الـمـبـيـعـ وـلـوـ أـنـ لـاـ يـرـاـلـ مـالـكـاـ لـأـنـ الـمـبـيـعـ لـمـ يـسـجـيلـ ،  
ذـكـ أـنـ لـاـ تـمـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ وـمـ كـانـ مـلـتـزـمـاـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـطـالـ بـ (أـنـظـرـ آثـارـ ٢٧١ـ فـيـ المـاـشـ) .  
(بـ) يـحـرـزـ الـمـشـتـرـىـ الـذـىـ لـمـ يـسـجـيلـ عـقـدـ شـرـائـىـ ، وـقـدـ أـسـعـ دـائـرـةـ  
الـبـاعـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ ، أـنـ يـمـرـ حـقـهـ هـذـاـ حـالـ لـهـ ، وـتـكـوـنـ الـمـرـاـةـ عـسـيـعـةـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـتهاـ  
عـدـمـ تـسـجـيلـ الـبـيـعـ (نـقـضـ عـدـفـ ٣ـ فـبـراـيـرـ سـنةـ ١٩٤٥ـ جـمـعـةـ عـمـرـ ٦ـ رـقـمـ ٢٦ـ ٩٤ـ).  
(جـ) إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـبـاعـ عـلـ الـمـشـتـرـىـ أـلـاـ يـسـجـيلـ الـمـقـدـ قـبـلـ الرـفـاهـ بـالـثـنـ ، فـانـ الـبـيـعـ  
قـبـلـ الرـفـاهـ بـالـثـنـ وـقـبـلـ اـسـجـيلـ ، وـيـكـرـنـ التـسـجـيلـ وـحـدـهـ هـوـ الـمـوـرـفـ عـلـ دـفـعـ الـثـنـ .  
إـلـاـ لـمـ يـدـفـعـ الـمـشـتـرـىـ الـثـنـ ، جـازـ الـبـاعـ إـمـاـ طـالـبـهـ بـالـثـنـ إـمـاـ فـسـخـ الـبـيـعـ طـبـاـ لـتـرـاعـدـ الـمـاـمـةـ .  
وـهـذـاـ الـحـكـمـ صـحـيـحـ حـقـ فيـ عـهـدـ التـقـيـنـ الـمـدـفـ السـابـقـ قـبـلـ قـانـونـ التـسـجـيلـ (استـثـنـافـ خـتـلـطـ  
٢٩ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٠٣ـ مـ ١٠ـ صـ ١١٩ـ).

(٢) وـفـدـ قـفـتـ حـكـمـ التـقـضـيـ بـأـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ عـوـنـ عـقـودـ التـرـاثـيـ الـتـيـ قـمـ وـتـتـنـجـ آـثـارـهـ  
بـعـجـردـ توـافـقـ الـطـرـفـيـنـ ، وـكـلـ مـاـ اـسـتـعـدـهـ قـانـونـ التـسـجـيلـ مـنـ الـأـثـرـ هـوـ أـنـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـعـدـ أـنـ  
كـانـ ، يـمـقـنـنـيـ النـقـرـةـ الـأـولـيـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٦ـ مـنـ التـقـيـنـ الـمـدـفـ السـابـقـ ، نـتـيـجـةـ لـازـمـ لـيـعـ  
الـصـحـيـحـ بـعـجـردـ مـقـدـهـ ، أـسـبـحـ مـتـرـاجـبـاـ إـلـىـ بـعـدـ حـصـولـ التـسـجـيلـ .ـ أـمـاـ حـكـمـ الـبـيـعـ الـأـخـرىـ  
غـلـاـ تـرـالـ ثـائـمـةـ لـمـ يـنـسـفـهـاـ قـانـونـ التـسـجـيلـ ، غـالـبـاـ يـقـيـنـ مـلـزـمـاـ بـعـدـ مـقـدـ بـتـسـلـيمـ الـبـيـعـ وـبـنـقـلـ  
مـلـكـيـتـ الـمـشـتـرـىـ ، كـمـ يـقـيـنـ الـمـشـتـرـىـ مـلـزـمـاـ بـأـدـاءـ الـثـنـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـكـ مـنـ الـأـلـزـامـ الـتـيـ تـتـرـبـهـ =

القانوني للبيع ، فيجوز الأخذ به بالشقة ، وبصلح أن يكون سبة صحباً في التقادم الخامس قبل التقين المدنى الجديد ، وبكون بيع ملك الغير قابلاً للإبطال ولو لم يسجل .

فنبعد إذن المسائل الثلاث الآتية : (١) البيع غير المسجل ينشيء التزاماً في جانب البائع بنقل ملكية المبيع ، وما يتعلق بذلك من دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوفيق . (٢) وينشئ جميع الالتزامات الأخرى في جانب البائع وفي جانب المشتري . (٣) وتنسب عليه جميع آثاره بوصفه عقداً بيع .

## ١٥٨ - البيع غير المسجل ينشئ التزام في جانب البائع بنقل

الملكية - كنف بنفي هذا الالتزام : قدمنا أن البيع غير المسجل لا ينقل الملكية إلى المشتري ، ولكنه ينشيء التزاماً في جانب البائع بنقل الملكية . ولما كان هذا الالتزام لا يمكن تنفيذه إلا بتسجيل عقد البيع ، ولما كان التسجيل يتطلب إجراءات لا بد فيها من تدخل البائع الشخصي إذ لا بد أن يكون مقرراً بصدور البيع منه وإن يكون توقيعه مصدفاً عليه ، من أجل ذلك كان للمشتري

---

= بينما عمل الله أبل بمفرد إنفة د. البيع (نفه. ملف ١٧ نولبر سنه ١٩٣٢ بمصرة هـ ١ رقم ٧٢ ص ١٤٢) . وقفت أبداً بأن عقد البيع، سواء كان مسجل أو غير مسجل، يلزم البائع بأن يمكن المشتري من الانتفاع بالبيع وحياته حيازة هادفة . فإذا لم يتم البائع بتنفيذ هذا التزام أو لم يستحسن من انتظام به ، واستحقت العين المبوبة أو نُزعت ملكيتها بسبب ترتيب حق ضيق عليها وقت البيع أو لنشره هذا الحق بفعل البائع بعد تاريخ العقد ، فإنه يجب عليه رد الأمان مع التضيبيات طبقاً لما تتفق به المادتين ٣٠٠ و ٣٠٤ من القانون المدني (السابق) . ولا يسقط حق العين عن البائع ، إلا إذا اشترط عدم الصيانة وكان المشتري المأمور وقت الشراء بسبب الاستحقاق أو اعترف أنه اشتري سائغاً للغير ، أما عدم تسجيل المشتري عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حق العين . وإذا قلل الملك الذي يرفض دعوى الصيانة تأسساً على أن نزع ملكية العين من المشتري لم يكن إلا نتيجة إهماله في تسجيل عقد شرائه ، مما مكن دائن البائع الشخص من نزع ملكية العين المبوبة ، يكون حكماً خالقاً للقانون متبعنا نفسه (نفس ملف ٢٠ فبراير سنه ١٩٣٦ بمصرة هـ ١ رقم ٣٢٦ ص ١٠٤٩ - وانظر أيضاً نفس ملفه ينالر سنه ١٩٣٢ بمصرة هـ ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ وسائر الأحكام المشار إليها في هذا المتن في الماشية قبل السابقة - وكان هذا الرأي قد استقر في القضاء المصري قبل إنشاء محكمة النقض . حكم من محكمة استئناف مصر في روازها المبنية في ٣ ديسمبر سنه ١٩٢٧ ص ٨١٩٩).

أو يطالب البائع ، تفيذا للالتزام الذي في ذمته ، أن يقوم بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد . فإذا قام البائع بهذه الأعمال وابنفي على ذلك تسجيل العقد ، فقد نفذ الله أمه بنقل الملكية . وانتقلت الملكية فعلا إلى المشتري بالتسجيل . وإذا أنكر البائع صدور البيع منه ، أو امتنع عن الذهاب إلى الجهة المختصة للتصديق على إمضائه ، أو أخل بأية صورة أخرى بواجهه من القيام بالأعمال الازمة لتسجيل العقد<sup>(١)</sup> ، جاز للمشتري إجباره هو أو ورثه على القيام بذلك . ولا يكفي المشتري بأن يطالب البائع بالتعويض عن الإخلال بالتزامه ، بل يجوز له أن يصل إلى إجبار البائع على تفيد التزامه عيناً ونقل الملكية بالتسجيل ، وذلك عن طريق دعوى بين ابنكريهما العمل وإقرارها القضاء منه صدور قانون التسجيل : دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع .

#### ٢٧٤ - دعوى صحة التماضير هذه الدعوى لم يكن قانون التسجيل يشير إليها ، ولكن العمل ابتدعها<sup>(٢)</sup> تحت اسم دعوى صحة ونفاذ العقد

---

(١) كأن يكون البيع قد صدر شفهيًا وامتنع البائع عن تحرير ورقة به تكون مالية لتسجيل ، أو يكون البيع قد كتب على ورقه ..... ، البائع عن كتابته على الموجز المطبع المخصص لتسجيل ، أو يكون البائع قد منع ..... ، ثم المستندات والشهادات اللازمة لتسجيل (الأستاذ أبرور سلطان فقرة ٧٨ ص ٢٠٣).

(٢) ولم يتخلل القضاء المحتلظ عن التقاضي ، الرطلي في إقرار دعوى صحة التماضيد ، فن أحكام محكمة الاستئناف الخنزية في هذا المعنى: استئناف مختلط ه فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ - ١١ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢٦٧ - ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣ - ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٣٢٦ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٤٥ - ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٢١٥ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٤٨ ص ٤٨ - ٤٥ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٢٣٩ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٥١ ص ٥١ - ٩ مارس سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ١٩٩ - ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٢٠٨ - ١٩ مارس سنة ١٩٢٠ م ٥٢ ص ١٩٦ .

ونقوم دعوى صحة التعاقد على الأساس القانوني الآتي : يتضمن التزام البائع ببنقل الملكية التزاماً بتسكين المشتري من تسجيل عقد البيع ، وهذا الالتزام الأخير يمكن تفيفه عيناً وتسعّط طبيعته أن يقرم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني ، وقد نصت المادة ٢١ على أنه « في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا صحت بذلك مالية الالتزام ». ندعوى صحة التعاقد إذن هي دعوى يطلب فيها المثلث ، من البائع تنفيذ التزامه ببنقل ملكية الجميع تفيضاً عيناً في عقد

منذ صدور هذا القانون ، لم يواجه بها امتناع البائع عن القبض بالأعمال الواجبة للتسجيل على الحوالة قدمها ، حتى لو كان مغ Rufاً بتصدر البيع منه<sup>(١)</sup> . فسواء كان البائع متذمراً تجاه أو مغ Rufاً به ، فهو مده منته عن القبض بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد استناداً إلى إجباره على ذلك . لأن يرفع عليه دعوى يطلب فيها الحكم بثبوت البيع أو بصحته وتفاذه *action en réalisation, en constatation, de la vente*) مسندأً يغنيه عن عقد البيع الصالح للتسجيل ، فهو سند رسمي أقوى من السند العرفي المصدق فيه على التوقيع ، وهو في الوقت ذاته ثابت – أكثر ما ثبت الورقة المكتوبة ولو كانت ورقة رسمية – وقوع البيع صحيحاً نافذاً . فيجوز إذن

== بيع صحيح نافذ . ويترتب على ذلك أنه إذا كان الشفاعة الغير مكتوب ، لم تقبل دعوى صحة التعاقد . فإذا باع البائع المقار مره زينة لشتر ثان وسجل هذا التعاقد قبل أن يتصدر المشتري الأول من التسجيل ، أصبح تقنية التزام البائع بتنقل الملكية إلى المشتري الأول غير ممكن علينا ، ومن ثم ترفض دعوى المشتري الأول على البائع بصحة التعاقد (الأستاذ محمد علي إمام فقرة ١٦٦ ص ٢٦٧ – الأستاذ عبد النعم الدراوي فقرة ٢٢١ . قارئ الأستاذ جيل الشرقاوي ص ١٥٩ هامش رقم ٢) . ويرفض القضاة الحكم بصحة التعاقد إذا ثبت من وقائع الدعوى أن تسبباً الحكم لن يجده المشتري في نقل الملكية ، كما لو كان هناك من كسب هذه الملكية بدلاً ينبع به في مواجهته رغم صدور الحكم لمصلحة المشتري الأول وتنفيذه هذا الحكم بصحة عدم تقادمه (نفس مدعى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٥٨ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٣٩ من ٢٥٧ ص ٢٩) . كذلك يجب رفض دعوى صحة التعاقد إذا اتضح أن المتدخل فيها هو المالك الحقيقي للمقار ، لأن المشتري من غير المالك لا يجدهه أن يصدر حكم بصحة تقادمه (نقض مدعى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٣٩ ص ٢٥٧ و ته سبقت الإشارة إليه – الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ٦٩ ص ١١٠) . وما يقطع أن دعوى صحة التعاقد ليست في حقيقتها إلا مطالبة المشتري للبائع بتنفيذ التزامه بتنقل ملكية البيع تفادياً علينا أن هذه الدعوى لا يرفقها البائع على المشتري ، وإنما يرفقها المشتري على البائع . أما الدعوى التي يرفقها البائع على المشتري فهي دعوى المطالبة بدفع المبلغ ، لا دعوى صحة التعاقد .

(١) والمفروض طبعاً أن البيع غير مكتوب أصلاً أو مكتوب في ورقة عرقية . أما إذا كان مكتوباً في ورقة رسمية ، فلا حاجة للمشتري برفع دعوى صحة التعاقد ، لأن الورقة الرسمية قابلة لتسجيل دون حاجة إلى تدخل البائع ، وذلك ما لم يمنع البائع عن تقديم المستندات التي ثبتت أصل ملكيتها .

للمسنن أن يسجل هذا الحكم باعتباره سندًا قاطعًا على وقوع البيع ، ولا يحتاج في تسجيله إلى تدخل البائع<sup>(١)</sup> ، ومنى سجله انتقلت إليه ملكية المبيع<sup>(٢)</sup> .

وذلك بشرط أن يرفق المشتري بالحكم عند شهادة المستندات والأوراق المثبتة لأصل ملكية البائع ، لأن الحكم الصادر بصحة التعاقد لا يتعرض لأصل هذه الملكية . وقد قضت محكمة دمنهور الكلية بأن صدور الحكم بصحة التعاقد لا يمكّن المشتري من تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع (٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٥٧٦ ص ١٧٥١) .

ويقول الدكتور محمد شرق في هذا الصدد : « سبق أن بيننا أن كثيراً من المتعاملين كان يلجأ إلى دعوى صحة التعاقد للهرب من إثبات ملكية المتصرف . فإذا ما طالبت الهيئة التي كانت تشرف على أعمال الشهر بما يفيده ملكية البائع ، رفع المشتري دعوى بصحة التعاقد واستصدر حكمًا بذلك يقدم لأفلام الرهون ويسجل آلياً باعتباره حكماً واجب التنفيذ ، فتنقل بذلك ملكية العقار إليه دون بحث . صحيح أنه كان للمحكمة حق بحث هذه الملكية ، إنما كثيراً ما كان يحدث أن ينبع المدعى عليه وهو البائع أو بعمر ويترصدراز التعاقد منه ، فيصدر الحكم هذا الأساس ، وتنتهي المحكمة من قانون سنة ١٩٢٣ الذي كان يتطلب دفع في البحث قبل تمكن أي شخص من التعرف . . . وقد ظهر المشرع (قانون تنظيم الشهر العقاري) عندما فهى بشير دعوى صحة التعاقد إلى سوء استعمال هذا الحق في الماضي ، فنص على أن صدور حكم بصحة التعاقد لا يعني المدعى س تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع . وقد كانت الأسباب التي صردناها داعية إلى ألا يقر قانون الشهر العقاري دعوى صحة الترقيع ، فاستبعد هذه الدعوى من المغررات الواجب شهادتها ، فاستتبع ذلك عدم شهر الأحكام الصادرة فيها » (شهر العقاري علما وعملا ص ١٩١ - ص ١٩٣) . ويقول الأستاذ محمد أبرشادي : « وإذا تمذر على المحكم لصالحه في دعوى صحة التعاقد تقديم المستندات المثبتة لأصل الملكية نظرأً لكونها في حوزة أحد ضدم الحكم ، فيجب التتحقق من صحة هذه الملكية بسؤال المالك السابقين والمجاردين ورجال الحكومة وأصحاب التكليف المدرج به العقار . ثم يصل إقرار بنتيجته هذا التتحقق وبمحض حل ورق التسجيل المتصرغ ويوضح به أصل الملكية ، على أن يرتفع على هذا الإقرار من سيداده الحكم ويصدق على توقيعه ويرفق بالحكم عند تسجيله (شهر الحقوق العقارية ص ١٢٣) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المشتري أن يطلب تثبيت ماته به البائع من نقل الملكية إليه ، وذلك عن طريق طلب الحكم بصحة عقد البيع توصلًا إلى تسجيل الحكم الذي يصدر له بما طلب ، والذي يجعل في هذه الحالة محل العقد في التسجيل . فإذا ماتت هذه الإجراءات أصبح المالكاً قانوناً قيمياً للمبيع ، وصار له حق طلب تثبيت ملكيته إذا وجدت منازعة من البائع أو ورثته (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمجموعة غير ١ رقم ٨٣ ص ١٥٢ - ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٧ من ٧٤ ص ) - والذي يسجل هو الحكم وحده ، ولا حاجة به تسجيل العقد منه ، إلا إذا كان الحكم قد أحال عليه فيسجل الحكم وهذه العقد باعتباره من ملحقات الحكم (الأستاذ عبد الناظر عبد الباق فقرة ٩٥ ص ١٥١) ، وهذا مختلف =

بل إن العمل سار مرحلة أبعد من ذلك ، وغل بـ البائع عن التصرف في العقار المبيع من وقت رفع الدعوى بصحبة التعاقد ، حتى لا يكون المشتري تحت رحمة أئمه المدة الطويلة التي قد يستغرقها نظر المدعى ، ففيادر البائع إلى التصرف في العقار لشخص آخر ويبارد هذا إلى تسجيل عقده قبل تسجيل الحكم بصحبة التعاقد فلا تكون هناك جدوى من هذا الحكم . وذلك لأن تسجيل المشتري بصحيفة دعوى صحة التعاقد . ومن وقت تسجيلها لا يستطيع البائع أن ينصرف في العقار<sup>(١)</sup> ، حتى إذا صدر الحكم بصحبة التعاقد بعد ذلك أشر المشتري به عن هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، فيصبح أن ينصرف صادر من البائع من وقت تسجيل صحيفة الدعوى بصحبة التعاقد غير نافذ في حق المشتري<sup>(٢)</sup> . وقد أفردت محكمة النقض العمل فيها جرى عليه . اعتبرت دعوى صحة التعاقد دعوى

= دعوى صحة التوقيع فقبلها بسجل أنه . وهو الأصل وهذه المحكمة باعتماده من ملحقاته . ودعوى صحة التعاقد دعوى شخصية عقارية ، فتكتور من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرةها العقار كالدعوى البيانية ، أو المحكمة التي يقع في دائرةها موظف المدعى عليه كالدعوى الشخصية (م ٢/٥٦ مراقبات - استئناف مختلط ٢٠ نونبر سنة ١٩٤٥ م رقم ٥٨ ص ٨) .

(١) وبلاط المشتري إلى جانب ذلك أن يطلب وضع العقار لبيع تحت الحراة أئمه الزراع . وقد قررت محكمة النقض بأن من حق المشتري أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه الزمام شخصي وأئمه من آثار البيع الذي لا يحرر دونه عدم حصول التسجيل ، ومن شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون للمشتري - إذا ما شئ على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة الزراع ، أن يطلب إلى المحكمة وضعاً تحت الحراة : إذا الزراع على كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراة (نقض مدنى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٧١ ص ١٩٨) .

(٢) ليس هذا فحسب ، بل إن البيع الصادر من البائع إلى مشتري آخر إذا سجل قبل تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، لم يقتضي ذلك في حق المشتري الأول الذي رفع هذه الدعوى إلا إذا كان المشتري الآخر حسن النية ، ذلك أن حق المشتري الأول الذي سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يتعدم حيث إلا في مواجهة التاجر الذي كسب حقه بحسن نية قبل تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، كذلك لا يتحقق على المشتري الأول بتسجيل سابق لعقد صوري ، سواء كان هذا العقد الصوري لا وجود له أصلاً (نقض مدنى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٥ ص ٤٥٥ - ٢ يونيو سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ١ رقم ٦٧ ص ١٨٣) ، أو كان عقداً مهماً في صورة عقد بيع (نقض مدنى ٢٥ نونبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٠ ص ٢٢٠ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٨١ ص ٢٢٤) .

ويجوز للمشتري أن يتعذر بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد من وقت حصول التسجيل ، حتى لو كان عنده الشفاعة ولم يسجل إلا بعد صحيفة دعوى صحة التعاقد (نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة عمر ١ رقم ١٠٥ ص ٤١١) .

استحقاق مالاً كما سبق القول (١) ، فادخلتها ضمن دعاوى الاستحقاق التي تسجل صحفتها ويكون لتسجيلها الحاجة التي قدمناها طبقاً للإدلة السابعة من قانون التسجيل (٢) . وجاء قانون تنظيم الشهر العقاري مؤبداً للعمل وللقضاء ، فنص سراحة في المادة ٢/١٥ كما رأينا على أنه يجب تسجيل دعواى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية (٢) . ورتب على تسجيلها ، كما جاء في المادة

(١) انظر آنف فقرة ٢٥٩ .

(٢) نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٢٣ بمجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٦٧ ص ٥١٢ - ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٨ ص ٤٠٤ - ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٢٢ ص ٢٤٣ - ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٥٩ ص ٤٩٤ - ١٩ يونيو سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٧٣ ص ٥٨٧ .

(٣) ولا يجوز تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد إلا بعد إعلانها وقيدها بجدول المحكمة (م ١٥ قانون الشهر) ، ولا يمكن التأشير من مصلحة المباحثة على صحفة الدعوى (نقض مدنى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام للنقض ٣ رقم ١٥٦ ص ١٠٤٢) . والعبرة في تحديد الأرض الحكم بماثبات صحة التعاقد فيها هي ما ورد من ذلك في العقد الذى يبيت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد في صحيفة دعوى صحة التعاقد (نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٨٦ ص ٨٦) (٢٢٣).

على أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينتقل الملكية قبل التأشير بالحكم انصاره فيها (نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١٧ ص ٤٦٠ - ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٦٤ ص ٤٧٦) . ولما كانت محكمة النقض لا تأخذ بالأثر الرجعي لتسجيله ، فقد رتب على أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يeda الملكية فيما يأتى : (أ) رفض دعوى شفعة رقمها مشترى لم يسجل عند مشراء العقار المشفر به وإن كان قد سجل صحيفة دعوى صحة التعاقد (٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦ ص ٣٢) . (ب) سقوط الحق في الأخذ بالشفعة بمضي أربعة أشهر من يوم تسجيل للبيع لا من يوم تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٠٩ ص ٤٢٥ - ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٤٤ ص ٣٠٩) . (ج) في صد الملاصقة بين أي المالكين ، أرض اشتigue أو أرض المشترى ، تعود عليه ممتلكة أكثر ، يستقطع اعتبار الشفيع مالكا جزء من الأطيان التي يشتم بها على أساس مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤) — فالمحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد عقisor على معاية راتع الدعوى من الحقوق التي تقرر على العقار بعد تسجيل صحيفة الدعوى (استئناف سر ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٢ بمجموعة الرسالة ٣١ رقم ٢١٣ — الأستاذ محمد كمال مى شهر " سرافات فقرة ١٥٩ ص ٢٣٠) .

٢١/٧ أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من زرتبت لهم حقوق عينة ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى .

ولما كانت دعوى صحة التعاقد الغرض منها ثبوت أن عقد البيع قد صدر من البائع صحيحاً نافذاً وأن هذا العقد لا يزال صحيحاً نافذاً وقت صدور الحكم<sup>(١)</sup> ، فإنه يجوز للبائع أن يتقدم في هذه الدعوى بأى دفع يتعارض مع ذلك . فيجوز له إذن أن يافع الدعوى بضرورة البيع ، أو ببطلانه لانعدام التراضي أو لاستحالة المصل أو لعدم مشروعية السبب أو لغير ذلك من أسباب البطلان<sup>(٢)</sup> . ويجوز له أن يرفع دعوى هر عبة ببطلان البيع لغرض أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، أو لنفسه في الأهلية . ويجوز له أى يدفع بانفاسخ البيع أو عدم نفاذة ، لتحقق شرط فاسخ أو لعدم تحقق شرط واقف أو لاستحالة التنفيذ أو لغير ذلك من أسباب الانفاسخ أو لعدم النفاد<sup>(٣)</sup> . ويجوز له أخيراً

(١) لذلك يقع على المشتري عبء إثبات صدور عقد البيع من البائع . ولذا كان ابيع نصراً قانونياً ، ذلك يجوز إثباته بالبيعة أو بالقرآن إلا إذا كان المعن لا يزد على عشر جنيهات . ونالب أن يقدم المشتري ورقة عرقية بالبيع عليها توقيع من إثنان غير معدن عليه ، فيقتضي الحال عند ذلك أن يطمئن في هذه الورقة بالتزوير أو بالبطلان أو بالإبطال أو بالمنسخ أو بالانفاسخ أو يغير ذلك من أووجه الطعن

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المثل ركن من أركان البيع التي يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بانعقاده ، وما يجري به قاضي الموضع من هذا التثبت دعوى صحة انعقاد بيع عليه أن يورده في أسباب حكمه ليقوم هنا الإبراء شاهداً على أنه لم ينفر بأمر هذا الركن من أركان العقد المترافق فيه ، ونجمل به محكمة النقض من أن تأخذ معرفتها بالإثبات على مساعدة إثبات القانون . فإذا كان الحكم الصادر بشيء حصول البيع بين طرفيه وبالترجيحه بشهادة الحكم ليقوم مقام المقدى في نقل الملكية بجهل فيه ركن المثل المفترى بأن "بيع ثم على أساسه" ، فإنه يمكنه منشأها أسبابه متعيناً نفسه (نقض مدنى ٢٨٤٧ غبر اير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤٢ ص ١١٣).

(٢) ومن أصحاب عدم نفاذ الربع المدعي بعدم تنفيذ المندى ، فإذا لم يتم المترى بالذاته من دفع المدين ورغم مع ذلك على المدعي دعوى بصحبة التبرير ، جاز للطاعن أن يدفع هذه الدعوى بعدم تنفيذ المترى لالتزامه بدفع المدين فتوقف عن تنفيذ المزامن بنقل الملكية ، وفقاً لقواعد المقررة في الدفع بعدم تنفيذه (نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٥١ مجموعه "كاش ليفنسن ٢ رقم ٤٤٤ ص ٨٢ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٢ مجموعه أحكام النقض رقم ٤٧ من ٤٠ - ١٦ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعه أحكام النقض رقم ٨ رقم ٣٧ من ٢٨٩ - ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ مجموعه "الأمانة المصرية مصطفى منصور - مدنى ٢٦ ص ١٠٩ ) .

## أن ورفع دعوى فرمية بفسخ البيع لعدم قيام المشتري بتنفيذ التزاماته (١) .

= ومن أسباب إبطال البيع صدوره من مجرر عليه دون أن تلتحم الإجازة، فلا بد أن ثبتت الحالة ما إذا كان البيع في هذه الحالة قد أجزى أو بن دون إجازة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تسلك المشتري رافع دعوى صحة التعاقد ونفاذه ، أن ورثة البائع المجرور عليه قد أجازوا ذلك بدعواه ما يترتب عليه نفاذ العقد الصادر من القيم ولو لم يأذن به المجلس الحسبي ، فلا يعرض الحكم لهذا الدفاع ، ويقضى برفض الدعوى بناء على أن المجرور عليه كان قد توفي في الوقت الذي صدر فيه إذن المجلس الحسبي ، فإن الحكم يمكنه فاسد النسب متنبئاً بقضائه (نقض مدن ١٤ مارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة حمر رقم ٤٩ ص ١٢٥) .

(١) أما إذا كان البيع منسخاً فلا حاجة لرفع دعوى فرمية ، وبمعنى دفع الدعوى الأصلية بأن البيع منسخ . كذلك يكن الدفع بعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته ، فيتعين عندئذ حل الحكم أن تبحث أمر قيام المشتري بالتزاماته حتى يكون له الحق في طلب الحكم بصحة البيع ونفاذه . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان أساس دعوى صحة التعاقد حصول البيع واستئناف البائع من تنفيذ التزاماته التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري ، وكان المطلوب فيها هو الحكم بإلغاؤه هذه الالتزامات جبراً على البائع ، وذلك بالحكم بأن البيع الذي صدر فيه صحيح وبأنه واجب النفاذ عليه وبالإذن في تسجيل الحكم توصل لا نقل الملكية ، فهي يحكم هذا الأساس وتلك الطلبات تتلزم قانوناً من القاضي أن يفصل في أمر صحة البيع ، ثم يفصل أيضاً في أمر استئناف البائع من تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر في هذا الاستئناف . وإذا كانت من الأعذار الشرعية لعدم وفاء المتعاقدين بالتزاماته في المفرد البivalية أن يكون المتعاقدان الآخرين يوفون بالتزامهم ، فإن هذا يستثير النظر في أمر قيام المشتري بتنفيذ التزاماته هو ، حتى يكون أو لا يكون له الحق في ططالة البائع بتنفيذ التزاماته . وإذا كان محل هذه الأمور يحتم أن يتعرض لها القاضي الفصل في الدعوى ، فلا يصح القول بأن القاضي فيها يكون مقيداً بذات صحة التعاقد فحسب . وكذلك لا يصح القول بأنه على البائع رفع دعوى بطلب الفسخ مستقلة عن الدعوى المذكورة عليه بصحة التعاقد ، إذ استعمال الحق كما يكون في صورة دعوى به يرفها صاحبه يكون في ذاته دفع في دعوى مرتفعة عليه ، (نقض مدن ٨ مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة حمر رقم ١٩٩ ص ٤٣٤) .

وإذا اشتري شخص مقاراً من غير مالكه ، ورفع مل البائع دعوى صحة التعاقد ونفاذه ، وجب رفض الدعوى ، لأن بيع ملك غير هنا قابل لإبطال إذ الإبطال من حق المشتري وحده وهو الذي يرفع الدعوى بصحة التعاقد فيكون رفعه للدعوى إجازة العقد ، ولكن لأن هذا البيع غير نافذ في نقل الملكية المشتري ، ودعوى صحة التعاقد لا تقبل إلا إذا كان من شأن البيع التسلك به فيها نقل الملكية ، ويستوي في ذلك أن يتدخل المالك في الحقائق في الدعوى أو لا يتدخل (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي نقرة ٩٥ ص ١٥٠ - ١٥١ - وانتظر في حالة تدخل المالك المحققي : نقض مدن ٨ مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠٧ ص ١٠٦) . فيجوز إذن المالك المحققي أن يتدخل في دعوى صحة التعاقد ويفسخ الدعوى بأن البائع ليس هو المالك ، فلا يسرغ وقف الدعوى حتى يفصل في الملكية ، بل يجب الفصل في الملكية =